جامعة قطر

كليّة القانون

انتهاك حقوق المرأة والطفل أثناء النزاع المسلح

النموذج العربي (دراسة حالة)

إعداد

روضـة سيف عبدالله الحرم

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في القانون العام

يناير ٢٠٢٣م

©٢٠٢٣. روضـة سيف عبدالله الحرم. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة روضة سيف الحرم بتاريخ ١-١-٢٠٢٣م ، وَوافق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإنَّ هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعةً ، ونحن نوافق على أنْ تكون جزء من امتحان الطالب.

الاسم: الأستاذ الدكتور/ إبراهيم العناني

المشرف على الرسالة

الاسم: الدكتور إسلام شيحا

مناقش

الاسم: الدكتور أحمد المهتدي بالله

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور طلال بن عبد الله العمادي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

روضة سيف عبد الله الحرم، ماجستير في القانون العام

[يناير] ٢٠٢٢.

العنوان: انتهاك حقوق المرأة والطفل أثناء النزاع المسلح النموذج العربي (دراسة حالة)

المشرف على الرسالة: أ. د. إبراهيم العناني

إنَّ الحروب أصبحت واقعًا مفروضًا على الدول، وويلاتها وآثارها أكثر من يتأثر بها هم المدنيون الواقعين تحت وطئه النزاعات المسلحة الدَّولية وغير الدَّولية ، وبشكل خاص الفئة الأكثر ضررًا هم النساء والأطفال كفئات ناعمة ورقيقة تكون آثار الانتهاكات عليها أكثر جسامة من الرجال، ونتيجة لذلك جاء القانون الدَّولي الإنساني ليسوي هذه الإشكالية من خلال فرض الحماية للمدنيين الساكنين في مناطق النزاع المسلح، من خلال توفير حماية عامة وخاصة لكلا الفئتين، إلا أنَّ هذه الحماية قد يفقدها المدني في حالة مشاركته المباشرة في العمليات القتالية، وهذا ما وضحه القانون الدَّولي الإنساني وبين آليته، وعلى الرغم من تشديد المجتمع الدَّولي على حماية المدنيين وحظر استهدافهم إلى أنَّه ما زالت الأطراف المتحاربة ترتكب انتهاكات جسيمة تؤدي إلى آثار فورية ومستقبلية على المرأة والطفل العربي.

ABSTRACT

The Violation of Rights of Women and Children During the Armed Conflict. The Arab conflict (Case Study).

Wars have become a reality imposed on states, and their woes and effects are the most affected by them are civilians who fall under the brunt of international and non-international armed conflicts, and in particular the most harmful group are women and children as soft and gentle groups on whom the effects of violations are more grave than men, and as a result of this came the international law The humanitarian community solves this problem by imposing protection for civilians residing in areas of armed conflict, by providing general and special protection for both groups. However, this protection may be lost by the civilian in the event of his direct participation in hostilities, and this is what international humanitarian law clarified and its mechanism, and despite from the international community's emphasis on protecting civilians and prohibiting their targeting, the warring parties are still committing grave violations that lead to immediate and future effects on Arab women and children.

شكر وتقدير

قال تعالى (وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) (لقمان:١٢)

ليس بعد تمام العمل من شي أجمل من الحمد، فالحمد لله والشكر لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على ما أكرمني به من إتمام هذا البحث المتواضع.

ثم أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى جامعة قطر لدعمها وتوفيرها كافة الاحتياجات اللازمة لتحقيق متطلبات هذه الدراسة.

كما وأنه لا يسعني وأنا أضع اللمسات الأخيرة في هذه الدراسة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من كانت له مساهمة ولو بشكل بسيط في هذا العمل، وأخص بالشكر استاذي المشرف الدكتور إبراهيم العناني.

وإلى كل شخص ساهم في هذا البحث وابدى رغبته في المساعدة في إنجازه، وأود ان أخص بالشكر والدي ووالدتي، على ما بذلوه من جهد معي خلال جميع مسيراتي العلمية.

الإهداء

إلى الذي أرادني دائمًا في المراتب الأولى، إلى سندي وذخري ومصدر قوتي في هذه الحياة،

أبي الحبيب.

إلى التي علمتني معنى الحياة، إلى فؤادي وبسمة حياتي، وسر السعادة والفرح في هذا

الوجود، أمي الحبيبة.

إلى من كان خير عون لي في دراستي، زوجي العزيز.

إلى أثمن أشيائي وأغلاها على قلبي، إخوتي.

إلى جميع نساء وأطفال وطننا العربي ممن عانوا من ويلات النزاع، أعاد الله لكم أوطانكم،

وأفرح قلوبكم، وأمنكم من كل خوف وفزع.

إلى كل الذين دعموني وأزهروا أيامي بدعائهم.

أُهدي ثمرة جهدي هذا.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير..... ه

الإهداء ..... و

المقدمة 1

1.المبحث الأول (الانتهاكات الجسيمة الواقعة على المرأة والطفل في ظل النزاع المسلح) 7

1.1المطلب الأول (الانتهاكات الجسيمة الواقعة على حقوق المرأة) 7

1.1.1الفرع الأول (العنف الجنسي ضد المرأة)..... 8

1.1.2الفرع الثاني (التهجير القسري)..... 17

1.1.3الفرع الثالث (آثار الحروب على المرأة العربية) 27

1.2المطلب الثاني الانتهاكات الجسيمة الواقعة على حقوق الطفل..... 33

1.2.1الفرع الأول (تجنيد الأطفال)..... 34

1.2.2الفرع الثاني (انتهاك حق التعليم)..... 46

1.2.3الفرع الثالث (آثار الحروب على الطفل العربي) 56

2.المبحث الثاني آليات الحماية الدولية لحقوق المرأة والطفل أثناء النزاع المسلح 65

2.1المطلب الأول آليات الحماية الدولية لحقوق المرأة أثناء النزاع المسلح 68

2.1.1الفرع الأول الحماية العامة التي يوفرها القانون الدَّولي الإنساني للمرأة أثناء النزاعات المسلحة 68

2.1.2الفرع الثاني (الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمرأة أثناء النزاعات 72

2.1.3الفرع الثالث تطبيقات حماية النساء في النزاعات المسلحة 78

2.2المطلب الثاني(آليات الحماية الدَّولية لحقوق الطفل أثناء النزاع المسلح) 81

2.2.1الفرع الأول (الحماية العامة التي يوفرها القانون الدَّولي الإنساني للطفل) 82

2.2.2الفرع الثاني (الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدَّولي الإنساني للطفل).....90

2.2.3الفرع الثالث مدى تطبيق الدُّول لمبادئ القانون الدَّولي الإنساني لحماية الأطفال 96

3.المبحث الثالث (مشاركة المرأة والطفل في العمليات العدائية) 98

3.1المطلب الأول (مشاركة المدنيين في العمليات العدائية).....100

3.1.1الفرع الأول (المدنيين المحميين ضد العمليات العدائية المباشرة)..... 101

3.1.2الفرع الثاني (التمييز بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة) 107

3.2المطلب الثاني(آثار مشاركة المدنيين في العمليات العدائية)..... 114

3.2.1الفرع الأول(شروط فقدان الحماية من الهجمات المباشرة) 114

3.2.2الفرع الثاني (موقف المرأة والطفل العربي جراء مشاركتهم في العمليات العدائية)..... 119

خاتمة..... 127

أولاً- النتائج..... 127

ثانيًا- التوصيات 129

قائمة المصادر والمراجع 131

الاتفاقيات الدولية:..... 131

المراجع باللغة العربية (الكتب، الرسائل العلمية، الأبحاث والمقالات): 132

(التقارير) 137

المراجع باللغات الأجنبية:..... 137

مراجع شبكة الإنترنت:..... **Error! Bookmark not defined.**

المقدمة

المرأة هي حجر أساس المجتمع السليم، والطفل هو مستقبل الدول، وكلا الفئتين قد تضررًا بسبب النزاعات المسلحة الدَّولية وغير الدَّولية بأكثر الصور قساوة في عالمنا الحالي، وذلك ما نَجَمَ عنه خسائر جسيمة على مستوى الأفراد المدنيين من تهجير وتعذيب وتجنيد إجباري إلى انتهاك أبسط حقوق الإنسان الأساسية وهي الحق في التعليم، فبسبب ازدياد وتيرة الحروب والأعمال العدائية، تفشت ظاهرة الاعتداء على النساء والأطفال بمُختلف الطُرق سواء عن طريق استهدافهم بشكل صريح ومباشر أو من خلال إشراكهم في العمليات العدائية.

ولما لهذه المعاناة من أضرار خطيرة على النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدَّولية وغير الدَّولية سعى القانون الدَّولي الإنساني من خلال اتفاقيات وبروتوكولات دولية، وتأتي في مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية، إلى توفير الحماية الدَّولية للمرأة والطفل في مختلف المجالات التي قد يتعرض الفئتين فيها للاضطهاد والانتهاك، وجاءت هذه الحماية منقسمة إلى أحكام عامة تشمل جميع فئات المدنيين دون تمييز في الجنس أو النوع، وأحكام خاصة ميّز فيها القانون النساء والأطفال بسبب أوضاعهم الخاصة.

ويتعين على الأطراف المتنازعة احترام القانون الدَّولي الإنساني وما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية، ففي حال انتهاكهم لهذه الحماية يكونون عرضة المساءلة الجنائية الدَّولية وهذا ما شهدناه من خلال المحاكمات الدَّولية السابقة والتي أدانت مجرمي الحرب حتى بعد انتهاء الحروب.

وكون العالم العربي هو أكثر مناطق النزاع خصوبة في وقتنا الحالي، ونظرًا لمرور عقد من الزمن على أغلب النزاعات التي اندلعت في الوطن العربي ومرور عقود من الزمن على القضية الفلسطينية والاحتلال الجائر، وتشابه الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق المدنيين في كل الدُّول التي عانت من ويلات النزاعات الدَّولية والداخلية والاحتلال، لذلك نمعن النظر في هذه الدراسة على الانتهاكات التي أُرتكبت في سوريا، والعراق، وفلسطين، واليمن.

وأثبتت هذه النزاعات المتواترة بأنَّ المجتمع الدَّولي قد عجز عن احتواء هذه الحروب كون الأطراف المتنازعة غير متوازنة القوة، ولا تحترم التزامها الدَّولي بعدم الطغيان في الحروب وشن العمليات العسكرية الضرورية وغير الضرورية فقط لهدف التدمير وإضعاف العدو، متجاهلين قواعد وأعراف الحرب، ونتيجة لذلك تم ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة جماعية بحق المدنيين، على الرغم من تجريم هذه السلوكيات ومحاكمة مجرمي الحرب سابقًا في المحاكم الجنائية السابقة، إلا أنَّ هذا الأمر لم يشكل رادعًا للأطراف المتنازعة، ويعود السبب في ذلك إلى شعور هذه القوى بالأمان من الملاحقة الدَّولية ومحاولة التنصل من المسؤولية بأي شكل من الأشكال.

أولاً – أهمية الدراسة:

تنطوي أهمية هذا البحث على التعرف على الانتهاكات الناتجة عن النزاعات المسلحة الدَّولية وغير الدَّولية بحق نساء وأطفال المنطقة العربية وبالتحديد (فلسطين، وسوريا، والعراق، واليمن)، وما هي آثار هذه الانتهاكات وما هي سُبل الحماية للتغلب على هذه الآثار.

ثانيًا– إشكالية الدراسة:

تتثمل الإشكالية التي تتناولها هذه الدراسة في الآثار التي تخلفها النزاعات المسلحة الدَّولية وغير الدَّولية ، وتحديدًا آثار الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها أطراف النزاع بحق السكان **المدنيين، وبشكل خاص بحق النساء والأطفال، والتي تنتج عنها آثار قد تكون مدمرة لحياة هاتين الفئتين، فقد تتشكل هذه الآثار بأنْ تكون آثار نفسية أو اجتماعية أو جسدية، يُعاقب** عليها القانون وتترتب عليها المسؤولية الدَّولية والشخصية، وفي الغالب تشكل هذه الانتهاكات جرائم جسيمة أقرها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية فقد تكون جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جريمة إبادة جماعية.

إلا أنَّه وتفاديًا لهذه الانتهاكات أقرت القوانين الدَّولية ، وبالتحديد القانون الدَّولي الإنساني من خلال الاتفاقيات الدَّولية والتي نصت على أوجه الحماية المدرجة للمدنيين الواقعين في مناطق النزاع المسلح، فقد تم النص على حماية المدنيين طوال الفترة التي يحمل بها الشخص الصفة المدنية، إلا أنَّ هذه الحماية تنقطع في حالة مشاركة المدني في العمليات العدائية، وعليه تم تحديد شروط فقدان الحماية وما هي الأفعال التي ترقى لتكون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، ويتفرع عن تلك الإشكالية بعض التساؤلات، وهي على النحو الآتي:

- من هم المدنيين؟
- ماهي الانتهاكات الدَّولية؟
- ما هي المسؤولية الجنائية المترتبة على هذه الانتهاكات؟
- وما هي الآثار المترتبة على هذه الانتهاكات؟

- من المعنيين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة؟
- بيان أنواع الحماية المدرجة للمرأة والطفل أثناء النزاع المسلح؟
- الفرق بين المدني والمقاتل؟
- شروط فقدان المدني للحماية القانونية؟
- ما الفرق بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة في العمليات العدائية؟
- وما هي الآثار المترتبة على المرأة والطفل بعد مشاركتهم في الأعمال العدائية؟

ثالثًا– أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

- تسليط الضوء على معاناة المرأة والطفل أثناء النزاعات المسلحة وما بعدها، وما هو التصنيف القانوني للانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحقهم من أطراف النزاع؟
- رصد المحاكمات الجنائية الدَّولية السابقة والتي أدانت أفعال مجرمي الحرب بحق المدنيين، كما أرست المسؤولية الفردية عن الأفعال الجنائية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة.
- بيان أوجه الحماية الدَّولية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتوضيح خصوصية المرأة والطفل في بعض النصوص الدَّولية.
- استعراض الآثار المدمرة على مستقبل المرأة والطفل بعد المعاناة من ويلات الحروب، والخروج بتوصيات تجعل القانون الدَّولي الإنساني أكثر فاعلية بشأن إنفاذ الحماية الدَّولية بحق المدنيين.

رابعًا– الدراسات السابقة:

ضمن إطار إعداد هذا البحث، تم مراجعة عدد من الدراسات ذات الصلة، والتي تطرقت للانتهاكات التي تعرض لها كلا من المرأة والطفل أثناء النزاعات المسلحة، وسُبل الحماية من تلك الانتهاكات، وسأذكر فيما يلي بعض تلك الدراسات:

دراسة بعنوان "الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين النص والواقع"، إعداد نوال مازيغي، والتي بينت فيها الحماية الخاصة للأطفال من خلال استعراض اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لها، وتوضيح دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

دراسة بعنوان " المحكمة الجنائية الدَّولية كآلية لتمكين المرأة من حقها في الحماية من جرائم العنف الجنسي"، إعداد الأستاذة زينب جودي، والتي أوضحت فيها الجرائم المحددة في إطار العنف الجنسي، وبينت أهمية نظام روما الأساسي في ضمان حماية النساء باعتباره اول اتفاقية تعترف بجرائم العنف الجنسي.

دراسة بعنوان "ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدَّولي الإنساني" إعداد ساعد العقون، تطرق فيها لضوابط سير العمليات العدائية من خلال قواعد حظر وتقييد وسائل وأساليب القتال وتحديد حقوق وواجبات أطراف النزاع، ومن ثم تحديد الأهداف المشروعة وغير المشروعة لوسائل وأساليب القتال.

خامسًا– منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، والذي من خلاله تم استعراض الانتهاكات الدَّولية من قِبل أطراف النزاع، وآثار هذه الانتهاكات، ومن ثم تم استخدام المنهج الواقعي وذلك لمعرفة مسؤولية الرؤساء عن الانتهاكات المرتكبة أثناء الحروب بعد انتهائها.

سادسًا–فرضية الدراسة:

إنَّ النزاعات المسلحة بطبيعتها دموية وتخلف آثارًا جسيمة على جميع المجتمعات، إلا أنَّ القانون الدَّولي الإنساني أدرج نصوص قانونية تحكم الأطراف المتنازعة أثناء النزاع وتنظم **الحروب، حتى** يخرج الأطراف من الحرب بأقل الأضرار الممكنة مع تحقيق الهدف العسكري ومن دون الإضرار بالأطراف المدنية، إلا أنَّ الأطراف المتنازعة لا زالت تنتهك هذه القواعد وتحاول التملص من مسؤوليتها الجنائية تجاهها، والفرضية الرئيسة في هذه الدراسة تكمن في: بيان الانتهاكات الدَّولية بشكل خاص بحق المرأة والطفل وماهي الآثار الواقعة عليهم نتيجة لهذه الانتهاكات، وما هي المسؤولية الدَّولية المترتبة عليها.

ثامنًا– خطة الدراسة:

تشتمل هذه الدراسة، فضلاً عن المقدمة والخاتمة، على ثلاث مباحث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول، سيتم التناول في المطلب الأول عن الانتهاكات الجسيمة الواقعة على حقوق المرأة، من خلال توضيح أنواع الجرائم التي ارتكبت بحقها أثناء النزاعات المسلحة، وفي المطلب الثاني سيتم بيان ذات الأمر، ولكن بشأن الجرائم المرتكبة بحق الأطفال.

المبحث الثاني، سيتم التطرق في المطلب الأول على الحماية الدَّولية الممنوحة للمرأة كشخص مدني أثناء النزاعات المسلحة من خلال استعراض أهم الاتفاقيات الدَّولية التي جاءت بهذا الشأن، وفي المطلب الثاني سيتم بيان ذات الأمر، ولكن بشأن الحماية المدرجة للأطفال.

المبحث الثالث، سيتم توضيح ماهية المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، حيث في المطلب الأول سنميز بين المدني والمقاتل، والفرق بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة، وفي المطلب الثاني سيتم بيان شروط فقدان المدني للحماية الدَّولية وما هي الآثار المترتبة على المشاركة المباشرة في العمليات العدائية.

1.المبحث الأول (الانتهاكات الجسيمة الواقعة على المرأة والطفل في ظل النزاع المسلح)

سنبين من خلال هذا المبحث الانتهاكات الجسيمة الواقعة على حقوق المرأة من خلال المطلب الأول، كما نوضح في المطلب الثاني الانتهاكات الجسيمة الواقعة على حقوق الطفل.

1.1 المطلب الأول (الانتهاكات الجسيمة الواقعة على حقوق المرأة)

إنَّ مخاطر النزاعات المسلحة حتى اليوم تشكل أكبر هاجس للمجتمع الدَّولي لما ينجم عنها من أضرار جسيمة تعود على المجتمعات العربية والدَّولية أجمع، وعلى الرغم من الجهود الدَّولية والسعي المستمر لتطوير قواعد القانون الدَّولي بما يتوافق مع آليات الحروب وطريقة العمل في زمن الحرب، إلا أن الحماية التي يفرضها القانون الدَّولي لبعض الفئات، لا يتم تطبيقها في الواقع العملي نظراً لتضارب المصالح السياسية، وسياسة كل دولة في قهر خصمها من خلال الطعن في اساس النسيج الاجتماعي وتدمير اهم فئة به وهي المرأة، وهذا الأمر يتحقق من خلال عدة انتهاكات تتخذها الأطراف المتحاربة.

سنخصص الفرع الأول لبيان العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة تُرتكب أثناء النزاع المسلح، كما سنخصص الفرع الثاني لبيان جريمة التهجير القسري بحق المرأة، وأخيرًا سنخصص الفرع الثالث لبيان آثار هذه الجرائم على المرأة العربية.

1.1.1 الفرع الأول (العنف الجنسي ضد المرأة)

غالبًا ما تشهد مناطق النزاع المسلح انتشارًا واسعًا لجرائم العنف الجنسي، فقد أضحت كسلاح حرب فعال للغاية، تكون نتيجته واضحة على الضحية وعائلتها ومجتمعها بأسره، ويُلاحظ أنَّ أهم المواثيق الدَّولية لحقوق الإنسان على الصعيد الدَّولي والإقليمي، لم تحظر هذه الجريمة بشكل صريح ومباشر، وكذلك اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م، والتي لم تتطرق إلا لحظر " الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة "، وبالتالي من ما توضح للباحث

بأنَّ اتفاقيات جنيف الأربع والقانون الدَّولي الإنساني والنُظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدَّولية السابقة ونظام روما الأساسي الحالي للمحكمة الجنائية الدَّولية كانت أكثر وضوحًا بهذا الشأن.[1]

وعليه سنوضح أولاً، مفهوم الفعل المشكل للجريمة ومخاطره الدَّولية. وثانيًا، التكييف القانوني له والمسؤولية الجنائية المترتبة عليه.

أولاً: مفهوم الفعل المشكل للجريمة ومخاطره

أ. مفهوم الجريمة

إنَّ التعريف الدَّولي للعنف الجنسي ضد المرأة هو" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عنه أو يرجح أنْ يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. " [2]

من المهم الإشارة إلى أنَّ العنف الجنسي لا سيما المتمثل في الاغتصاب وهو الشكل الأكثر شيوعًا والسائد في الانتهاكات الخطيرة ضد المرأة، فتصبح النساء العربيات ضحايا لهذا الشكل من العنف ليس فقط في سياق المعارك، ولكن أيضًا في أعقاب الحروب، وعلاوة على ذلك من ما ممكن أنْ تتعرض له المرأة في مراكز الشرطة عندما يتم القبض عليها، أو عند المعابر الحدودية، أو في مخيمات اللاجئين، أو حتى في معسكرات الاعتقال المنشأة لغرض الاستغلال

[1] غاجيولي، غلوريا، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الدَّولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص ٥١٩.

[2] إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول ١٩٩٣م.

الجنسي، فغالبًا ما تُرتكب أعمال العنف الجنسي في الأماكن العامة، أمام العائلة أو أفراد المجتمع المحلي. الأمر الذي يتضح لنا من خلاله بأنه في الوقت الحاضر يتم استخدام العنف الجنسي بشكل معتمد: كسلاح حرب، أو كتكتيك حرب. وبالتالي فإنَّ الطريقة التي يتم بها استخدام العنف الجنسي في معظم النزاعات المعاصرة تتضمن جهودًا متعمدة وواعية ومقصودة لإذلال وتخويف ليس النساء فقط، ولكن جميع أفراد المجتمع، كوسيلة لقهر العدو أو الانتقام منه. [3]

وعليه، فإنَّ هذه الظاهرة تُعبر بشكل عام عن استغلال إحدى القوة المتنازعة لضعف الطرف الآخر وعدم تكافؤ القوة بينهم، ولذلك يتم استهداف النساء لكونهم الطرف الأضعف في هذه النزاعات، ويتم انتهاج العنف الجنسي ضدهن فهو يُعدُّ بمثابة الآلية الحديثة للدول كوسيلة لإذلال الطرف الآخر وقهر قوته، وإضعافه كون المرأة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالرجل وشرفه وكرامته فإذا تم الطعن بأهم ما تملكه المرأة، ستضعف قوة الرجال مما يؤدي إلى النتائج التي يطمح لها الخصم الآخر ، بجانب ما للعنف الجنسي من آثار تصبح لصيقة بالمرأة على الصعيد النفسي والاجتماعي.

يُشكل العنف الجنسي بدوره واحدًا من أكثر الانتهاكات ضراوة التي تتعرض لها المرأة في زمن النزاعات المسلحة، وتمثل هذه الظاهرة قضية مركزية في أي نزاع مسلح، ففي الولايات المتحدة الأمريكية قبل وأثناء الحرب الأهلية في عام ١٨٦٤م، كان اغتصاب النساء العبيد من قبل أسيادهن

[3] Natalia, Buchowska, “Violated or protected. Women’s rights in armed conflicts after the Second World War, International Comparative Jurisprudence Research papers, P: 74.

البيض ظاهرة منتشرة، وفي رواندا تم ارتكاب ما بين ربع ونصف مليون عملية اغتصاب خلال ١٠٠ يوم من العنف في عام ١٩٩٤م. [4]

الأمر الذي نستخلص منه بأنَّ هذه الآلية من العنف والتعذيب هي آلية متبعة منذ أزمنة طويلة، ينتهجها الطرف الأقوى لأهداف معينة يسعى للوصول إليها من خلال انتهاك حُرمة النساء وزعزعة أمنهن وأمن عائلتهن، ويؤدي إلى زعزعة أمن المجتمع المحاط بالمرأة بأكمله، وعليه تتحقق النتيجة المرجوة ألا وهي إضعاف الخصم والتمكن منه.

ب. مخاطر العنف الجنسي

تُعَد جرائم العنف الجنسي المرتكبة بحق النساء أثناء النزاع المسلح من أخطر الجرائم وأشدها أثرًا على المرأة العربية، والسبب يعود إلى كون هذا الأثر في الدول العربية يمتد ليشمل أسرة المرأة المُعتدى عليها، وعليه فإنَّ هناك جملة من الآثار تتمثل في:

[4]Fisher, Siobhan L. "Occupation of the womb: Forced impregnation as genocide." 46 Duke Law Journal 91-133 (1996): p 91.

١- التشرد بسبب الظروف التي تتعرض لها المرأة حيال شعورها بالصدمة والعار، وفي بعد الحالات الاضطرار القبول بالزواج المؤقت من أشخاص مجهولِ الهوية من الجماعات المسلحة، وبطبيعة الحرب بعد الانتهاء منها يذهب هؤلاء الأشخاص مخلفين وراءهم نساء لا يعرفن حقوقهن وأطفال مجهولي الهوية.[5]

٢- تتعرض النساء لضغوطات نفسية هائلة بعد صدمة الاعتداء تتمثل في الشعور بالغربة وفي العزلة عن المجتمع، والاكتئاب، وفقدان الثقة بالنفس.

٣- كما تتعرض النساء اللواتي يكُن ضحايا للاغتصاب والاعتداءات الجنسية للنبذ من قبل عائلاتهم أو المجتمع بأكمله على الرغم من كونهن ضحايا، وفي بعض الحالات يتعرضن للقتل.[6]

وصفت منصة الأمم المتحدة للعمل في عام ١٩٩٥م، بأنَّ النساء يتأثرن بشكل خاص بالنزاع المسلح بسبب وضعهن غير المتكافئ في المجتمع وحبسهن، ومن بين الآثار المحددة التي تعاني منها النساء من جميع الأعمار، هي الاستعباد الجنسي، الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، وبالتالي فإذا عزم المرء على تدمير ثقةً ما، فإنَّ النساء أهداف تكتيكية ذات أهمية خاصة بسبب

[5] الشيب، هادي، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقًا للقانون الدَّولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٣٧، ٢٠١٩م، ص ١٣٧.

[6] حكمت، ربى، مراجعة إقليمية: الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأزمة السوري، صندوق الأمم المتحدة، مركز الاستجابة الإقليمية للأزمة السورية، ٢٠١٦م، ص ٢١.

أدوارهن المهمة داخل هيكل الأسرة، ومما يضاعف من هذه التأثيرات الخاصة بالنوع الاجتماعي، هي العواقب الاجتماعية والاقتصادية والصدمات النفسية مدى الحياة بسبب النزاع المسلحة.[7]

بالتالي فإنَّ التأثير المدمر لهذا الشكل من العنف لا يؤثر على النساء فحسب، بل يؤثر على المجتمع المحلي بأكمله، أي أنَّه يؤدي إلى تفكك المجتمع في مرحلة إعادة الإعمار بعد الحرب، مما يجعل هذه العملية أكثر صعوبة. [8]

ثانيًا. التكييف القانوني للفعل والمسؤولية المترتبة عليه

أ. التكييف القانوني للجريمة

جريمة العنف الجنسي ضد المرأة تأخذ صور مختلفة، فقد يتم اعتبارها كجريمة حرب إذا تم ارتكابها أثناء فترة النزاع المسلح، وقد يتم اعتبارها كجريمة ضد الإنسانية نظرًا للضرر الذي تحدثه للضحية، ومن خلال الأسلوب المتخذ في ارتكابها. وقد يتم تصنيفها كجريمة إبادة جماعية إذا ارتكبت بهدف تدمير جماعة قومية، أو إثنية أو عرقية أو دينية تدميرًا كليًا أو جزئيًا.[9]

أ- **(كجريمة حرب)**، قد يشكل العنف الجنسي كجريمة حرب انتهاكًا جسيمًا لقواعد الحروب وأعرافها، إذا ارتكبت في سياقه أو كانت مصاحبة لنزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، وكان الجاني فيها على علم بالظروف المحيطة والتي جعلت منها نزاعًا مسلحًا، وهو ما عمل به نظام

---

[7] Susan, McKay, The Effects of Armed Conflict on Girls and Women, University of Wyoming, Peace and conflict: Journal of Peace Psychology, 1532-7949 (Online),p. 383.

[8] Natalia, Buchowsks, Violated or protected, ipid, p. 75.

[9] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ديسمبر ١٩٤٨م.

روما الأساسي في تصنيف هذه الجريمة كجريمة من جرائم الحرب، وكما نص النظام بأنَّه يجب على المسؤولين جمع معلومات كافية حول جرائم العنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاع المسلح، لإثبات هذه الواقعة كقرينة مصاحبة للنزاع المسلح. [10]

ب- (كجريمة ضد الإنسانية)، و وفقًا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية تعتبر كجريمة ضد الإنسانية إذا قام الشخص بارتكاب أي فعل ذي طبيعة جنسية ضد شخص آخر، أو أكثر أو يرغم الشخص على ممارسة فعل ذي طبيعة ونسبة باستعمال القوة أو التهديد أو الإكراه قسرًا، أو الاضطهاد النفسي، أو باستغلال بيئة قسرية.[11] وهو ما رأته محكمة يوغوسلافيا السابقة في قضية كوناراك " " kunarac كون العنف الجنسي المتمثل في " الاغتصاب" هو جريمة ضد الإنسانية. [12]

ج- (جريمة الإبادة الجماعية) كما أنَّه يمكن وصفها كجريمة حرب إذا تم ارتكابها أثناء أو بسبب العمليات الحربية، بالإضافة إلى أنَّها تعتبر كجريمة إبادة جماعية، من حيث الهدف المستقبلي الذي يطمح له الطرف مرتكب الجريمة، فهي جريمة ممنهجة ويقصد بها ترويع السكان وتشتيت الأسر، وتدمير المجتمع بأسره لما ينتج عنها من أضرار جسيمة، كما أنَّها تستخدم في بعض الأحيان لإفقاد النساء قدرتهن على الإنجاب وبالتالي تتقلص أعداد أفراد المجتمع، وبالتالي تتغير التركيبة العرقية للأجيال القادمة. وهذا ما حدث بشكل واضح في التقديرات المشار إليها أثناء

---

[10] البروتوكول الدولي (للتوثيق والتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع).

[12] Prosecutor v. Dragoljub Kunarac Radiomir Kovac and Zoran Vukoci, Case NoL IT-96-23-T & IT-96-23/1-T, 22 February 2001.

عملية الإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا حيث إنَّه تشير التقديرات إلى أن من ١٠٠ إلى ٢٥٠ ألف امرأة تعرضن للاغتصاب خلال مدة بسيطة تُقدر بثلاثة أشهر.[13]

ب. المسؤولية الجنائية الدَّولية المترتبة على الفعل

إنَّ المسؤولية الجنائية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدَّولي عند انتهاك أحد أطراف النزاع لالتزاماته الدَّولية وفقًا للقانون، وبمفهومها التقليدي عرفها انزليوتي بأنَّها" المسؤولية التي تنشأ نتيجة لتصرف غير مشروع هو بوجه عام التزام دولي متعارف عليه، في علاقة قانونية جديدة بين الدَّولة صاحبة التصرف والدولة التي حدث الإخلال بمواجهتها، فتلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أنْ تقتضي هذا التعويض. "[14]

عليه فإنَّه لم تكن المسؤولية الجنائية في القانون الدَّولي التقليدي تتطلب أكثر من جبر الضرر، إلا أنَّه ونتيجة للآثار المؤلمة التي تخلفها الحروب، وبسبب تطور التقنيات المستخدمة في الحروب، وتحديدًا بعد ما خلفته الحرب العالمية الأولى من آثار جسيمة على المجتمع الدَّولي ، كانت كلها السبب الرئيس في تغيير المفاهيم الدَّولية وعدم الاكتفاء بإصلاح الضرر أو التعويض، وعليه امتدت المسؤولية الدَّولية حتى تشمل الجرائم المرتكبة خلافًا لقوانين وأعراف الحرب المتبعة.[15]

---

[13] " ضحايا العنف الجنسي"، دعم الناجين، برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية ضد التوتسي لعام ١٩٩٤م في رواندا والأمم المتحدة.

[14] عثمان، عادل، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدَّولية" دراية في حالة الموقف الأمريكي"، مجلة الدراسات دولية، العدد ٤٨، ص٩٥.

[15] الوادية، سامح، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الحوار المتمدن، العدد ، ٢٤٢٦، ٢٠٠٨م.

يعود الفضل في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية إلى معاهدة فرساي لعام ١٩١٩م، والتي نصت في المادة (٢٢٧) من الاتفاقية على إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة الإمبراطور الألماني عن مسؤوليته في شن الحرب، إلى جانب محاكمة عدد من منتهكي قوانين الحرب، وبعد إقرار الاتفاقية الدَّولية لمنع الإبادة الجماعية ١٩٤٨م، والتي بدورها أنشأت محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأفراد المتهمين بجريمة الإبادة الجماعية، جرى التأكيد على مبدأ المسؤولية الفردية، وهذا ما أكدت عليه كذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والتي تعهدت بموجبها الدُّول الأطراف بفرض عقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات. [16]

كما تضمّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية ليوغوسلافيا السابقة في المادة السابعة بالتأكيد على قيام المسؤولية الفردية لكل شخص حرض أو خطط أو أمر أو ارتكب أو ساعد على التخطيط أو التنفيذ لجريمة داخلة من ضمن اختصاص المحكمة، ولن يكون هناك أي استثناء يُعفي مرتكبها من المساءلة الجنائية، سواء كان رئيسًا أو مسؤولاً في الحكومة، وهو ما أكده كذلك نظام المحكمة الجنائية الدَّولية لرواندا في المادة الخامسة والسادسة، وبالتالي يُعدُّ بمثابة دعامة جديدة في مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية، وعليه فإنَّ إصدار محكمة يوغوسلافيا السابقة للحكم الجنائي في قضية فوكا[17] المتعلقة باحتجاز النساء في معسكرات للاغتصاب في عام

[16] مهنا، فوزي، المسؤولية الجنائية الدَّولية للرؤساء والقادة العسكريين في الجرائم ضد الإنسانية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة.

[17] أصدرت المحكمة الجنائية الدَّولية ليوغوسلافيا السابقة هذا الحكم المتعلق باحتجاز النساء في معسكرات الاغتصاب بين عامي ١٩٩٢و ١٩٩٣، لتكون محكمة يوغوسلافيا الأولى من نوعها التي توجه اتهامات لجريمة الاغتصاب أثناء الحروب، وقد وضحت المحكمة في ذلك الحين أنَّ القوات المسلحة استخدمت الاغتصاب كأداة لبث الرعب والإهانة والإذلال.

١٩٩٣-١٩٩٢، يُعدُّ كأول حكم من نوعه يركز على جرائم العنف الجنسي التي ترتكب ضد النساء أثناء النزاع المسلح. كما أصدرت محكمة رواندا حكم في قضية أكايسو[18]وهو أول حكم تتم من خلاله إدانة شخص بارتكاب جرائم العنف الجنسي.[19]

أقر نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدَّولية بدوره بمجموعة من الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الفردية، وأقرت المحكمة بدورها بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة، والهدف من هذا الإقرار هو الحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدَّولية من العقاب، وبالتالي تتم معاقبة جميع المجرمين على حد سواء بحيث لا تعفيهم صفتهم ولا الحصانة الدبلوماسية التي تضفيها عليهم الاتفاقيات الدَّولية من المساءلة والعقاب، وكل ما سبق جاء وفقًا لنطاق المادة ٢٧ من النظام والتي لم تعد تحميهم من خطر الملاحقة والمقاضاة في حال ارتكابهم لجرائم العنف الجنسي ضد النساء، وعليه فإنَّ الرؤساء العسكريين مساءلين كذلك عن الجرائم التي ترتكب من قِبل من هم تحت إمرتهم في حال علمهم بوقوعها أو بوشك وقوعها أو في حال وقوعها وعدم اتخاذهم التدابير اللازمة لمنعها.[20]

1.1.2 الفرع الثاني: التهجير القسري

[18] أكايسو هو رجل يدعى" جون باول أكايسو "انتُخب كعمدة لبلدة تابا، وأصدرت المحكمة الجنائية الدَّولية لرواندا أول إدانة على مستوى العالم لجريمة الإبادة الجماعية، بعد محاكمته أمام محكمة دولية.

[19] جودي، زينب، المحكمة الجنائية الدَّولية كآلية لتمكين المرأة من حقها في الحماية من جرائم العنف الجنسي، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، مركز البحوث والدراسات، العدد ٥، ٢٠١٧، ص٢٤٢.

[20] المرجع السابق، ص ٢٤٣.

يُعتبر التهجير القسري للسكان المدنيين سواء بالتهجير القسري المباشر، أو غير المباشر، أو من خلال خلق بيئة قهرية، تُكره السكان على الانتقال من مكان إقامتهم الأصلي، هي واحدة من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الرابعة، وقد تُشكل جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية، وذلك من خلال ارتكابها دون سبب قانوني، وقد تُشكل جريمة ضد الإنسانية إذا تم ارتكابها كسياسة ممنهجة بحق مجموعة عرقية أو اثنية معينة.

يتضمن القانون الدَّولي، مشتملاً على ميثاق الأمم المتحدة، قواعد واضحة بشأن حظر التهجير القسري للسكان من خلال ما تم بيانه في قواعد القانون الدَّولي لحقوق الإنسان والقانون الدَّولي الإنساني، والقانون الدَّولي الجنائي، والدَّولي للاجئين، وكل الصكوك السابقة نظمت عمليات التهجير القسري للسكان على كافة الأصعدة (الداخلية والخارجية).[21]

الواقع العملي في النزاعات المسلحة هو اتخاذ المدنيين كأهداف مباشرة من قِبل الأطراف المتحاربة، وهو ما يتسبب بالمعاناة للمدنيين نتيجة لويلات الحروب التي قد ترغمهم على التشرد والنزوح، أو عمليات النقل القسري التي تقوم بها الأطراف والتي تتشكل في الإبعاد والترحيل.

إنَّ عمليات النقل القسري (التهجير القسري) تشمل إبعاد السكان على مدى واسع أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت داخلية أو دولية، وغالبًا ما يتم ارتكاب هذه الجريمة تحت مبررات تتخذها الأطراف المتحاربة تتمثل في الضرورات العسكرية، ويُطلق على هذه الجريمة

[21] التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية، مصادرة الأراضي وأركان أصحابها من التصرف والانتفاع بها، بديل –المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ٢٠١٧م، ص٧.

العديد من المسميات مثل التشريد، أو النقل، أو التهجير، أو الترحيل، وبمجملها تحمل نفس المعنى فهي ذات نتيجة وحيدة وهي عملية نقل السكان الناتجة عن إكراه يمارس ضد إرادتهم وحرياتهم كمدنيين. [22]

أولاً. مفهوم الفعل المشكل للجريمة ومخاطره

أ. مفهوم الجريمة

التهجير القسري هي سياسة تتبعها الأطراف المتحاربة هدفها إخلاء أرض معينة من ساكنيها، وهذه السياسية بطبيعتها ترمي إلى أنْ تتسبب في تغيير في التركيبة السكانية لمنطقة معينة، وعملية النقل قد تكون بتدخل من السلطة على شكل ينتج عنه تهجير قسري للسكان الأصليين أو على شكل توطين مواطنين الدَّولة التي مارست هذه الآلية.

وهذه الجريمة بطبيعتها قد تكون مباشرة أي بنقل السكان بشكل مباشر من منطقتهم وترحيلهم بممارسة القوة، وقد تكون بشكل غير مباشر من خلال عمليات النقل القسري التدريجية، والتي تتشكل في القيام بعمليات تُصعِّب ظروف الحياة على السكان، فيجد الإنسان نفسه مضطرًا للرحيل من موطنه.

وتتمثل سياسة الدُّول في النقل القسري غير المباشر من خلال ضغطهم على السكان المدنيين بعدة أمور، مثل القمع والاضطهاد والاعتداءات المستمرة وتقييد حركة الأفراد في المنطقة وإغلاق منافذ الرزق، وفي الغالب تستند الدولة المعادية لهذه السياسات في النقل القسري من خلال القوانين

[22] الغراوي، فاضل، المهجرون والقانون الدَّولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٣، ص ٤٦.

التي تشرعها والتي تكون بطبيعتها غير منصفة، إلا أنَّها تضفي الصفة القانونية على تصرفاتهم.[23]

ب. مخاطر الجريمة

أدت الحروب والصراعات والتي مُورس فيها التهجير القسري على السكان إلى تشتتهم وتدمير مساكنهم، مما قلل التركيز السكاني في المناطق التي تعرضت للحروب وأيضًا للاضطهاد السياسي وبالتالي ونتيجة للتهجير

1. **(الآثار الاجتماعية)**، وتتمثل بمجموعة آثار ومن أهمها تباين معدلات النمو السكاني، فالهجرة القسرية الداخلية أدت إلى اختلاف في معدلات النمو بين المناطق السكنية في المساحة الجغرافية الواحدة، ومما زاد خطورتها هو حدوثها في وقت قصير بحيث أنَّ الهجرة القسرية لمنطقة معينة أدى إلى الضغط على مختلف الخدمات الصحية والتعليمية والنقل والكهرباء وبالتالي تتم مزاحمة السكان الأصليين للمناطق على مواردهم وأعمالهم مما يؤدي إلى عدم التمكن من تلبية متطلبات السكان.[24] بجانب حدوث التشتت الأسري بسبب التهجير القسري، ونزوح بعض الأسر التي تعرضت للتهجير القسري غير المباشر نتيجة للظروف القهرية التي تمارسها الأطراف المتحاربة، وعليه يتم النزوح إلى عدة أماكن للبحث عن مناطق آمنة للحفاظ على سلامتهم وسلامة

[23] نجاجرة، رماح، التهجير القسري والقانون الدّولي الإنساني، كلية الدراسات العليا– كلية الحقوق، جامعة القدس أبوديس، ٢٠١٥م، ص ٥.

[24] أبو تراب، تغريد، التهجير القسري في العراق والآثار المترتبة عليه، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، العدد ٣٠، ٢٠١٦م، ص ١٨٤.

أبنائهم، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور المخيمات لأول مرة، ونتيجة لذلك أصبح هناك تركز سكاني كبير في منطقة واحدة في ظروف معيشية صعبة، وهو الأمر الذي ادى إلى انتشار الأمراض والمجاعات والفقر في هذه المخيمات.[25]

2. **(الآثار الاقتصادية)**، إنَّ من أبرز آثار التهجير القسري والنزوح هي انتشار البطالة، إذ تم إجبار العديد من العوائل ممن يشغلون الوظائف الزراعية أو ممن يملكون أراضٍ زراعية تُعدُّ هي مصدر رزقهم الوحيد على الهجرة القسرية، وبالتالي أدى ذلك إلى تدهور هذه الأراضي، مما أدى إلى البطالة وعجز الجهات المعنية في معالجة الأمر، بجانب بروز فكرة (الحراك المهني)، والتي يُقصد بها " الغير في وضع مهني إلى وضع مهني آخر وما يتبع ذلك من تحول في المكانة الاجتماعية للفرد الذي أحرز هذا الحراك من ناحية دخله وأسلوب حياته وما إلى ذلك"، وهو الأمر الذي يُعدُّ مكملًا للبطالة.[26]

ثانيًا. التكييف القانوني للفعل والمسؤولية المترتبة عليه

أ. التكييف القانوني

إنَّ جريمة النقل القسري (التهجير القسري) قد يتم تصنيفها كجريمة حرب أو وجريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية.

[25] أثر التهجير القسري للفلسطينيين الذي قام به الصهاينة عام ١٩٤٨م وأثر الحروب والصراعات على النسيج الاجتماعي والأمن المجتمعي للسكان.

[26] أبو تراب، تغريد، التهجير القسري في العراق والآثار المترتبة عليه، مرجع سابق، ص ١٨٥.

١. **(جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب)**، تتمثل جرائم الحرب في الأفعال التي تقع أثناء الحرب، وتتحقق في حال قيام أحد الأطراف بانتهاك أو مخالفة قوانين الحرب والأعراف التي حددتها المعاهدات والمواثيق الدَّولية، ومن ضمن هذه الجرائم تصنف جريمة النقل القسري سواء وقعت داخل إقليم الدولة أو خارجها.[27]

ولقد نص نظام روما الأساسي في المادة (٨) على هذه الجريمة بوصفها كجريمة حرب.

٢. **(جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية)**، يُعدُّ النقل القسري للسكان جريمة ضد الإنسانية؛ لأنَّه ينتهك حقوق الإنسان، وتم تكييف هذه الجريمة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وبعد المحاكمات الدَّولية السابقة لنورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة، ورواندا وأخيرًا في نظام المحكمة الجنائية الدَّولية والتي نصت في المادة (٧) من نظامها الأساسي على أنَّ (إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان) هو جريمة ضد الإنسانية.[28]

٣. **(جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية)**، إنَّ جريمة التهجير القسري قد تكون صورة من صور الإبادة الجماعية، فإنَّ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م، والتي تُعدُّ هي المصدر الأساسي للتشريعات اللاحقة لها، إذ نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه" لغرض هذا النظام تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب

[27] عزيز، صباح، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥م، ص ٨٧.
[28] المرجع السابق، ص ٨٦.

بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية هذه إهلاكًا كليًا أو جزئيًا" (وتحديدًا ما جاء في الفقرة (هـ)- نقل أطفال الجماعة قسرًا إلى جماعة أخرى.) "[29]

عليه، يتضح لنا مما سبق ذكره أنَّ جريمة التهجير القسري لها عدة أوصاف فإنَّها قد تكون صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية إذا تعلق الأمر بنقل الأطفال قسرًا، أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، وتكمن أهمية هذه الأوصاف في تقدير العقوبة، فهي تختلف من حيث جسامتها، فالقانون الدولي قد حدد بأنَّ أكثر الجرائم جسامة هي جريمة الإبادة الجماعية ومن ثم تأتي الجريمة ضد الإنسانية، وأقل الجرائم جسامة في التصنيف هي جريمة الحرب.

هذا ما أكدته محكمة العدل الدَّولية في الرأي الاستشاري الذي أصدرته بشأن (مدى مشروعية الجدار العازل في فلسطين المحتلة) عام ٢٠٠٤م، والتي نصت في فتواها على أنَّه (يحظر النقل الجبري والجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه)، ويقصد بهذه الفتوى بأنَّه يُعدُّ حظر إبعاد وترحيل السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال هو أحد أبرز جوانب حماية السكان المدنيين، والتهجير القسري والإبعاد يُعدُّ من أشد الظواهر المروعة والممارسات التي تؤثر على السكان،[30] وهو ما سنتطرق له في سياق البحث لاحقًا من خلال بيان آثار التهجير القسري على المرأة العربية.

---

[29] المرجع السابق.

[30] الكسار، رباب، الإلزام بإبعاد المدنيين عن سير العمليات العدائية في ضوء القانون الدولي الإنساني، كلية القانون، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد٥٦ لسنة ٢٠٢٠م.

ب. المسؤولية المترتبة على الجريمة

وفقًا للأنظمة الدَّولية والتي تُعدُّ بدورها مترابطة، فإنَّ القانون الدَّولي الجنائي والذي تتسم قواعده القانونية بأنَّها مزيج من القانون الدَّولي والقوانين الوطنية، ووفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية فإنَّه يقصد بالتهجير القسري" إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان متى ارتكب بطريقة متتابعة ومنظمة أو على نحو واسع النطاق ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، ومن ثم تُعدُّ جريمة ضد الإنسانية وذلك بنقل الأشخاص المدنيين قسرًا من المنطقة التي يتواجدون فيها بصورة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر من دون مبررات يسمح بها القانون الدَّولي "، وهذا الأمر الذي يبين بأنَّ التهجير القسري يُشكل انتهاكًا جسيمًا لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م، إذا ارتكب هذا الفعل ضد الأشخاص الذين تحميهم أحكام هذه الاتفاقية وهم السكان المدنيون، والتي نصت على أنَّه " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيًّا كانت دواعيه". عزيز صباح.

بينت الفقرة (٣) من المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي الصور التي تثور فيها المسؤولية الجنائية الفردية، في حال ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدَّولية، وهي:

١.يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

٢. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقًا لهذا النظام الأساسي.

٣. وفقًا لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائيًا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: –

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع أحد أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائيًا.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة معتمدة.

هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

٤.لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدَّولي.[31]

هناك عدة خصائص لأحكام المسؤولية الجنائية الفردية وفقًا لنظام روما الأساسي حيث إنَّ الشخص يكون مسؤولًا عن أي فعل يُشكل جريمة وفقًا للنظام إذا توافرت عدة أمور به. أولًا، ألا يكون عمره يقل عن ١٨ عامًا عند ارتكاب الجريمة وفقًا للمادة (٢٦) من النظام. ثانيًا، عدم الاعتداد بصفة الفاعل الأصلية سواء كان رئيس الدولة أو الحكومة أو حتى عضوًا فيها، كما أنَّه لا يتم الاعتداد بالحصانة التي يتمتع بها متى ما ثبت ارتكابه لأحد الأفعال المجرمة وفقًا للمادة (٢٧). ثالثًا، قررت المادة (٢٨) من نظام روما مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم الذين كانوا يخضعون لسلطتهم وسيطرتهم، على الوجه الذي يجعل من القادة فاعلين معنويين في الجريمة المرتكبة، سواء كانت مبنية على أوامر مباشرة أو غير مباشرة.

وهو ما تم تطبيقه في المحكمة الجنائية الدَّولية التي حكمت بالسجن لمدة ٢٥ عامًا بحق رئيس كروات البوسنة السابق (يادرانكو بريليتش)، بالنظر في جرائم الحرب التي شهدتها يوغوسلافيا السابقة، فقد تم إدانته بتهجير السكان المسلمين ونشر الذعر في أوساطهم، كما أنَّه تم إدانة أشخاص آخرين بذات الجريمة ومنهم وزير الدفاع السابق للبوسنة والهرسك (برونو ستوييتش)،

[31] المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨م.

والمسؤول السابق للقوات المسلحة في هرسك البوسنة (ميليفوق بتكوفيتش)، بالسجن من ١٠ إلى ٢٠ سنة.[32]

1.1.3 الفرع الثالث: آثار الحروب على المرأة العربية

تؤثر النزاعات المسلحة بشكل كبير على حياة المرأة، ويمكن أنْ تغير دورها بالكامل في الأسرة والمجتمع بشكل عام، فالنزاعات المسلحة وما تخلفه من آثار وأكثرها بروزًا التفكك الأسري، والذي يجبر المرأة على تولي أدوار جديدة، فهذه النزاعات خلقت أعدادًا كبيرة من الأسر التي تعيلها النساء، والسبب يرجع لتجنيد رجالهم أو احتجازهم أو تهجيرهم أو اختفائهم وفي الغالب موتهم، وحقيقة غياب الرجل في الأسر العربية يخلق جو من انعدام الأمن والخطر في الأسرة، مما يخلق الخوف في أنفس النساء والأطفال، فمصدر الأمان للأسر العربية يتمثل في رب الأسرة، وهذا الأمر غالبًا ما يؤدي إلى رغبة المرأة في الفرار والنزوح لأماكن أكثر أمانًا لها ولأطفالها، ولذلك تزايد عدد النساء والأطفال المهاجرين، فهم في الحاضر يشكلون غالبية اللاجئين والمشردين في العالم، بجانب كون المرأة في هذه الحالة هي المعيل الوحيد للأسرة مما يجبرها على مواجهة الكثير من الظروف القاسية والعواقب والتي يكون لها أثر جليّ عليها. [33]

ومما سبق ذكره سنتطرق لآثار ما يحدث في الحروب على المرأة العربية والتي تتمثل في آثار العنف الجنسي الذي يمارس على المرأة أثناء الحرب وبعدها وما يخلفه من مشكلات جدية، وأثر

---

[32] السجن ٢٥ عامًا لرئيس كروات البوسنة السابق بادرانكو بريليتش، موقع جريدة الوطن . https://alwatannews.net/ampArticle/434536

[33] Charlottee, Lindsey, Women Facing War (ICRC Study on The Impact Of Armed Conflict On Women),31-12-2001 Article, International Review of the Red Cross, No.84, ICRC, Page 12.

انعدام الأمن في الأسر العربية الواقعة في مناطق النزاع المسلح والذي ينتج عنه تشردهم ولجوئهم لمخيمات اللاجئين.

أولاً. آثار العنف الجنسي على المرأة العربية

يؤثر العنف الجنسي أولاً على الحالة الجسدية للمرأة، وغالبًا ما يتسبب في إصابات جسدية شديدة وطويلة الأمد، لا سيما ضحايا الاغتصاب الجماعي، ولكنه أيضًا يؤثر بشدة على الحالة العقلية والنفسية للمرأة، والتي بدورها نتيجة للعنف الجنسي تعاني من الإذلال والعار والشعور بعدم الجدوى، بالإضافة إلى فقدان المكانة الاجتماعية وتفكك الأسرة، وهذا ما يحدث بشكل خاص في المجتمعات العربية، التي يكون فيها شرف المرأة هو أغلى ما تملكه هي وأسرتها فمجرد انتهاكه، ينعكس بشكل مباشر على المجتمع بأسره؛ لأن جميع الأفراد في هذه الحالة يشاركون المرأة الشعوب بالأذى والعار.[34]

1.سوريا: في سوريا وبعد اندلاع الاحتجاجات الشعبية في عام ٢٠١١م، تم رصد العديد من عمليات العنف الجنسي والتي تمثلت في الاغتصاب والتحرش الجنسي، والتي كانت تحدث أثناء تفتيش البيوت وعند نقاط التفتيش والاحتجاز، وبعض هذه التصرفات كانت تحدث على مرأى من أقارب النساء المعتدى عليهن، كما وأن بعضهن تم قتلن على يد المغتصبين ذاتهم، دون أنْ يكون

[34] **Natalia, Buchowska, "Violated or protected. Women's rights in armed conflicts after the Second World War" P: 75 . Mention the previous reference**

هناك أي محاسبة جنائية لهم، وبحسب الشبكة السورية لحقوق الإنسان بأنَّ هناك ٨٠٣٢ حالة تعرضت للعنف الجنسي منذ بداية اندلاع الاحتجاجات وحتى عام ٢٠١٨م.[35]

2. العراق: اتخذت قوات الاحتلال الأمريكي آلية واضحة في العراق تمثلت في العنف المباشر ضد المرأة العراقية والتي تجسدت في الترهيب بالمداهمات والاعتقال والاغتصاب من قبل جنود الاحتلال، وهذا الأمر كان يحدث تحت غطاء مكافحة الجماعات المسلحة، وقد تم رصد أحد العمليات الانتقامية التي قامت بها قوات الاحتلال الأمريكي في عام ٢٠٠٥م بالهجوم على عدد من المنازل وقتل ٢٤ مدنيًا بالرصاص كان من بينهم نساء وأطفال، بجانب اقتحامهم لمنزل فتاة عراقية تبلغ من العمر ١٤ عام واغتصابها وقتلها وقتل والدها وشقيقتها أمام عائلتهم في عام ٢٠٠٥م. [36]

ونتيجة لما سبق ذكره من حالات العنف المطبقة على النساء في العراق هناك عدة آثار نتجت عن الانتهاكات التي قام بها جنود الاحتلال الأمريكي والتي تمثلت في:

أ. تم تفشي ظاهرة التشرد بسبب الظروف الصعبة التي تعيشها المرأة، ولصعوبة الحصول على إعانة مما يؤدي إلى حالة فقر مدقع تعيشه العوائل المهجرة والأرامل.

ب. نتيجة للحروب تم ازدياد شريحة الأرامل والمطلقات، وبروز ظاهرة تجنيد النساء

---

[35] الشيب، هادي، مرجع سابق، ص ١٣٦.

[36] النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة وما بعدها (تقرير الظل إلى لجنة سيداو) في الجلسة السابعة والخمسين، ٢٠١٤م، ص ١٣.

ج. إجبار العديد من النساء على الزواج المؤقت من عناصر مجهولة الاسم ممن يعملون في الجماعات المسلحة، يغادرون أو يقتلون مخلفين وراءهم شريحة من الأطفال بدون هوية.[37]

3. **فلسطين:** المرأة الفلسطينية عانت من العنف الجنسي بمختلف أشكاله، فالسياسية التي اتخذتها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني وتحديدًا النساء فقد اتخذ موضوع اغتصاب النساء الفلسطينيات كإستراتيجية عسكرية.[38]

وعليه فإنَّ العنف الجنسي ضد أجساد النساء الفلسطينيات مترسخ في آلية القمع الاستعمارية الاستيطانية الإسرائيلية" الاغتصاب" الفعلي والمجازي لأجساد الفلسطينيات، التي يرى الكيان الصهيوني أنَّها قابلة للانتهاك يستند بطبيعة الحال إلى منطق العنف الجنسي، والذي بدوره يدعم الانتهاكات التي تمارسها دولة الاحتلال بهدف المصادرة المستمرة للأراضي الفلسطينية. [39]

4. اليمن: المرأة اليمنية عانت من العنف الجنسي كواحد من الانتهاكات الشنيعة التي ظهرت أثناء النزاعات، وعلى الرغم من صعوبة الوصول للرقم الفعلي، الأمر الذي يعود إلى عدم الإفصاح بسبب انهيار المنظومة الخاصة بحماية النساء، إلا أنَّ منظمة الاتجار بالبشر كشفت عن أكثر من ١٠٠ حالة عنف جنسي تعرضت لها المرأة في اليمن، الأمر الذي أدى إلى تحقيق اللجنة

---

[37] المرجع السابق، ص ٤٣.

[38] العنف الجنسي، أجساد النساء والاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي، برنامج دراسات إسرائيل، المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية، مدى الكرمل، كانون أول ٢٠١٤، ص ٩.

[39] المرجع السابق، ص ٨.

الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان[40]، بأنَّها حققت في ٤ وقائع اغتصاب ضد نساء، بسبب مواقفهن ونشاط أسرهن السياسية في محافظات صنعاء وذمار وتعز.[41]

ثانيًا. آثار النقل القسري على المرأة العربية

1- سوريا: بحسب تقرير مفوضية اللاجئين بأنَّ ٥٠,٧٪ من اللاجئين السوريين هم من النساء، وبحسب التقرير فإنَّ ربع النساء اللاجئات يدرن بيوتهن بمفردهن، وهو الأمر الذي يُشكل ضغطًا على النساء في محاولة توفير أساسيات الحياة لأطفالهن مما يجعل النساء أكثر عرضة للاعتداءات الجسدية والاستغلال الجنسي، ومثال على ذلك قيام النساء مكرهات بتقديم خدمات جنسية مقابل تأمين الحاجات الأساسية لأسرهن، وهو الأمر الذي يُشكل عائقًا ويحول دون قيامهن بالإبلاغ عن هذه الجرائم خشية عدم توفير تصاريح الإقامة لهن. بجانب ظهور الدراسة التي أجراها مركز المجتمع المدني والديمقراطي بشأن ظاهرة الزواج المبكر للقاصرات من النازحات والتي ازدادت بعد موجات النزوح الناتجة عن عمليات النقل القسري غير المباشرة، وذلك جاء نتيجة للأوضاع الاقتصادية التي تعيشها الأسر النازحة. [42]

---

[40] اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان: هي آلية وطنية للرصد والتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على آراضي الجمهورية اليمنية من قبل جميع الأطراف، أنشئت بموجب القرار الجمهوري رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته، واستنادًا إلى نصوص المبادرة الخليجية واليتها التنفيذية، وقرار مجلس الأمن رقم (٢٠٥١) لسنة ٢٠١٢م والقرار رقم ٢١٤٠ لسنة ٢٠١٤م، وقرارت مجلس حقوق الانسان ذات الصلة. https://www.nciye.org/?page_id=105 .

[41] كمالي، زكريا، الحرب تسحق المرأة اليمنية: ظروف قاتمة، ٠٨-٠٣-٢٠٢١م، https://www.alaraby.co.uk/society/الحرب-تسحق-المرأة-اليمنية-ظروف-قاتمة .

[42] الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والاثر المجحف للنزاع عليهن، تقرير المنظمات غير الحكومية، الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية، تشرين الثاني ٢٠١٦، ص ٢٠.

2- العراق: يعتبر التهجير القسري من أبرز الظواهر التي عانت منها الأسر العراقية والتي بدورها كانت تقوم بها النساء في الغالب بسبب فقدانهن لرب الآسرة أثناء الحروب، وخاصة تلك الأسر التي تركت أموالها وممتلكاتها من أجل البحث عن أماكن يحسون بها بالأمن والأمان الذي فقدوه بسبب العمليات العسكرية مما أفقد الأسرة العراقية كيانها الاجتماعي، فبسبب التهجير ونزوح العوائل للمخيمات التي بدورها تفتقد لأبسط الخدمات التي تعين الأسرة على إكمال مشوارها التربوي، ونتيجة لدخول الجماعات الإرهابية إلى العراق بعد ٢٠٠٣م وما تبعه من أحداث التهجير في عام ٢٠١٤ وبشكل خاص في محافظة الأنبار.[43]

3- فلسطين : بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين حوالي ٦,٣ مليون لاجئ، وذلك وفقًا لسجلات وكالة غوث[44]، والذي يعيش ٢٨,٤٪ منهم في المخيمات، علمًا بأنَّ هذه التقديرات هي الحد الأدنى باعتبار أنَّ هناك أيضًا لاجئين غير مسجلين، حيث إنَّه لم يشمل الفلسطينيين الذي تم ترحيلهم بعد حرب حزيران والذي لم يكونوا لاجئين.[45] و وفقًا لأوضاع اللاجئين والذين بدورهم تعرضوا للتهجير القسري مما أدى إلى لجوئهم لبلدان أجنبية يخضعون لقوانينها، ومنهم من حصل على الجنسية ومنهم من لم يحصل عليها، وتأثرت المرأة الفلسطينية اللاجئة بشكل خاص من استمرار حالة اللجوء الذي حرمها من بين جملة أمور، ومنها الحق بالتمتع الأساسي في الإقامة في وطنها و

---

[43] فدعم، محمد، النزاعات المسلحة وتأثيرها على الأسرة العراقية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤٧، العدد ٢، ملحق ١، ٢٠٢٠م، ص ٥٢٤.

[44] وكالة غوث، وهي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وهي وكالة تقدم المساعدة والحماية وكسب التأييد لحوالي خمسة مليون وست مائة ألف لاجئ من فلسطين في الأردن ولبنان وسورية والأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك إلى أن يتم التوصل إلى حل لمعاناتهم.

[45] د. عوض، اوضاع الشعب الفلسطينيين من خلال الأرقام والحقائق الإحصائية في الذكرى الثالثة والسبعين لنكبة فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3984 .

نقله إلى أطفالها، الأمر الذي يدين إسرائيل بالكامل فهي المسؤولة الأولى عن استمرار حالة اللجوء الفلسطينيين ومعاناتهم وحرمانهم من عودتهم إلى وطنهم، وجعل أمر عودتهم مستحيلاً من الناحية العملية، كإقامة المدن والمستوطنات الإسرائيلية على أنقاض القرى الفلسطينية المهجرة.[46]

4- اليمن: عانت المرأة اليمنية الكثير من ويلات الحروب والانتهاكات الجسيمة ومنها الجسدية والنفسية، فهي عانت من انعدام الخدمات الأساسية إلى جانب النزوح والتشرد والذي حدث نتيجة لسياسة تنتهجها الدولة المحاربة، فقد أُجبرت المرأة اليمنية والتي بدورها تنشد الاستقرار الأسري على العيش وسط ركام البيوت، على الرغم من كون هذه البيوت غير صالحة للعيش لما تعرضت له من قصف عسكرية.[47]

وفقًا لعضو اللجنة الوطنية للتحقيق في الانتهاكات، والتي نصت على إحصائيات تهجير المرأة اليمنية في مؤتمر صحفي بمدينة تعز والتي وضحت فيه بأنَّه تم توثيق تعرض ٧٢٦ امرأة للتهجير القسري بقوة السلاح. [48]

1.2 المطلب الثاني الانتهاكات الجسيمة الواقعة على حقوق الطفل

سنخصص الفرع الأول لبيان جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كما سنخصص الفرع الثاني لبيان انتهاك حق التعليم، وأخيرًا سنخصص الفرع الثالث لبيان آثار هذه الانتهاكات على الطفل العربي.

---

[46] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الأول من نيسان/ أبريل لعام ٢٠١٤م.

[47] المرأة اليمنية في زمن الحرب، مركز المعلومات والتأهيل حقوق الإنسان، ص ٢.

[48] كمالي، زكريا، مرجع سابق.

1.2.1 الفرع الأول: تجنيد الأطفال

تعتبر ظاهرة الاتجار بالأطفال وتجنيدهم زمن النزاعات المسلحة من أسوأ صور الاتجار بالأشخاص، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدَّولي إلى تكثيف الجهود الدَّولية من أجل مكافحة هذه الجريمة والدفع نحو تطوير قواعد القانون الدَّولي المرتبطة بها من أجل توفير حماية أفضل للأطفال وتجنيبهم آثار النزاعات.

تم تعريف الطفل في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والتي نص على أنَّه الطفل" كل إنسان لم يتجاوز الثمانية عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.".[49]

عرفت المفوضية الأوروبية مصطلح الجنود الأطفال بأنهم" الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة وسبق أنْ شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في الصراع العسكري المسلح". [50]

إنَّ تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة يُعدُّ من قبل الانتهاكات الجسيمة كما ذكرنا أعلاه، ومفهوم الطفل المجند بالمجمل يعني عملية ضم الطفل إلى مجموعة مسلحة وتحويله إلى تابع لها يتأمر بأمرها وينفذ المهام التي تكلفه بها.[51]

---

[49] اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة الصادرة في عام ١٩٨٩م.

[50] الأطفال الجنود في ظل القانون الدَّولي الإنساني، المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠.

[51] مهني، زعيتر، بحتة، لعطب، الطفل المجند ضحية الاتجار بالبشر زمن النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٠٧، العدد ٠١، ٢٠٢٢.

وفقًا لدراسات نشرتها اللجنة الدَّولية للصليب الأحمر سنة ٢٠١٠ بعنوان" مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة"، فإنَّه يجري تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال أو استخدامهم من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة فيما لا يقل عن ١٨ بلدًا في جميع أنحاء العالم، حيث يتم استغلالهم للاضطلاع بمجموعة من الأدوار كحمالين ورسل، وجواسيس، وكشافين بشريين الألغام، كما يستخدمون عبيدًا جنسيًا وعمالاً قسريين وحتى منفذين لعمليات انتحارية.[52]

أولاً. مفهوم الفعل المشكل للجريمة ومخاطره

إنَّ ظاهرة مشاركة الأطفال في العمليات القتالية ضمن القوات المسلحة أصبح أمرًا واقعًا ملموسًا ، بشكل واضح في جميع النزاعات المسلحة، ولقد سعى المجتمع الدَّولي إلى تجريم عملية تجنيد الأطفال، والذين هم في واقع الحال ضحايا النزاعات المسلحة بكافة أشكالها سواء كان هذا التجنيد من خلال استخدام القوة أو الاحتيال عن طريق استدراجهم بتوفير فرص للربح. وجاء هذا التجريم عن طريق النص عليه في مختلف الوثائق الدَّولية ذات الصلة، وأبرزها القانون الدَّولي الإنساني والقانون الدَّولي لحقوق الإنسان، وفي مختلف الصكوك الدَّولية المتعلقة بحماية الأطفال على وجه عام.[53]

وتشهد العديد من دول العالم نزاعات مسلحة مستمرة، وخلال هذه النزاعات يكون الآلاف من الأطفال عرضة لانتهاكات جسيمة لحقوقهم الأساسية كمدنيين أولاً، وكأولى الفئات المحمية ثانًيا،

---

[52] المرجع السابق.

53 الطفل المجند ضحية الاتجار بالبشر في زمن النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٠٧، العدد ٠١، ص ٧٠٦- ٧٢٤، لعام ٢٠٢٢م.

فعلى الرغم من الحماية التي أسبغها النصوص الدَّولية على الأطفال إلا أنَّ الدول والمجموعات المسلحة لازالت تلجأ إلى تجنيد الأطفال، للقيام بأعمال مختلفة تبدأ بالتنظيف وتنتهي بالقتل، أو الاغتصاب المتكرر لهم كما يحدث مع الفتيات منهم، وعليه فإنَّها ظاهرة قديمة وجديدة في آنٍ واحد حيث إنَّها لازالت حاضرة وبقوة في مناطق العالم التي تشهد نزاعات مسلحة، على الرغم من إنشاء آليات حماية دولية لها منذ ما يقارب ثلاثة عقود. [54]

أ. مفهوم الجريمة

وقد أدى الانتشار الواسع للأسلحة الخفيفة –سهلة الاستعمال– إلى توسيع دائرة تسليح الأطفال أكثر من أي وقت مضى، خاصة الأطفال دون سن الثامنة عشر، سواء ممن كانوا في القوات الحكومية والقوات شبه العسكرية والميليشيات المدنية ومجموعات متنوعة من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، والذين استخدموا الأطفال كون التحكم بهم أسهل من الراشدين، فهم يطيعون الأوامر ويقومون بالقتل دول خوف، ونتيجة لذلك أول ما يخسره هؤلاء الأطفال هي طفولتهم، سواء تم تجنيدهم بالإكراه، أو أنَّهم ممن انضموا للجماعات المسلحة للهرب من الفقر والجوع، وكثير ما يتعرض الأطفال ممن لم يبلغوا سن العاشرة للتجنيد والاختطاف لضمهم لساحات القتال، وبطبيعة الحال يشاركون في أعمال عدائية توجه ضد عائلاتهم أو مجتمعاتهم المحلية.[55]

54 الوهيبي، إعتصام، جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدَّولي الإنساني" دراسة تحليلية"، مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية، سبتمبر ٢٠٢١م، ص ٢٩٥.

[55] المرجع السابق.

وتم النص على مفهوم الجنود الأطفال حسب مبادئ باريس بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة سنة ٢٠٠٧م، بأنهم" أي طفل يرتبط بقوة عسكرية أو بجماعة عسكرية هو أي شخص دون سن الثامنة عشر من العمر وما يزال أو كان مجندًا أو مستخدمًا بواسطة قوة عسكرية أو جماعة عسكرية في أي صفة بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الأطفال والغلمان والفتيات الذين يتم استخدامهم كمحاربين، أو طهاة، أو حمالين، أو جواسيس، أو لأغراض جنسية.".

56

ويمكن تعريف جريمة تجنيد الأطفال كذلك على أنَّها الفعل الذي ترتكبه أحد الأطراف والذي يقوم على دمج شخص لا يتوافر فيه شرط السن القانوني في صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بقصد إشراكه في العمليات العدائية، وعليه، يمكن تعريف الطفل الجندي بأنَّه كل شخص لم يتم سن الثامنة عشر من عمره ينتمي إلى قوات أو مجموعات مسلحة منظمة أو غير منظمة بغض النظر عن طبيعة هذا التنظيم أو أهدافه.[57]

ب. مخاطر الجريمة

إنَّ جريمة تجنيد الأطفال هي جريمة متعددة الأشكال فقد تكون عن طريق التجنيد الإجباري أو الاختياري إلا أنَّه في كلا الحالتين وبصرف النظر عن كيفية التجنيد، في غالب الأمر يكون

---

[56] مخاطر تجنيد الأطفال في النزاعات والحروب، ٢٠١٩/٠٨/٠٦م، https://albayyna-new.net/content.php?id=19339

[57] شبل، بدر الدين محمد، القانون الدَّولي الجنائي الموضوعي، دراسة بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، دار الثقافة، ص ١٥٤، ٢٠١١م.

الأطفال الجنود ضحايا فيما تؤدي مشاركتهم في النزاع إلى آثار خطيرة تترتب على صحتهم الجسمية والنفسية.[58]

لا يقتصر التجنيد فيما يتركه من آثار سلبية على الطفل نفسه، بل يتعدى ذلك ليصل إلى أسرته وبلده، بل إنَّ جريمة التجنيد في العديد من الأوجه هي جريمة تهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي دفع بالمنظمات الدَّولية المتمثلة في (الأمم المتحدة والصليب الأحمر وغيرهما) إلى وضع مواثيق دولية تعالج هيه الآثار، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- **(الآثار الاجتماعية)** والتي تأتي في مقدمة سلبيات تجنيد الأطفال، إذ تحدث اختلالات اجتماعية ناجمة عن انتزاع الأطفال من عوائلهم، الأمر الذي يؤدي إلى قطع الأوصار النفسية والجسدية بين الطفل وأسرته، مما يؤدي إلى خلق جيل فاقد لشعور الأمن، ونتيجة لتجنيد الأطفال يعانون فيما بعد من رفض اجتماعي، وما يرتبط بهذا الرفض من مشاكل يجعل من محاولة إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع غاية في الصعوبة.

٢- **(الآثار الاقتصادية)** إنَّ من أهم الموارد التي تنهض بها الدول هي الموارد البشرية، ولا غنى عنها في أي عملية تنمية، ويقينًا إنَّ الأطفال هم الجزء الأهم من الموارد البشرية، فهم الشريان الذي يغذي المجتمع بالدماء الشابة، وإنَّ التجنيد بطبيعته يحول دون تطوير هذه الفئة المهمة لتركها مقاعد الدراسة وبقائها أسيرة الجهل، كما أنَّ هذه الظاهرة ستؤدي إلى استمرار الحروب لوقت أطول

[58] مخاطر تجنيد الأطفال في النزاعات والحروب، مرجع سابق.

مما يؤدي إلى تأخر اقتصاد البلد، إنْ لم نقل يؤدي إلى تدميره أساسًا، وهو الأمر الذي يجعل عملية نهضة البلدان المتضررة من الحروب وإعادة بنائها من أصعب الأمور التي تواجهها الدول.

٣-(**الأضرار الفكرية والنفسية**) وتتمثل هذه الآثار في أنَّ الأطفال المجندين يتلقون دروسًا عن العقيدة التي تعتقد بها الجماعات التي تولت تجنيدهم، تحاول بها أنْ تزرع المعتقدات في نفوس الأطفال، إذ غالبًا ما يكون الأطفال مادة سهلة التشكيل لضعفهم الفكري، ويرجع ذلك إلى تركهم لمقاعد الدراسة في مراحل مبكرة من عمرهم، ونتيجة للتجنيد في سن مبكر وبعد انتهاء فترة التجنيد بانتهاء المعارك أو بتسريح الجنود الذين كانوا أطفالاً وقت تجنيدهم، يعود الطفل وقد بلغ سنًا أكبر وعاش في مجتمع العنف والجريمة، وشاهد وارتكب الكثير من الجرائم، الأمر الذي ينتج عنه عدم قدرة هذا الطفل للتعايش مع المجتمع حيث إنَّ أفكاره ومعتقداته وأساليبه في العيش تختلف تمامًا عن من هم حوله.

٤- (**آثار مختلفة**) كما يترتب على تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة آثار تصيب الطفل المجند قبل غيره، وهي أنَّه في العديد من الأحيان يتعرض إلى أضرار بدنية سواء من الأعمال العسكرية أو أثناء التدريب مما تجعله عالة على أهله، ومثال على ذلك ما أدلى به شهود عن اعتقال فتاة إيزادية تسكن مع عائلتها في شمال العراق تبلغ من العمر ثلاثة عشر عامًا تم

ضربها بوحشية من قبل قائدها وحاولت الهرب وهي تعرج على طول الطريق بساق مكسورة، وهو ما قاله الشهود لـ Human Rights Watch.[59]

ثانيًا. التكييف القانوني للفعل والمسؤولية المترتبة عليه

تعتبر أعمال تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة جريمة حرب حيث تقضي الفقرة (ب) و

(هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية لعام ١٩٩٨، على أنَّ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر سنة من العمر إلزاميًا، أو طوعيًا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدَّولية أو الداخلية، وهو ما قضت به المحكمة في قضية بشأن الأفعال المرتكبة من قِبل زعيم الميليشيا الكونغولية بوسكو نتاغاندا على إقليم إيتوربي في جمهورية الكونغو في ٢٠٠٢-٢٠٠٣م، وهو ما سنتطرق له عند الحديث عن مسؤولية مرتكبي جريمة التجنيد.

من خلال النظر إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٩٤٩ يتضح إغفالها بشكل كامل لمسألة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، ومن خلال الجهود الحثيثة للجنة الدَّولية للصليب الأحمر، تم تدارك ذلك الإغفال من خلال النص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول، والفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني، الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع.

---

[59] جدوع، سؤدد، تجنيد الأطفال بين معالجات الأمم المتحدة وقصور التشريعات العراقية، بحث مقدم إلى مؤتمر الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد الذي اقامته مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة /كلية القانون ٢٥-٢٦ نيسان ٢٠١٨م.

وعلى الرغم من صدور اتفاقية حقوق الطفل في نوفمبر ١٩٨٩ لتنص مرة أخرى على منع تجنيد الأطفال إلا أنَّها عالجت الموضوع من خلال نصوص مقتضبة، الأمر الذي أدى إلى وضع البروتوكول الاختياري في مايو ٢٠٠٠م سمي بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والذي جاء ليحد من استخدام الأطفال في القوات المسلحة وساحة المعارك.

وعليه سنتطرق لتوضيح ما جاء في نص البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع من خلال حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة والفرق بينهما، كون القانون الدَّولي الإنساني هو القانون المطبق في زمن النزاعات المسلحة،" The law of Armed CONFLICT".

أ. التكييف القانوني للجريمة

(حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف ١٩٧٧)

أ. (النزاعات المسلحة الدَّولية) لقد نصت الفقرة ٢ من المادة ٧٧ من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على" إلزام أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال; الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد الامتناع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع

في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشر أنْ تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا".[60]

ويستفاد من النص السابق بأنَّه يجب على الدُّول الأطراف في النزاعات المسلحة الدَّولية بأن لا تسمح بتجنيد أطفالها للخدمة في قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر، وحتى بالنسبة لمن بلغ هذا السن ولم يبلغ سن الثامنة عشر، وفي هذه الحالة يجب على الدَّولة التي ترغب بتجنيد أطفالها أنْ تعطي الأولوية للأكبر سنًا، بمعنى أنَّ الطفل الذي بلغ سن السابعة عشر يجب تجنيده قبل الذي عمره خمسة عشر.

ب. (النزاعات المسلحة غير الدَّولية) نص البروتوكول الإضافي الثاني على أنَّه" لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية"

من خلال استقراء مضمون المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول، نستخلص أنها تنص على حظر الاشتراك المباشر للأطفال في النزاعات المسلحة، أي حظر المساهمة في حمل السلاح فقط، في حين نجد أنَّ نص المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني والمعني به هي النزاعات المسلحة غير الدَّولية، والذي أولى للأطفال حماية أوسع، تتجلى في الحظر التام لاشتراك الأطفال في أي من العمليات الحربية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والتي تشمل إلى جانب عمليات القتال،

[60] المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

أعمال أخرى مثل نقل الذخائر والمؤن ونقل وتداول الأوامر، واستطلاع وجلب المعلومات، والقيام بعمليات تخريبية، والقيام بأعمال التجسس والاستخبارات. [61]

وبالتالي يتجلى لنا بوضوح أنَّ الدُّول الأطراف كانت أكثر صرامة في النزاعات المسلحة غير الدَّولية مما هي في البروتوكول المعني بالنزاعات المسلحة الدَّولية [62]

ختامًا، يحظر القانون الدَّولي الإنساني مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، ويعتبر أنَّ مشاركتهم في العمليات العدائية هي انتهاك واضح وصريح للقواعد الإنسانية، وهذا ما اتضح لنا أثناء البحث من خلال عرض الصكوك الدَّولية والتي تبين تطورها في معالجة ظاهر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والذي بين مسعى المجتمع الدَّولي في جعل عالم الطفولة مكانًا خاليًا من العنف، إلا أنَّه من المرجح أنْ يستمر المجتمع الدَّولي في التحرك ولكن بشكل أكبر نحو النزاعات المسلحة غير الدَّولية؛ لأنَّ آليات إنفاذ القانون الدَّولي الإنساني فيها ما زالت غير كافية، وليس لها سواء تأثير ضئيل على الجماعات المتمردة المشاركة في النزاعات المسلحة غير الدَّولية.[63]

---

[61] النادي، محمد، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، مركز دراسات الوحدة العربية.

[62] Maria Teresa Dutli, Enfants-Combattants Prisonniers , Revue internationale de le Croix-Rouge, 785, page 460.

[63] رزق الله، زياد، حظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب القانون الدَّولي الإنساني، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٣٩٨-٣٩٩ آب ٢٠١٨، https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/حظر-مشاركة-الأطفال-في-النزاعات-المسلّحة-بموجب-القانون-الدولي-الإنساني

ب. المسؤولية المترتبة على الجريمة

(المسؤولية الشخصية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في نظام المحكمة الجنائية الدولية)

إنَّ المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدَّولية عن جريمة تجنيد الأطفال تقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، والذين يكونون مسؤولين جنائيًا بصفة فردية عما اقترفوه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهذا ما أكدته المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي [64]، وعليه فقد تم استبعاد المسؤولية الدَّولية حيث تبين إنَّه غير ذي جدوى وتؤدي إلى إفلات مرتكب الجريمة الفعلي من العقاب، وبالتالي تبقى الدَّولة مسؤولة فقط عن جبر الضرر.

ويكون الشخص محلا للمساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدَّولية عن جريمة تجنيد الأطفال، كل من قام بارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، أو بالأمر، أو الإغراء بارتكابها، أو الحث على ارتكابها، وكذلك تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة بما في ذلك توفير وسائل ارتكبها. [65]

وفيما يخص سن الفرد الذي يكون محل للمساءلة الجنائية عن جريمة التجنيد الإجباري فقد تم تحديد بثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة له، أي أنَّ المحكمة غير مختصة بالنظر في الجرائم التي تقع من مرتكبيها ممن هم دون سن الثامنة عشر، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٦

---

[64] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨م.

[65] صديقي، سامي، المساءلة الجنائية أمام المحكمة الدَّولية عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، المركز الديمقراطي العربي، ٢٧ ديسمبر ٢٠١٦م، https://democraticac.de/?p=41723 .

من نظام روما الأساسي بقولها" لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.".[66]

وقد أصدر مجلس الأمن في قراره رقم ١٢٦١ لعام ١٩٩٩م[67] والذي جاء في تأكيد صريح على أنَّ استعمال الأطفال في النزاعات المسلحة يشكل مخالفة لكل من: ١- اتفاقية منظمة العمل الدَّولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوء أشكال تشغيل الأطفال، و٢- ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدَّولية والذي اعتبر أنَّ تجنيد الأطفال ما دون الخامسة عشر هو جريمة حرب، إضافة إلى كونه يشكل انتهاكًا للقانون الدَّولي الإنساني. [68]

وتأكيدًا على ما ذكر أعلاه في الرابع عشر من مارس ٢٠١٢م، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية على توماس لوبانغا، أحد أمراء الحرب السابقين في جمهورين الكونغو الديمقراطيين ، عن الجرام التي أدين بارتكابها في النزاع المسلح الذي جرى بين عام ٢٠٠٢- ٢٠٠٣ في إقليم (التوري)، وهو السجن ثلاثة عشر عامًا عن جريمة تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا خمسة عشر عامًا في القوات المسلحة التي كان يتزعمها، واثني عشر عامًا عن جريمة تسجيل الأطفال الذين لم يبلغوا من العمر خمسة عشر عامًا في المشاركة الفعلية والنشطة في الأعمال الحربية في تلك

---

[66] المادة ٢٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية المعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨م.

[67] قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦١ لعام ١٩٩٩، المتخذ في الجلسة رقم ٤٠٣٧ المعقودة في ٢٥ اغسطس ١٩٩٩، للاطلاع على النص كامل https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N99/248/57/PDF/N9924857.pdf?OpenElement .

[68]حسونة، يسرى، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة" ما بين الواقع والقانون"، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية – نابلس، ص ٥.

القوات، وأربعة عشر عامًا لاستخدام الأطفال الذين لم يبلغوا خمسة عشر عامًا، وعليه فقط حُكم عليه بعقوبة مجموعها ١٤ عامًا لاشتراكه في تجنيد الأطفال.[69]

وتأكيدًا على ما ذكر أعلاه، أدانت المحكمة الجنائية الدَّولية في عام ٢٠١٩م Ntaganda Bosco [70] وهو رئيس الأركان السابق وقائد عمليات القوات الوطنية لتحرير الكونغو بارتكابه لجرائم الحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطيين ما بين عام ٢٠٠٢-٢٠٠٣م، والأمر الملفت في هذه القضية أنَّ المحكمة قد كيفت العنف الجنسي الذي طال الأطفال المجندين بكونه جريمة حرب، وفندت حكمها بأنَّ جريمة الحرب لا يشترط أنْ تُرتكب بحق صفوف أخرى لا ينتمي إليها المتهم أي ان ترتكب فقط بمواجهة الطرف المعادي، بل يمكن أن تكون من ضمن الأشخاص الذين يقبعون تحت أمرته، وهنا وجدت المحكمة أنَّ الاغتصاب والعنف الجنسي الذي تعرض له الأطفال المجندين يرقى لكونه جريمة حرب. [71]

1.2.2 الفرع الثاني: انتهاك حق التعليم

التعليم حق أساسي ومبدئي وأخلاقي لكل شعوب الأرض، وقد ورد المادة (٢٨) من اتفاقية حقوق الطفل أنَّ" الدُّول الأطراف تعترف بحق الطفل في التعليم".

---

[69] برطال، عبد القادر، عطية، بن لخضر، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية – جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجًا-، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد ٦، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٩، ص ١٦٦.

[70] Ntaganda Case, The Prosecutor v. Bosco Ntaganda, ICC-01/04-02/06. https://www.icc-cpi.int/drc/ntaganda

[71] الكسار، رباب، الإلزام بإبعاد المدنيين عن سير العمليات العدائية في ضوء القانون الدَّولي الإنساني، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد٥٦ لسنة ٢٠٢٠م.

للتعليم دور كبير في النهوض باحتياجات الأطفال، وهو حق من حقوقهم الأساسية في حالات النزاع وما بعدها، سواء من حيث وقاية الأطفال من أخطار النزاعات أثناء الحرب، أو من بعد الحرب فيما يخص إعادة تأهيلهم، ويوفر التعليم وتيرة عمل منتظمة، فذهاب الأطفال للمدارس أثناء فترة النزاعات المسلحة من شأنه أنْ يحميهم ولو بنسبة قليلة من خطر التجنيد القسري، وقد تغرس المدارس في ذات الوقت مهارات ضرورية للعيش في حالات النزاع، كما أنَّ الثقافة المكتسبة من المدرسة هي الشيء الذي لا يمكن انتزاعها من الطفل.[72]

إنَّ التعليم يُعدُّ حق من الحقوق الأساسية للطفل والذي لا يجوز التهاون به أو مساسه حتى في أشد الظروف والتي تتمثل في النزاعات المسلحة، إلا أنَّ هذا الحق تم انتهاكه وبشكل متواصل خلال الحروب المستمرة في العقديين الماضيين وحتى يوم كتابة هذه السطور.

وقالت المنظمة" إنَّ استخدام المدارس لأغراض عسكرية يهدد سلامة التلاميذ والمعلمين، ويمكن أنْ يؤدي إلى الإضرار بالبنية التحتية الهامة للتعليم وتدميرها، ويؤثر على حق التلاميذ في التعليم".[73]

منذ سنة النكبة الفلسطينية، تعمل دولة الاحتلال على قصف وتدمير واغتيال حياة الكثير من الفلسطينيين متجاهلين القواعد الدَّولية والأعراف التي تحكم الحروب وتُقننها والتي تضفي الضمانات

[72] حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، اللجنة الدَّولية للصليب الأحمر، ١٠-١٢-٢٠٠٧م،
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/children-interview-101207.htm
[73] المرجع السابق.

الأساسية للمدنيين غير المشتركين في النزاع، عليه هذه بعض الأمثلة على انتهاكات قام بها الصهاينة.

في سنة ٢٠٠٤م، ارتقى خمسة أطفال شهداء فلسطينيين من مدينة طوباس بينهم أربعة أطفال تلاميذ على مقاعد الدراسة، جراء قذيفة من دبابة صهيونية، كما ارتقت الطفلة رغد والبالغة من العمر ١٠ سنوات لربها وهي على مقعد الدراسة بسبب اختراق رصاصة صهيونية من الجانب الأيمن من رأسها.[74]

أولاً. مفهوم الفعل المشكل للجريمة ومخاطره

أ. مفهوم الفعل

إنَّ مفهوم هذا الفعل نوعًا ما مختلف عن الأفعال المشكلة للجرائم الذي ورد ذكرها أعلاه، فإنّ الفعل المشكلة للجريمة هنا لا يوجه بشكل خاص على التعليم، بل على الأمور التي يقوم عليها التعليم، مثل الهجوم على المنشآت التعليمية، وتهديد أمن الطلاب أثناء تلقيهم للعملية الدراسية، ومن الممكن أنْ يكون من خلال عرقلة وصولهم للمدارس من خلال فرض القيود على الحركة سواء في المدن أو في المخيمات الأمر الذي يجعل الأمر صعبًا.

[74] انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني وتهديد أمنه النفسي والاجتماعي من خلال ممارسات الاحتلال، ٢٠ تموز ٢٠١٤م ، https://www.radionisaa.ps/article/319/انتهاك-حقوق-الطفل-الفلسطيني-وتهديد-أمنه-النفسي-والاجتماعي-من-خلال-ممارسات-الاحتلال.

وعليه، فإنَّ انتهاك الحق في التعليم من خلال الأطراف المتحاربة ليس بالضرورة أنْ يكون بشكل مباشر، بل يُكتفى القول بأنَّه تم انتهاك هذا الحق من خلال عرقلته، ويكون هذا الأمر من خلال التحكم حياة الشخص الطبيعية وعليه التأثير على التعليم بهذا الشكل.

قد تحدث انتهاكات للحق في التعليم من خلال التطبيق المباشر للدول الأطراف (خطة العمل) أو من خلال فشلها في اتخاذ الخطوات المطلوبة بموجب القانون (التقصير في التطبيق). [75]

أكدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت أنَّ أهمية الحق في التعليم للأطفال والشباب لا يمكن المغالاة فيه وصفها، وقالت" انتهاك هذا الحق يترك أثرًا وخيمًا على حياتهم ومستقبلهم"، مشددة أنَّ" التعليم النوعي الشامل ليس حقًا بحد ذاته فحسب، بل هو ضروري لتحقيق مجموعة من حقوقهم الإنسانية الأخرى بشكل كامل، وإنَّ التعليم يمتلك، بكل معنى الكلمة، القدرة على تغيير حياة الأشخاص وتحقيق أحلامهم.".[76]

ب. مخاطر الجريمة

غالبًا ما تكون أكثر صور انتهاك حق التعليم من خلال توجيه الهجمات العسكرية على المدارس والمنشآت التعليمية الأمر الذي يؤدي إلى أثر قد يكون مدمرًا، فمن الممكن أنْ تتعرض أعداد كبيرة من المعلمين والطلاب للإصابات والصدمات النفسية وفي بعض الأحيان للقتل، كما أنَّ هذه الهجمات تؤدي إلى تناقص كبير في معدلات ارتياد المدارس في مناطق النزاع المسلح، وعليه،

---

[75] الحق في التعليم، https://www.right-to-education.org/ar/page-0 .

[76] جولات حوار القيادات في مركز بروكينغز للتعليم الشامل والبنك الدولي التعليم في ظل تفشي كوفيد -١٩، https://www.ohchr.org/ar/taxonomy/term/815?page=7. .

يكون هناك آثار سلبية أخرى بالتداعي نظرًا لانخفاض معدل ارتياد المدارس، وهذا الأمر ينعكس كذلك على الاقتصاد وعلى المؤشرات التنموية الأساسية.

كما تضر الهجمات بالمنشآت التعليمية والمواد والمرافق المستخدمة في التعليم، إذا أنها تتطلب إصلاحات موسعة وتوفير مواد تعليمية جديدة باهظة الثمن قبل عودة المدارس للعمل، ونتيجة للهجمات قد تغلق المدارس بالكامل وإذا لم تغلق فإنَّها ممكن أنْ تؤجل الدراسة لأيام وأسابيع طويلة، فتؤدي إلى تدهور المستوى الدراسي للطلاب، علمًا بأنَّه، حتى لو تم استئناف الدراسة فإنَّ المنشأة التعليمية لا تُعتبر آمنة مثل السابق.

بجانب الآثار النفسية التي تصيب الطالب وتؤثر على أداء المعلمين، فحتى لو تم إصلاح المدارس، يبقى شعور الخوف متواجد في نفوس المعلمين والطلاب، والعودة للتعليم تعتبر مخاطرة بالنسبةً لهم، وقد يرفض المعلمون المؤهلون العمل في المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح، وحتى المناطق التي يستمر فيها النزاع المسلح، مما يزيد من مسؤوليات المعلمين القليلين المتواجدين فيها.[77]

وبينت المديرة العامة لليونسكو "إيرينا بوكوفا" في عام ٢٠١٤، مخاطر الهجمات ضد التعليم بقولها إنَّه " إذا ما تعرضت المرافق التعليمية للاعتداءات، فإنَّ ذلك يفضي إلى مخاطر تنال من سلامة الطلاب والمعلمين، وإذا ما لحق بالخدمات التعليمية اضطرابات جراء أعمال العنف، فإنَّ مستقبل أجيال بأكملها يتعرض للخطر، فمن غير المقبول أنْ يظل أطفال المدارس والمعلمون في

[77] زاما كورس، نيف شيبرد، المدارس ساحات للقتال-حماية الطلاب والمعلمين والمدارس من الهجمات-، https://www.hrw.org/ar/world-report/2011/country-chapters/259535 .

ظروف تكتنفها المخاوف بسبب الاعتداءات التي قد تتعرض لها مدارسهم، ولا يمكن بحال من الأحوال انتهاك الحق في التعليم؛ لانَّ ذلك يمثل مبدأ يجب على الجميع احترامه وحمايته، ولا سيما في أوضاع النزاع.". [78]

ثانيًا. التكييف القانوني للفعل والمسؤولية المترتبة عليه

أ. التكييف القانوني

يُعتبر الحق في التعليم من أهم حقوق الإنسان التي يجب توفيرها من أجل أنْ يتمتع الفرد بجميع حقوقه الأخرى، حيث إنَّه ورد ذكره كحق أساسي في إطار المفاهيم الدَّولية المتعددة، ومنها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، والعهد الدَّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥٣م.

كما أنَّ الحق في الحصول على التعليم لا يسقط بسبب النزاع المسلح، لاعتباره يوفر للطفل وتيرة عمل منتظمة ومجالاً للتعبير عن النفس وهذا ما نص عليه القانون الدَّولي الإنساني من خلال المادة ٥٠ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٤ من البروتوكول الإضافي ثاني. [79]

---

[78] إيرينا بوكوفا توجه نداءً لحماية التعليم أثناء النزاعات، ٢٤ يوليو ٢٠١٤م، https://www.unesco.org/ar/articles/ayryna-bwkwfa-twjh-ndaan-lhmayt-altlym-athna-alnzaat .

[79] فكيري، شهرزاد، العنف ضد الأطفال في الحروب والنزاعات: دراسة لواقع الطفل في اليمن وسوريا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، ص ٩١.

ويُلاحظ في نصوص القانون الدَّولي الإنساني بأنَّه حرص على الحفاظ على حق التعليم من خلال نصه على أحكام لمواجهة الأوضاع الخاصة، فهناك عدد من المواد المذكورة فيما يخص حماية البنى الأساسية للمدنيين والمعنية باحتياجات المدنيين الأساسية ومنها الحق في التعليم، أثناء النزاع المسلح وهو الأمر الذي نصت عليه المادة ٢٤ بشأن حماية الأيتام والأطفال المنفصلين عن أسرهم، وهذا يشمل توفير التعليم لهم.[80] بجانب نص الاتفاقية وهو الأمر الذي نصت عليه المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والتي نصت على كفالة دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية في عملية حسن تشغيل المنشآت المختصة برعاية الأطفال وتعليمهم، بجانب إجراءات تأمين إعالة وتعليم الأطفال اليتامى أو الذين افترقوا عن والديهم بسبب الحرب. [81]

وعليه، فأن المادة ٥٠ أوجبت على أطراف النزاع تغطية النقص الحاصل في مجال تعليم من خلال توفير الكادر التعليمي، والحاجيات اللازمة لتمكين الأطفال من ممارسة تعليمهم، وأكدت المادة ٩٤ من الاتفاقية الرابعة واجب دولة الاحتلال على تشجيع الأطفال لأداء الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية ممن هم رهن الاعتقال، إلا أنَّ النزاع المسلح واقعيًا ألحق أضرارًا شديدة الخطورة بالعملية التعليمية، وهو ما حدث لأطفال سوريا أثناء الحرب، وكان انتهاك حق التعليم يحدث من خلال انتهاك حقهم في الحياة والذي تمثل في جرائم القتل، و الاعتقال، والتجنيد القسري، والعنف

---

[80] الحق في التعليم، الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، https://inee.org/ar/collections/right%20to%20education .

[81] التعليم حق تنتهكه إسرائيل، ٢٠١٧/٠٨/٢٣م، https://www.aljazeera.net/news/alquds/2017/8/23/التعليم-حق-تنتهكه-إسرائيل .

الجنسي، والنزوح والحرمان من العملية التعليمية، واستهداف المدارس والمرافق التعليمية بالقصف المدمر. [82]

والأمر الذي يبين أهمية التعليم في الاتفاقيات الدَّولية هو ما جاء في نص المادة ٩٤ من الاتفاقية الرابعة والتي نصت على أنَّه حتى في حالة احتجاز المدنيين يجب على قوات الاحتلال ضمان تعليم الأطفال والشباب، سواء كان ذلك ضمن معسكرات الاحتجاز أو حتى خارجها، كما أنَّه يجب منحهم حريتهم في التعليم ومواصلة الدراسة وتناول المواضيع الجديدة. [83]

ب. المسؤولية المترتبة على الجريمة

تُعدُّ مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة انتهاكًا كبيرًا ذا صلة بالتعليم، كما أنَّ تجنيد الأطفال في النزاعات يعرضهم إلى مخاطر بدنية ونفسية خطرة، ويحول بينهم وبين الالتحاق بالمرافق التعليمية، وقد يتسبب في انقطاع العديد منهم عن التعليم بشكل تام. [84]

---

[82] أيوب، نزار، أطفال ضحايا النزاع في سورية، وحدة المقاربات القانونية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، اغسطس ٢٠١٩، ص ١٢.

[83] الحق في التعليم، الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، مرجع سابق.

[84] حماية التعليم في ظروف انعدام الزمن والنزاعات المسلحة–دليل قانون دولي، British Institute of International Comparative Law، ص ١٣٤.

وهذا ما ذكرناه في المطلب السابق في بيان مخاطر تجنيد الأطفال والذي له أثر كبير على تعليم الطفل ومستقبله حين يبلغ سن الرشد وهو لم يتلق تعليمه الأساسي وما يترتب عليه من آثار تؤدي إلى صعوبة العيش.

ولبيان المسؤولية المترتبة على انتهاك حق لأطفال بالحصول على التعليم، نشير إلى ما نص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية بتجريم الاعتداء على المدنيين، بما في ذلك الطلاب والمدرسين والإداريين، وعلى الأعيان المدنية بما في ذلك المدارس والمؤسسات التعليمية تحت عدد من جرائم الحرب، على النحو الآتي:

المادتان ٨(٢)(ب)(١) + ٨(٢) (هـ) (١): جريمة الحرب هي" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية." المادة ٨(٢)(ب)(٢): جريمة الحرب " تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافًا عسكرية.".

المادة ٨(٢)(ب)(٥): جريمة الحرب" مهاجمة، أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العملاء التي لا تكون هدفًا عسكرية بأية وسيلة كانت. "

المادة ٨(٢)(ب)(٩) + ٨(٢) (هـ) (٥): جريمة حرب" تعمُد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية. "

وعلى الرغم من الانتهاكات المذكورة أعلاه لا تحمي بشكل مباشر الأطفال من حقهم في التعليم، إلا أنها تنطبق إلى حد كبير على العديد من الانتهاكات على هذا الحق، فعلى المستوى القانوني، يعكس القانون الدَّولي الجنائي التسلسل الهرمي الذي يعطي الأولوية للحقوق المدنية والسياسية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون الدَّولي لحقوق الانسان.[85]

ج. الانتهاكات الواردة على حق التعليم

ومن خلال ما تم ذكره أعلاه فإنَّ التعليم حق من الحقوق الأساسية للطفل والذي لا يجوز التهاون به أو مساسه حتى في أشد الظروف والتي تتمثل في النزاعات المسلحة، إلا أنَّ هذا الحق تم انتهاكه وبشكل متواصل خلال الحروب المستمرة في العقديين الماضيين وحتى يوم كتابة هذه السطور.

ومن الممكن أنْ يتمثل انتهاك حق الأطفال بالتعليم من خلال استخدام المنشآت التعليمية لأغراض عسكرية ومرافق للاستجواب والاحتجاز، وإخفاء الأسلحة والذخيرة في الكثير من دول العالم التي تشهد نزاعات مسلحة سواء كانت داخلية أو دولية، وهو الأمر الذي أشارت له منظمة هيومن رايتس ووتش، من خلال التقرير الصادر في ديسمبر ٢٠٢٠م، بأنَّ المدارس والجامعات في مناطق النزاع المسلح باتت تُستخدم لهذه الأغراض.[86]

---

[85] تميمي، تمارا، حماية الحق في التعليم في أوقات النزاع المسلح ضمن أطار القانون الدَّولي الاحتلال العسكري لفلسطين "كدارسة حالة"، مركز إبداع المعلم، ص٣١.

[86] تحذير أممي من انتهاك المدارس والجامعات خلال النزاعات المسلحة، ٠٤ ديسمبر ٢٠٢٠م، https://www.qna.org.qa/ar-QA/News-Area/News/2017-03/20/تحذير-أممي-من-انتهاك-المدارس-والجامعات-خلال-النزاعات-المسلحة .

وقالت المنظمة" إنَّ استخدام المدارس لأغراض عسكرية يهدد سلامة التلاميذ والمعلمين، ويمكن أنْ يؤدي إلى الإضرار بالبنية التحتية الهامة للتعليم وتدميرها، ويؤثر على حق التلاميذ في التعليم".[87]

منذ سنة النكبة الفلسطينية، تعمل دولة الاحتلال على قصف وتدمير واغتيال حياة الكثير من الفلسطينيين متجاهلين القواعد الدَّولية والأعراف التي تحكم الحروب وتقنينها والتي تضفي الضمانات الأساسية للمدنيين غير المشتركين في النزاع، عليه هذه بعض الأمثلة على انتهاكات قام بها الصهاينة.

في سنة ٢٠٠٤م، ارتقى خمسة أطفال شهداء فلسطينيين من مدينة طوباس بينهم أربعة أطفال تلاميذ على مقاعد الدراسة، جراء قذيفة من دبابة صهيونية، كما ارتقت الطفلة رغد والبالغة من العمر ١٠ سنوات لربها وهي على مقعد الدراسة بسبب اختراق رصاصة صهيونية من الجانب الأيمن من رأسها.[88]

1.2.3 الفرع الثالث: آثار الحروب على الطفل العربي

مع تصاعد وتيرة العنف ضد الأطفال في الوطن العربي مؤخرًا، بات لا ينقضي يومًا واحدًا دون أنْ نسمع عن مقتل أو استهداف طفل، وفي وقتنا الحالي بات الأطفال هم الهدف والضحية

---

[87] المرجع السابق.

[88] انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني وتهديد أمنه النفسي والاجتماعي من خلال ممارسات الاحتلال، مرجع سابق.

في ذات الوقت، علمًا بأنَّه وإنْ لم يصاب هؤلاء الأطفال بأي أذى جسدي، تصيبهم التداعيات النفسية والتي من وجهة نظر الباحثة هي المسبب الأساسي لانهيار الطفل والمؤثر الأساسي على حياتهم على المدى الطويل.[89]

تُصنف الحروب في ظل الوقت الحالي من أحد أهم أسباب الاضطرابات النفسية بالنسبة للأطفال، ووفقًا لما ذكرته بعض الأبحاث الحديثة بأن هناك عدد كبير من الأطفال ممن يتعرضون لأزمات نفسية جراء ما يحدث في أوطانهم من عمليات عسكرية تستهدف بعضها بشكل مباشر الأطفال وبعضها يكون الأطفال فيها ضحايا لما ينتج عنها من مصائب وخسائر بشرية، ومما يجعل هذه الآثار أكثر تعقيدًا هو سلبها لحقوق الطفل الأساسية من تعليم ومأوى، وبالتالي يفتقد الطفل أهم مقومات الحياة الطبيعية.[90]

وللحروب بشكل عام آثار كارثية على الطفل فهناك أولاً آثار نفسية عديدة تتمثل منها في القلق، التوتر، الخوف، العدوانية والتلعثم في الكلام وتزداد هذه الاضطرابات عند حدوث النكبات والتي تكون كفيلة بزعزعة نفس الطفل وأمنه.

وثانيًا الآثار الجسدية، والتي تكون نتيجة عن سوء الأحوال المعيشية والتغذية وضعف الخدمات الصحية الأمر الذي يجعل الطفل يعاني من عدة أعراض جسدية، نستخلص منها أمثلة قليلة مثل انتشار الحصبة والحمى والسل وشلل الأطفال والأمراض المعدية التي تنتشر داخل

---

[89] الحروب وأثرها على الأطفال، ٢١ تموز ٢٠١٤م، https://news.webteb.com/الحروب-واثرها-على-الاطفال3092_

[90] الحبيب، طارق، آثار الحروب على الأطفال، ٤ سبتمبر ٢٠١٥م، جريدة الشرق، https://al-sharq.com/opinion/04/09/2015/آثار-الحروب-على-الأطفال.

مخيمات اللاجئين، بجانب الاعتداء الجسدي المباشر على الطفل والذي يتمثل في القتل والتشويه والاعتداء الجنسي، وثالثًا وهو موضوع بحث الآثار الاجتماعية الناجمة عن النزاعات المسلحة والتي تمس بشكل خاص الظروف المعيشية للأسر العربية والتي تجعلها عرضة لتدني مستوى المعيشة وقلة الدخل وانقطاع السُبل المعيشية، الأمر الذي ترتب عليه آثار سلبية على الطفل، وأوضحت اليونيسيف أنَّ المدارس بسبب سوء الأحوال إذا لم تتعرض لهجمات فإنَّها ينتهي بها الأمر إلى ملاجئ لإيواء الأسر المشردة، وبالتالي الطفل الذي يُحرم من التعليم يلجأ إلى القيام بأعمال غير مشروعة ويكونوا عُرضة للاستغلال الجنسي والجسدي، ويتم تجنيدهم بشكل إجباري في الجماعات المسلحة.[91]

أولاً: آثار التجنيد على الطفل العربي

على الصعيد العالمي، تم التحقق من أنه قد تم بين عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٢م تجنيد أكثر من ٩٣ ألف طفل واستخدامهم من قِبل أطراف النزاع، علمًا بأنَّه يُعتقد بأنَّ العدد الفعلي لهذه الحالات واقعيًا هو أعلى من ذلك بكثير، علمًا بأنَّ هذه الحالات ليست سوى الحالات التي يمكن التحقق

[91] عطية، أمل، وباحثون أخرون، ثورات الربيع العربي وآثرها على أطفال هذه الدول (دراسة وصفية)، إدارة البحوث والنشر العلمي (المجلة العلمية)، المجلد ٣٣، العدد ٨، أكتوبر ٢٠١٧م، ص ٧٢-٧٤-٧٦.

منها من خلال آليات الرصد والإبلاغ التي تتكلف بها الأمم المتحدة، أي أنَّه واقعيًا من الممكن أنْ يكون العدد يفوق ما قدم تم التحقق منه.[92]

الأمر الذي يجب التأكيد عليه هو أنَّ هؤلاء الأطفال المجندين يعدون ضحايا، وأنَّ مشاركتهم في النزاعات المسلحة قد تؤدي إلى آثار نفسية، صحية وجسمية خطيرة بالنسبة لها. ويعود هذا الأمر إلى أنَّهم غالبًا يخضعون لأنواع عديدة من الأذى ويواجهون الموت والقتل والعنف الجنسي، بل أنَّ كثير منهم يُجبر على ارتكاب مجازر، الأمر الذي ينتج عنه آثار سيكولوجية خطيرة، وبالتالي تكون عملية إعادة ادمجاهم بالمجتمع هي عملية جدًا صعبة ومعقدة.[93]

١.العراق:

قال داود أنَّه يريد القتال للانتقام بعد أنْ اجتاز تنظيم الدولة الإسلامية المعروفة أيضًا بداعش منطقة سنجار في العراق في عام ٢٠١٤م، مما أسفر عن مقتل الآلاف من اتباع الاقلية الدينية الإيزيدية وأسر الآلاف الآخرين، وعلى الرغم من تمكن عائلة داود من الهرب إلا أنَّه بعد ستة أشهر انضم إلى المليشيا الإيزيدية وكان عمره ١٥ عامًا، الأمر الذي أدى إلى إصابته في المعارك وسفره لتلقي العلاج في سوريا، علمًا بأنَّه اتصل بعائلته مرتين فقط خلال ٩ أشهر، ولم يخبر عائلته بإصابته، وبعد أنْ عاد داود إلى مخيم النازحين يبحث عن عمل لا يتطلب تعلُّم كونه خسر تعليمه بسبب التحاقه بالمليشيات، وقال صاحب آخر في مخيم أنَّه انضم إلى ميليشيا إيزيدية عندما

---

[92] منصور، فادي، خمسة أمور علينا أن نعرفها حول الأطفال والنزاع المسلح، يونسيف لكل طفل، السودان، ١١ فبراير ٢٠٢٢م، https://www.unicef.org/sudan/ar/خمسة-أمور-علينا-أن-نعرفها-حول-الأطفال-والنزاع-المسلح/قصص .

[93] عزوزي، عبدالحق، ظاهرة تجنيد الأطفال، صحيفة الإتحاد، ١٧ فبراير ٢٠٢٠م.
https://www.alittihad.ae/tags/عبدالحق%20عزوزي

كان عمره ١٤ عامًا بهدف قتل بعض أعضاء داعش وقاتل لعامين تقريبًا، وقال :ولكن الآن " ليس لدي عمل، لا أعلم ماذا سأفعل؟ ".

ومما سبق نرى بأنَّ التجنيد يفاقم من معاناة الأطفال ولا يطورهم، وعلى الرغم من تعهد هذه الميليشيات بالتوقف عن تجنيد الأطفال إلا أنَّ الأمر في تفاقم مستمر، متجاهلين بأنَّ هؤلاء الأطفال كانوا ذو طموح في يومٍ ما فقد قال أب أحد الأطفال الذين تم تجنيدهم،" لا يزال طفلا، قال إنَّه يريد أن يصبح طبيبًا، كان مجتهدًا جدًا في المدرسة". [94]

٢.سوريا:

قال أطفال سوريون رغبوا في ترك الجماعات المسلحة والعودة للحياة المدنية الطبيعية لهيومن رايتس ووتش، أنَّ خياراتهم أصبحت قليلة، ومنهم المتحدث "صالح"، البالغ من العمر ١٧ عامًا ، والذي قال بأنَّه قاتل في الجيش السوري الحر في سن ١٥ عامًا بعد أنْ تعرض للتعذيب والاحتجاز على يد قوات الأمن الحكومية، الأمر الذي أدى إلى انضمامه إلى أحرار الشام، ثم تركها لينضم إلى جند الأقصى وهي جماعة مسلحة إسلامية مستقلة، وصرح وقال:" فكرت في ترك القتال كثيرًا ، خسرت تعليمي وخسرت مستقبلي وخسرت كل شيء، بحثت عن عمل لكن لا يوجد عمل، هذه أصعب فترة تمر علي".[95]

---

[94] Zama Neff، اوقفوا تجنيد الأطفال في العراق، نُشر في الجزيرة، يناير/ كانون الثاني ٦، ٢٠١٧م، https://www.hrw.org/ar/news/2017/01/06/298328.

[95]قد نعيش وقد نموت (تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة في سوريا، يونيو/٢٣، ٢٠١٤م، https://www.hrw.org/ar/report/2014/06/23/256574 .

٣.اليمن:

تم تصنيف الحوثيين في القائمة السوداء لمنتهكي حقوق الأطفال، حيث تُعدُّ ظاهرة تجنيد الأطفال ذو انتشار واسع، وواحدة من أبرز صور انتهاكات حقوق الإنسان خلال الحرب الدائرة في اليمن منذ سنوات، وثقت خلالها التقارير الحقوقية العديدة من الحالات لدى مختلف الأطراف، والتي قالت بها بأنَّ ٧٧ بالمئة من حالات تجنيد الأطفال كانت في جماعة الحوثيين، والتي تم توثيقها في تقرير الأمم المتحدة السنوي، في حين بلغت الحالات الموثقة للتجنيد في القوات الحكومية ١٦ بالمئة، و أقل من ٥ بالمئة في قوات الحزم الأمني الموالية للمجلس الانتقالي الجنوبي.[96]

ورصد تقرير بأنَّ كي مون السنوي[97] مقتل ١٥٩ طفلاً، وجرح ٣٦٣ آخرين خلال عام ٢٠١١، وأوضح أنَّ من بين هؤلاء ٣١ قتيلا و٢٨ جريحًا سقطوا جراء المواجهات بين القوات الحكومية وعناصر القاعدة في محافظة أبين، كمل قتل ١٤ طفلاً وأصيب ٢٩ آخرون نتيجة مواجهات وقعت في محافظة صعدة بين الحوثيين وجماعة سلفية.[98]

ثانيًا: أثر انتهاك حق التعليم للطفل العربي

أشارت منظمة الأمم المتحدة لشؤون الطفولة في وقت سابق، بأنَّ الصراعات في مختلف أرجاء العالم تحرم ٢٥ مليون طفل وشاب من فرص الوصول إلى المدارس، وفي تقرير صدر عن المنظمة

---

[96] عسكرة الطفولة في اليمن– من المدارس إلى المتارس، ٢٠٢١/٠٧/٢٤م، https://ar.qantara.de/content/إحصائيات-صادمة-عن-تجنيد-أطفال-اليمن-عسكرة-الطفولة-في-اليمن-من-المدارس-إلى-المتارس .

[98] الهياجم، عبد العزيز، تجنيد الأطفال باليمن في تزايد تقرير أممي: تجنيد الأطفال باليمن في تزايد، دراسات ميدانية أشارت إلى تزايد استقطابهم في صفوف الحوثيين والقاعدة، نقلاً عن موقع العربي، صنعاء، https://www.arabccd.org/page/1118_تجنيد_الأطفال_باليمن_في_تزايد .

أكدت فيه على أنَّ الصراعات المسلحة الطويلة تتسبب في أضرار ثقافية ذات أثر واسع مستقبلاً، وأشارت إلى أنَّ ٢٠ بالمئة من التلاميذ في سن المرحلة الابتدائية لا يستطيعون الوصول إلى المدارس في مناطق الصراع في ٢٢ دولة حول العالم، الأمر الذي قد يجعل الأطفال عُرضة للدخول مستقبلاً في دائرة الفقر، والانتهاكات الجنسية والانضمام للجماعات المسلحة المتشددة، وأشارت كذلك إلى أنَّ هناك نحو ٨٨٥٠ ألف مدرسة في العراق وسوريا واليمن وليبيا، تم تدميرها أو الإضرار بها بحيث انها لم تعد صالحة للاستخدام.[99]

أوردت إحصائية صادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأمومة والطفولة في ٣ سبتمبر ٢٠١٥ بعنوان" التعليم تحت النار "والتي جاء فيها أنَّ الصراعات الداخلية في منطقة الشرق الأوسط منعت ما لا يقل عن ١٣,٤ مليون طفل من تلقي التعليم في المدارس، وكانت سوريا والعراق واليمن من ضمن الدول المنصوص عليها بهذا التقرير. [100]

فلسطين : أشارت الإحصائيات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم الفلسطينية بأنَّه من الاجتياح الواسع الأول للأراضي الفلسطينية من قبل دولة الاحتلال الصهيوني في ٢٠٠٣م، تعطلت الحركة التعليمية بالكامل في ٨٥٠ مدرسة، الأمر الذي أدى إلى تعطيل التعليم لمدة ٢٢ يوم متواصلة، كما تعرضت الكثير من المدارس للقصف بكل الأشكال العسكرية، وبشكل عشوائي منتهكين أبرز القوانين الدَّولية والتي تضفي الحماية المباشرة والحصانة الخاصة للمدارس، علمًا بأنَّ آثار هذه

---

[99] التأثير المدمر للحرب على تعليم الأطفال، ١٧ كانون الأول ٢٠٢٠م، https://syriauntold.com/2020/12/17/التأثير-المدمر-للحرب-على-تعليم-الأطفال/ .

[100] عطية، أمل، وباحثون أخرون، ثورات الربيع العربي وآثرها على أطفال هذه الدول (دراسة وصفية)، مرجع سابق، ص ٧٧.

الانتهاكات وفقًا لإحصائية وزارة التربية والتعليم والتي توصلت إلى أنَّ أعداد الشهداء من الأطفال جراء القصف العشوائي على المدارس بلغ ٢٤٥ طالبًا وطالبة قي ٢٠٠٢م، وتوالت الهجمات والانتهاكات حتى يوم كتابة هذه السطور الأمر الذي أدى إلى تخلف العديد من الأطفال عن الذهاب إلى مدارسهم، وانخرط بعضهم في مجال الأعمال التي تكون أقرب للاستغلال منها إلى العمل.[101]

وأصبح الشارع ومواجهة الجيش والمخاطر التي تواجه الطفل في الشارع هو السلوك اليومي ومجال الاكتساب والتعلم للطفل، فتعلم الكثير من الأطفال عادات وسلوكيات سيئة.[102]

تتجلى الآثار طويلة الأمد المترتبة على الانتهاكات المستمرة للمؤسسات التعليمية بتراجع التحصيل الدراسي، بسبب استمرار انعدام الأمن وصعوبة الوصول للمدارس، الأمر الذي يترتب عليه تأثيرات ضارة بالنسبة لتطوير التعليم الفلسطيني، ونتيجة هذا الأمر تؤدي إلى هجرة العقول، الأمر الذي مستقبلاً يؤثر على تطور البلاد، فأساس رفعة البلاد وتطويرها من بعد الدمار المستمر هم أبناؤها.[103]

العراق: إنَّ سنوات الصراع أضعفت وبشكل كبير قدرة الحكومة على تقديم الخدمات التعليمية، وأدى العنف والأضرار التي لحقت بالبنية التحتية والنزوح الجماعي للأسر، إلى تعطيل العملية

---

[101] انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني وتهديد أمنه النفسي والاجتماعي من خلال ممارسات الاحتلال، ٢٠ تموز ٢٠١٤م، https://www.radionisaa.ps/article/319/انتهاك-حقوق-الطفل-الفلسطيني-وتهديد-أمنه-النفسي-والاجتماعي-من-خلال-ممارسات-الاحتلال .

[102] واقع الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال، ٢٤ تموز ٢٠١٤م، https://www.radionisaa.ps/article/331/واقع-الطفل-الفلسطيني-تحت-الاحتلال .

[103] إيمي شعلان، سامر عبد النور، حق الفلسطينيين في التعليم: ضحية أخرى للحروب الإسرائيلية، ١٣ أغسطس ٢٠١٤م، https://al-shabaka.org/commentaries/حق-الفلسطينيين-في-التعليم-ضحية-أخرى- / .

الطبيعية لسير مرفق التعليم، ووفقًا للتقارير فإنَّ البنية التحتية للمدارس تم تخريبها وتدميرها في الكثير من أجزاء البلاد، وبسبب العقود الطويلة من الصراع وغياب الاستثمار وانتشار الفساد الناتج عن النزاعات المسلحة المتكررة، الأمر الذي أعاق وبشدة وصول الأطفال للتعليم الجيد، حيث إنَّ هناك ما يقارب ٣,٢ مليون طفل عراقي في سن الدراسة خارج المدرسة، والوضع أسواء في المحافظات المتعددة من النزاع مثل محافظة ديالي و صلاح الدين، ففيهما تزيد نسبة الأطفال ممن هم في سن الدراسة وخارج المدرسة عن ٩٠٪.

عليه، فإنَّ مستقبل ملايين الأطفال ممن حرموا من التعليم الأساسي أثناء النزاعات المسلحة الداخلية في العراق على المحك.[104]

سوريا: جميع الأطفال في سوريا تقريبًا قبل الحرب كانوا مقيدين في المدارس الابتدائية وكانت نسبة التعليم تصل إلى ٩٥٪ من الأطفال السوريون بين الفئة العمرية ١٥ حتى ٢٤ عامًا، أمام في ظل الحرب فقد ظهرت آثار كارثية على التعليم، الأمر الذي أدى إلى قيام لجنة الإنقاذ الدَّولية بتقييم آثار الحرب على تعليم الأفعال بسوريا، الأمر الذي أظهر الفجوة الكبيرة في مهارات كثيرة منها القراءة والكتابة، حيث أظهرت الدراسة أنَّه خلال فترة النزاع السورية، تم تعطيل تعليم الأطفال لأسباب النزوح وانعدام الأمن، كما وُجد أنَّ ٥,٨ مليون طفل ما بين سن الـ ٥ و ١٧ في سوريا يحتاجون إلى مساعدة في مجال التعليم، وحوالي ٧٥/١ مليون طالب من المراهقين والأطفال قد تركوا المدارس، بجانب وجود الكثير ممن يواجهون خطر الانقطاع عن الدراسة، علمًا بأنَّ هناك

---

[104] العرقوبي، أنيس، أطفال العراق: ذاكرة حرب لم تُحرق أوراقها بعد، بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠م، https://www.noonpost.com/content/38663 .

أكثر من ١٥٠ألف من العاملين في قطاع التعليم قد تركوا العمل بالفعل، وثلث المدارس أصبحت مدمرة وغير قابلة للاستخدام. الأمر الذي أدى إلى قيام لجنة الإنقاذ بإجراء اختبارات للأطفال والتي استخلصت نتائجها بأنَّ هناك ٥٩٪ من طلاب الصف السادس، و٥٢٪ من طلاب الصف السابع، و٣٥٪ من طلاب الصف الثامن لم يتمكنوا من قراءة قصة بسيطة تتكون من ١٠-٧ جُمل.[105]

اليمن: قالت منظمة الأمم المتحدة للطفولة" اليونيسيف "في اليمن، إنَّ الأطفال في اليمن ما زالوا محرومين من حقوقهم الإنسانية، وأشارت إلى أنَّ أكثر من ١٢ مليون طفل يمني في حاجة إلى مساعدة عاجلة، ومن هذه الأمور كون الطفل اليمني في أي يوم من الأيام قد لا يكونون قادرين على الذهاب إلى المدرسة، وإذا أتِيحت لهم الفرصة يجلس الطفل على الصخور، وبعضهم يتلقى تعليمه في الكهوف، على الرغم من أنَّ هذه الكهوف آيلة للسقوط.[106]

2. المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية لحقوق المرأة والطفل أثناء النزاع المسلح

إنَّ النساء والأطفال بصفتهم مدنيين، هم الأكثر عرضة للمساس بهم أثناء النزاعات المسلحة الدَّولية ويتعرضون للانتهاكات الجسيمة لحقوقهم، ولهذا نجد العديد من النصوص والمواثيق

---

[105] التأثير-المدمر-/https://syriauntold.com/2020/12/17التأثير المدمر للحرب على تعليم الأطفال، ١٧ كانون الأول ٢٠٢٠م، /للحرب-على-تعليم-الأطفا

[106] اليمن ضمن قائمة أسوأ بلدان العالم في انتهاك حقوق الأطفال، ٢٠١٩/١١/٢٥م، https://arabic.rt.com/middle_east/1063007-اليمن-في-قائمة-أسوأ-بلدان-العالم-في-انتهاك-حقوق-الأطفال/

الدَّولية التي تضع أحكامًا للحماية تخص هاتين الفئتين، أهم هذه المواثيق: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949م، والتي وضعت أحكامًا تفصيلية بشأن المدنيين بصفة عامة، ومن ثم خصصت مجموعة أحكام تفضيلية وخاصة بالنساء والأطفال ،وقد أضاف البرتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية والصادر في سنة 1977 م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدَّولية المسلحة، والذي جاء بأحكام أخرى من باب التكميل والتطوير في قواعد الاتفاقية الرابعة لجنيف.

وكون النساء والأطفال في النزاعات المسلحة هم الفئة التي تدفع الثمن الأكثر فداحة، فهم الأكثر عرضة لشتى أشكال الانتهاكات مثل القتل والإصابة والتشتيت والعنف بكافة أنواعه، كما أنهم يفتقرون لأساسيات الحياة والرعاية الصحية، وذلك بسبب طبيعتهم كفئة ضعيفة في المجتمع، ولذلك تحتاج هذه الفئات إلى فرض حماية قانونية تجنبهم التعرض للمعاملة السيئة أو القاسية أو المهينة لكرامتهم الإنسانية، والتي صورها المجتمع الدَّولي لنا من خلال إدراج حماية عامة وخاصة للمرأة والطفل على حد سواء.

وبناء على ذلك يمنح القانون الدَّولي الإنساني الحصانة والحماية للنساء والأطفال، من خلال حماية عامة بصفتهم جزء من الأشخاص المدنيين الذين يجب تجنيبهم أضرار الحرب، وحماية خاصة تتناسب مع سماتهم الخاصة التي تميزهم عن غيرهم من المدنيين، فالحماية العامة التي مُنحت لتلك الفئات كفلها لهم القانون الدَّولي الإنساني استنادًا إلى اتفاقية جنيف **الرابعة الخاص** بالأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 م، والتي نصت في المادة 27 على أنه " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم

الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد أعمال العنف أو التهديد " كما نصت المادة 14 على وجوب إنشاء" مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة". [107]

وعليه، فإنَّ الحماية القانونية الدَّولية للمرأة والطفل تشمل كافة الفئات في مناطق النزاعات المسلحة الدَّولية وغير الدَّولية ولكون الأثر المدمر للنزاعات المسلحة يكون شديد الوطأة على كليهما، ولذلك تم إدراج النصوص الدَّولية والتي جاءت لحل إشكاليات معينة يعانون منها المرأة والطفل، مع تكثيف الجهود المبذولة من أجل تحقيق الحماية المرجوة.[108]

ويقصد بالحماية القانونية الدَّولية هو ما عرفه القاموس العلمي للقانون الإنساني، الحماية الدَّولية بأنَّها تعني" الإقرار بأنَّ للأفراد حقوقًا، وأنَّ السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي. لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق، والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدَّولية وفي كل حال على منظمات الإغاثة أنْ تكرس هذه القوانين بصور ملموسة. "[109]، وعليه فإنَّ المقصود بالحماية هي مجموعة الضمانات التي يكفلها القانون الدَّولي لاحترام حقوق الإنسان في العمليات الحربية، وبشكل خاص بحقوق المرأة والطفل.

---

[107] النساء والأطفال في القانون الدَّولي الإنساني، سلسلة القانون الدَّولي الإنساني رقم (٧)، لعام ٢٠٠٨م، ص ٣.

108 ربايعة، لندا، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، جامعة المنار، تونس، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٣٧، ٢٠١٩.

[109] القانون العلمي للقانون الإنساني الحماية الدَّولية، https://www.aljazeera.net/opinions/2022/1/23/الحماية-الدَّولية، - كيف-تُطلب-وممن؟ .

سنبين من خلال هذا المبحث آليات الحماية الدَّولية لحقوق المرأة أثناء النزاع المسلح من خلال المطلب الأول، كما نوضح في الثاني آليات حماية الطفل أثناء النزاع المسلح.

2.1 المطلب الأول: آليات الحماية الدولية لحقوق المرأة أثناء النزاع المسلح

تتمثل الحماية التي يمنحها القانون الدَّولي الإنساني للنساء في أنَّ الحماية تكون واجبة لهن بشكل مساوٍ للحماية المفروضة للرجال، سواء كن مدنيات أو مقاتلات أو حتى عندما يصبحن عاجزات عن القتال، فالقانون الدَّولي الإنساني يمنحهن حماية وحقوق إضافية، نظرًا لاعترافه بحقوقهن الأساسية، ولقد وضعت كبداية القواعد الأساسية للحماية العامة ومن ثم تلتها القواعد المتعلقة بالنساء بشكل خاص.

سنخصص الفرع الأول لدراسة الحماية العامة التي يوفرها القانون الدَّولي الإنساني للمرأة، كما سنخصص الفرع الثاني لدراسة الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدَّولي للمرأة، وأخيرًا سنخصص الفرع الثالث لبيان تطبيقات حماية النساء في النزاعات المسلحة.

2.1.1 الفرع الأول: الحماية العامة التي يوفرها القانون الدَّولي الإنساني للمرأة أثناء النزاعات المسلحة

تستفيد المرأة من الحماية العامة المنصوص عليها في الاتفاقيات الأربع لجنيف والبروتوكولين الإضافيين باعتبارها شخصًا مدنيًا لا يشارك في العمليات العدائية، وهكذا فهي تتمتع بكل الحقوق المنصوص عليها، وتتشكل هذه الحماية من خلال منع الأطراف المتنازعة من اتخذوا النزاع المسلح كذريعة للتنصل من مسؤوليتهم الدَّولية بعدم انتهاك الحماية الدَّولية الملقاة على عاتقهم بوجوب الاتفاقيات الدَّولية، وعليه فيجب المحافظة على حقوق النساء الممنوحة لهن بموجب القوانين الدَّولية ، وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ أعربت عن قلقها من مقدار الألم والأذى الذي تتعرض له المرأة، والانتهاكات المستمرة للحريات الأساسية، كما أكدت على عدم جواز حرمان النساء من بين السكان المدنيين في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، ووفقًا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدَّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك القانون الدَّولي، إذ أنَّ الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات الدَّولية إنما تمثل الحد الأدنى للحقوق الذي لا يجوز انتهاكها أو تجاوزها.[110]

عليه، فإنَّ الحماية العامة للنساء في النزاعات المسلحة تتمثل في عدم التمييز، مبدأ المعاملة الإنسانية، الحماية من آثار الأعمال العدائية، وتقييد وحظر استخدام أسلحة معينة ضدهن.

أولاً: الحماية العامة للنساء أثناء النزاعات المسلحة الدَّولية

[110] ربايعة، لندا، المرجع السابق.

أ. بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب:

لقد أرست الاتفاقية المبدأ العام لحماية السكان المدنيين، والذي فرض احترام الأشخاص المحميين في جميع الأوقات، من خلال احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وعاداتهم، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف والتهديد، وتتمثل أهم الضمانات التي أوردتها الاتفاقية الرابعة لحماية السكان المدنيين ومن ضمنهم النساء فيما يلي:

١- إنشاء مناطق آمنة ومناطق استشفاء خاصة بعد نشوب القتال، لحماية ورعاية الجرحى والمرضى والأطفال والمسنين والنساء الحوامل وتتمتع هذه المناطق بالحماية الخاصة.

٢- إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال سواء قبل نشوب النزاع أو بعد، للعناية بالأشخاص الذين لا يشتركون بالأعمال القتالية.

٣- توفر الحماية الخاصة للجرحى والمرضى والعجزة والحوامل، وعلى كل طرف تسهيل الإجراءات اللازمة للبحث عن القتلى والجرحى والمرضى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير وحمايتهم من السلب والمعاملة السيئة.

٤- حماية المستشفيات المدنية والتي تقوم على رعاية الجرحى والعجزة والمسنين من المدنيين، شرط ألا تستخدم في القيام بأعمال عسكرية، ولا تفقد تلك الحماية بوجود جرحى أو مرضى من المقاتلين أو وجود أسلحة صغيرة أخذت من المصابين لم تسلم بعد.

٥- حماية الأشخاص القائمين على خدمة المستشفيات وإدارتها، شرط أن يميزوا بشارة خاصة.

٦- لا يجوز مهاجمة المناطق التي لا تتوفر فيها وسائل الدفاع أو المناطق منزوعة السلاح، كما أنه لا يجوز الهجوم على وسائل النقل الجوية أو البحرية أو البرية التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى والمدنيين.

٧- السماح بمرور شحنات الأغذية والأدوية والمهمات الطبية.

٨- يجب إطلاق سراح المدنيين بأقصى سرعة بمجرد انتهاء الأعمال العدائية، وهذا ما جاء في نص المادة ٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.[111]

ب. بموجب البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧:

- المعاملة الإنسانية للمدنيين.
- حماية أفراد الخدمات الطبية.
- حماية السكان المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.
- حظر النقل القسري والترحيل الجبري للمدنيين.
- حظر الهجمات العشوائية، والتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، كما لا يجوز استخدام المدنيين كدروع بشرية، أو تجويعهم كسلاح في الحرب.

- حق تمتع الأشخاص المدنيين الذي يقعون في قبضة العدو بالاحترام والمعاملة الإنسانية دون أي تمييز مجحف لاعتبارات الجنس، أو الدين، أو اللغة، أو السلالة، أو العقيدة السياسية.

[111] مصاروة، مريم، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٥م، ص ٩٣-٩٤.

– عدم جواز ممارسة أعمال العنف ضد المدنيين والعسكريين على السواء، ويحظر ارتكاب أفعال القتل ضدهم، أو انتهاك كرامتهم.

– لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصيًا.

– عدم جواز الهجوم على المنشآت التي تحتوي قوى خطرة، مثل محطات توليد الكهرباء، كما لا يجوز توجيه الهجوم ضد المنشآت الأساسية كينبوع حياة للمدنيين كالمواد الغذائية ومياه الشرب وفقًا لنص المادة ٥٤ من البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ والمتعلق بضحايا النزاعات الدَّولية المسلحة. [112]

2.1.2 الفرع الثاني: الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمرأة أثناء النزاعات

أ. الحماية الدَّولية للنساء ضد العنف الجنسي

أفردت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (27) حماية خاصة للنساء بشكل خاص، نظرًا لوجود انتهاكات تمارس حصرًا على النساء كالاغتصاب والإكراه على البغاء والدعارة وهتك حرمتهن والاعتداءات الجنسية والحمل القسري وكذلك الإجهاض القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، فقد منح القانون الدَّولي الإنساني حماية خاصة للنساء ضد أي اعتداء يمس شرف النساء ويعرضهن للعنف الجنسي وهذا ما نصت عليه المادة على أنه " ويجب حماية النساء بصفة خاصة

[112] المرجع السابق، ص ٩٤.

ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتهن."[113]، وهذا ما نصت عليه المادة ٧٥ كذلك من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة (2) على أنَّه " يحظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره، والإكراه على الدعارة وأيَّة صورة من صور خدش الحياء"، كما نصبت المادة (75) من البرتوكول الإضافي الأول في الفقرة (٢) على أنَّه" يحظر انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره، والإكراه على الدعارة وأيَّة صورة من صور خدش الحياء"، والتي جاءت من ضمن الضمانات الأساسية التي أقرها البروتوكول، ونصت المادة (76) فقرة (1) من البروتوكول الأول على أنه" يجب أنْ تكون النساء موضوع احترام خاص، وأنْ يتمتعن بالحماية لا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي صورة من صور خدش الحياء "،ورغم أنَّ هذا الفعل لم يعتبر أنَّه يمثل مخالفة جسيمة من المخالفات المشار إليها في المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، وعلى الرغم من ذلك القصور في تلك الصياغة فقد حوَّل البروتكولين الإضافيين الأثر الناجم عن هذه الانتهاكات ذات الطبيعة الجنسية من مجال التأثير السلبي على شرف المرأة والعائلة والجماعة إلى مجال الحط من كرامة المرأة الإنسانية. [114]

الأمر الذي يجعل تجريمه وفقًا لنظام روما الأساسي يسهل من ملاحقة مجرمي الحرب كونها جرائم انتقل أثرها من الشرف والمحيط الاجتماعي إلى كونها جرائم تحط بكرامة الإنسان وعليه تكون من ضمن حالات جرائم الحرب التي نص عليها نظام روما الأساسي.

---

[113] المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين ١٩٤٩م.

[114] ربايعة، لندا، مرجع سابق، ص ١٤٦

ب. حماية النساء الحوامل والنفاس والمرضعات وأمهات الأطفال دون السابعة

ووفقًا لاتفاقيات جنيف فهناك عشرة أحكام جاءت على سبيل التفضيل للنساء الأكثر ضعفًا، ومنها ما نصت عليه المادة ١٤[115] والتي تنص على جواز إنشاء مواقع استشفاء وأمان للأطفال دون ١٥ سنة، الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، ووجوب نقل النساء النفاس من المناطق المحاصرة والمطوقة إلى مناطق أكثر أمانًا.

ووجوب كفالة الاحترام والحماية الخاصة للحوامل، وعدم الهجوم على المستشفى الذي توجد فيها النساء النفاس وفقًا لنص المادة ١٦ و١٨ [116]، والسماح بمرور الأدوية، والأغذية الخاصة

---

[115] المادة ١٤ من البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م" قيود الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية، ١- يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف. ٢- ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية، أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت وهذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاستمرار رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج. ٣-ويجوز لدولة الاحتلال، شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثاني، الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود: أ) أنْ تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري الملائم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب. ب) وأن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب. ج) وأن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين أضيروا بالاستيلاء.".

[116] نص المادة ١٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م،" الحماية العامة للمهام الطبية، ١- لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبيعة بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط. ٢- لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطًا ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق" البروتوكول "أو على الإحجام عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام. ٣- لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطًا ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو ما زالوا موضع رعايته لأي شخص سواء أكان تابعًا للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضررًا بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه، ويجب مع ذلك، أنْ تراعى القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية.".

نص المادة ١٨ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، " دور السكان المدنيين وجمعيات الغوث، ١- يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى المنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم، والا يتركبوا أيًا من أعمال العنف، ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل حماية الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر، الأسد والشمس والأمرين) بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلال، ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية.".

والمقويات للحوامل والنفاس وفقًا لنص المادة ٢٣، وألا تعطل دول الاحتلال أي تدابير تفصيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب للحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة وفقًا للفقرة الرابعة من المادة ٥٦[117].[118]

نصت المادة ٩١ من الاتفاقية الرابعة على معاملة النساء (الأمهات) معاملة تفضيلية، على أنَّه "يعهد بحالات الولادة والمعتقلين والمصابين بأمراض خطرة، أو الذين تستعدي حالتهم علاجًا خاصًا، أو عملية جراحية بالمستشفى تستدعي نقلهم إلى أي مؤسسة أو منشأة يتوفر بها العلاج المناسب، وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان. "وأولى القانون الإنساني من جانبه عناية كبيرة بالمرأة الحامل والنفاس نظرًا لحاجتها إلى رعاية خاصة ومضاعفة، وأكد أنَّ النساء الحوامل لهن موضع حماية واحترام خاصين.[119]

ج. حماية النساء الأسيرات

عددت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩م في مادتها الرابعة فئات الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مقاتلين، لكن في هذه الاتفاقية لم يكن هناك أي تمييز بين النساء

---

117 المادة ٥٦ من اتفاقيه جنيف الرابعة، " من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم.

إذا أنشئت مستشفيات جديدة في الأراضي المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصة للدولة المحتلة تؤدي وظيفتها، وجب على سلطات الاحتلال أنْ تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء على النحو الوارد في المادة 18. وفي الظروف المشابهة، تعترف سلطات الاحتلال كذلك بموظفي المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين 20 و21.

لدى اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية، تراعي دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأراضي المحتلة."

118 زنتات، مريم، الحماية الخاصة للنساء والأطفال كمدنيين في النزاعات المسلحة الدَّولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ص ٢٩٧.

119 https://jilrc.com/archives/11437

والرجال، وعلى الرغم من ذلك فإنَّه في اللحظة التي تقع فيها المرأة في الأسر، تكون هناك مجموعة من القواعد التفصيلية التي قُررت لصالح النساء، حيث تستفيد منها كحماية خاصة بجانب الحماية العامة، وتتدرج مبادئ الحماية الخاصة على النحو التالي:

-جاء في المادة ١٤، فقرة ٣ على أنه" يجب أنْ تعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسين". ويذهب أغلب الفقه القانون أنَّ المقصود بعبارة" بكل الاعتبار "أي الضعف الجسدي والشرف، والحياء، والحمل، والأمومة.

- جاء في المادة ٢٥ والتي نصت على" ضرورة تخصيص مهاجع خاصة لأسيرات الحرب".

- نصت المادة ٢٩ من الاتفاقية على ضرورة تخصيص مرافق صحية للنساء الأسيرات ويراعي أن يكون العدد كافيًا ويراعى موضوع النظافة.

- أما فيما يتعلق بالعمل، فنصت المادة ٤٩ من الاتفاقية على إمكانية تشغيل الأسرى" اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم.".

- حرمت المادة ٨٨ من الاتفاقية في الفقرة ٢ و٣ أنْ يحكم على الأسيرات بعقوبات أشد مما يحكم به على الرجال.

– نصت المادة ٩٧ والمادة ١٠٨ من الاتفاقية فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات أنَّه" تحتجز أسيرات الحرب اللواتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.".120

هـ. حماية النساء المعتقلات

أجاز القانون الدَّولي لأي طرف من أطراف النزاع المسلح أنْ يأمر في اعتقال الأشخاص المقيمين تحت سلطته إذا ما وجد أنَّ أمن الدَّولة يتطلب ذلك، وبهذا في حال وجد أحد الأطراف المتنازعة بأنَّ هناك بعض الأشخاص المدنيين والمحميين بوجوب اتفاقية جنيف الرابعة يهددون الأمن ويخلقون الاضطرابات وكان لديها أسباب جدية فإنَّها تجوّز لها اعتقالهم، وكذلك إذا ما ارتكبوا أعمالا تُعدُّ مخالفة لقوانين العقوبات التي تكون قد أصدرتها لضمان حماية نفسها، وتكمن الطبيعة الاستثنائية للاعتقال أو الاحتجاز في واقع يسمح للسلطات بحرمان الأشخاص من حريتهم رغم عدم توجيه دعاوي جنائية ضدهم، على أنهم يعدون تهديدًا حقيقيًا لأمنها في الوقت الحاضر أو في المستقبل، وعليه كون النساء من الفئات المحمية باتفاقية جنيف يحق للأطراف المتنازعة اعتقالهن إذا ما اتهمن بأعمال تهدد من أمن الدولة أو مخالفة قانون العقوبات، وبهذه الحالة تتمتع النساء بالحماية الخاص التي وردت في الاتفاقية الرابعة لجنيف، ووردت هذه الأحكام في المواد (٤١، ٤٢، ٤٣، ٦٨، ٧٨) من اتفاقية جنيف الرابعة.[121]

---

[120] عبدي، شيرين، الحماية الدَّولية للنساء في النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٠٦، العدد ٠١، ٢٠٢١م، ص ١٥٦-١٧٤.

[121] ربايعة، لندا، مرجع سابق.

حفاظًا على كرامة النساء وسمعتهن كنساء تم النص في المادة 76الفقرة 4 على أنَّه" تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء" [122]

وهذا في حالة احتجاز أو اعتقال النساء، وفي ذات السياق نصت المادة ٨٥ الفرقة الرابعة عند حديثها عن المعتقلات على أنَّه "وعندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن.". [123]

واستكمالاً لمواد الاحتجاز والاعتقال أضافت المادة ٩٧ الفقرة ٤ على أنه "لا يجوز أنْ تفتش المرأة المتعلقة إلا بواسطة امرأة.". [124]

2.1.3 الفرع الثالث: تطبيقات حماية النساء في النزاعات المسلحة

قام المجتمع الدَّولي بإنشاء محاكم دولية عديدة والتي بدأت بعد الحرب العالمية الثانية، لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات التي حدثت أثناء الحروب، ومن أهم المحاكم التي تم فيها التطرق لحماية النساء في النزاعات المسلحة هي محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

حدد النظامان الأساسيان والأحكام الصادرة عن المحكمتين مبادئ مهمة، ساعدت على الاعتراف بالعنف الجنسي كسلاح في الحرب وكأداة للرعب والتدمير، وسعت قواعد إجراءاتهما إلى

---

[122] المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ١٩٤٩م.

[123] المادة ٨٥ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ١٩٤٩م.

[124] المادة ٩٧ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ١٩٤٩م.

معالجة حساسيات الضحايا والشهود، حيث سمحت باستخدام أسماء مستعارة والتمويه الإلكتروني للأصوات والصور الفوتوغرافية، كذلك أوصت المحكمتان باتخاذ إجراءات لحماية الضحايا والشهود وتقديم النصح والدعم لهم. [125]

أ. دور محكمة يوغسلافيا في حماية النساء في النزاعات المسلحة

إنَّ من أشهر النزاعات التي تعرضت لها المرأة فيها لأبشع صور العنف الجنسي والذي تصور بعدة أشكال وبشكل خاص الاغتصاب والذي تم استعماله كوسيلة للتطهير العرقي والإبادة الجماعية، وبسبب ضغوط المنظمات غير الحكومية تم إدراج الاغتصاب مجرمة ضد الإنسانية في المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية الخاصة بيوغسلافيا سابقًا. [126]

في عام 1998م حاكمت المحكمة السابق ليوغسلافيا السابقة، ثالثة بوسنيين مسلمين وكرواتيًا بوسنيًا واحدًا بدعم القتل والتعذيب بما فيه الاغتصاب وسوء المعاملة في معتقل سلبيتشي، وأدين ثلاثة منهم: واحد إنَّه كان يملك السلطة على الذين ارتكبوا الجريمة وكان على علم بها، أو من المفترض أن يعلم بها، وأدين الآخر بممارسة التعذيب بسبب قيامه بعدة عمليات اغتصاب ارتكبها شخصيًا، وعاملت المحكمة الاغتصاب بوصفه تعذيبًا وجريمة حرب.[127]

---

[125] ضحايا الحروب – أجساد النساء وأرواحهن – الجرائم المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة، منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة : ACT 77/072/2004، لعام 2004م ،ص20.

[126] عبدي، شيرين، مرجع سابق، ص ١٥٦-١٧٤.

[127] ضحايا الحروب – أجساد النساء وأرواحهن –، مرجع سابق، ص ٢١.

ب. دور محكمة رواندا في حماية النساء في النزاعات المسلحة

تم إدراج العنف الجنسي من ضمن جرائم إبادة الجنس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية الخاصة برواندا، بشرط أنْ تكون هذه الأفعال على شكل هجوم منهج واسع النطاق، علماً بأنه لم تشترط المحكمة قيام الحرب أو حتى نزاع داخلي، كما أشارت محكمة يوغوسلافيا السابقة، وهذا هو التطور الذي أحرزه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية الخاصة لرواندا، والتي وسعت من نطاق العقاب على هذه الأفعال، كما أدرج نظام المحكمة الاغتصاب وصور العنف الجنسي الأخرى ضمن انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م. [128]

ج. تجريم الانتهاكات بموجب القضاء الجنائي الدَّولي الدائم

انعكس عمل دعاة حقوق المرأة ومنظمات حقوق الإنسان في نظام روما الأساسي للعام ١٩٩٨م الذي أُنشئت المحكمة الجنائية الدَّولية بموجبه، وقد حقق نظام روما الأساسي فتحًا في الاعتراف بطيف واسع من أعمال العنف المرتبطة بالجنس بوصفها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وعناصر للإبادة الجماعية، والتي تشمل الدعارة القسرية، والحمل القسري، والاغتصاب، والتعقيم، والدعارة القائمة على النوع الاجتماعي للفئة المستهدفة بهذه الجرائم.[129]

---

[128] عبدي، شيرين، المرجع السابق.

[129] ضحايا الحروب، مرجع سابق.

إنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية الدائمة قد نص صراحة على حظر الانتهاكات الجنسية حيث ورد النص على تجريمها باعتبارها تمثل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وحتى جرائم إبادة في إذا توفرت ظروفها، حيث اعتبرت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة أنَّ العنف الجنسي قد يأخذ صورة الجرائم ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من الكسان المدنيين وعن علم بالهجوم. كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة جرائم العنف الجنسي بأنها قد تشكل جرائم حرب حسب المادة الثامنة، وسواء تم ارتكابها في نطاق نزاع مسلح دولي أو غير دولي. [130]

2.2 المطلب الثاني: آليات الحماية الدَّولية لحقوق الطفل أثناء النزاع المسلح

أثبتت أحداث القرن العشرين أنَّ الحروب مؤخرًا تستهدف المدنيين بصورة متعمدة كعنصر من عناصر الحرب، ومن ضمن الإستراتيجيات التي تتخذها الدُّول لقهر الطرف الآخر وإضعاف قوته، هو اتخاذها لأشكال العنف المستخدمة مؤخرًا ومع الأسلحة المتطورة للقتال، والتي بدورها تؤدي إلي زيادة عدد ضحايا السكان المدنيين، وبشكل خاص الأطفال.[131]

[130] عبدي، شيرين، المرجع السابق.

[131] طافحة، فضيل، حماية الأطفال في القانون الدَّولي الإنساني، دار الثقافة، الطبعة الأولى، م٢٠١١، ص ٨١.

وبسبب طبيعة الصراع وتأثيره بشكل خاص على الأطفال والذي أخذ بالتطور بشكل مستمر، وبسبب حملات العنف التي يشهدها العالم ضد المدنيين، واستهداف مناطقهم ومنشآتهم بشكل صريح، مما وضع الأطفال في الخطوط الأمامية من الأشخاص الأكثر عرضة للخطر اثناء النزاع المسلح، مما يؤدي إلى وفيات وإصابات تكون سبب في تغيير حياتهم للأسواء.

فالأثر الناتج أعقاب الحروب يتمحور حول الصدمات النفسية التي يوجها الأطفال كذلك الصدمات الجسدية، بجانب المعاناة التي يعيشها بعض الأطفال والتي تتمثل بالجوع والتشرد، بجانب كونهم عرضة للأمراض وخطر العنف الجنسي والتجنيد من قبل الجماعات المسلحة، وعليه فإنَّ الضرر الذي يلحق بالأطفال في النزاعات المسلحة لا يكون في كثير من الأحيان أكثر شدة من الضرر الذي يلحق بالبالغين، وهذا يعود لعمر الطفل الصغير والذي يكون في طور التكوين ونتيجة لهذه الأحداث تكون هناك آثار طويلة الأمد على الأطفال نفسهم ومجتمعاتهم.[132]

سنخصص الفرع الأول لدراسة الحماية العامة التي يوفرها القانون الدَّولي الإنساني للطفل، كما سنخصص الفرع الثاني لدراسة الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدَّولي للطفل، وأخيرًا سنخصص الفرع الثالث لبيان مدى تطبيق الدُّول لمبادئ القانون الدَّولي الإنساني لحماية الأطفال.

2.2.1 الفرع الأول: الحماية العامة التي يوفرها القانون الدَّولي الإنساني للطفل

يتمتع الأطفال في حالات النزاعات المسلحة بحماية عامة كأشخاص مدنيين تكفلها لهم اتفاقية جنيف الرابعة المادة (٢٧) وبالتالي بضمانات تتعلق بالمعاملة الإنسانية مثل احترام حياتهم

[132] Save the children reports, What is the Impact of Conflict on Children?, https://www.savethechildren.org/us/charity-stories/impact-of-syria-conflict-children-mental-health .

وسلامتهم البدنية وكرامتهم وحظر التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام، وكذلك ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول الذي شدد على ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في المواد (٤٨ و ٥١)، والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادة (١٣) التي تنص على أنَّه " لا يجوز أنْ يكون المدنيون محلاً للهجوم". 133

أ. حماية الأطفال من خلال التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إنَّ فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحرب، الأمر الذي يؤمن الحصانة المطلوبة لغير المقاتلين من أنْ يكونوا أهدافًا عسكرية في مناطق النزاع المسلح.

أ- منع مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية

أعقاب الحرب العالمية الثانية جاءت الكثير من الوثائق الدَّولية التي نصت على منع استهداف المدنيين في الهجمات العسكرية، ووجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وعليه نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والتي نصت على التزام كل طرف في النزاع بأنْ يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

[133] النساء والأطفال في القانون الدَّولي الإنساني، لعام ٢٠٠٨، ص ٨

– الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز ضار يقوم على العنصر، أو اللون، أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو أي معيار آخر ممثل.[134]

ب. حقوق المدنيين الأساسية وفقًا لاتفاقية جنيف الرابعة

وقد عددت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب ١٩٤٩م أهم الحقوق الشخصية للإنسان وأوجه حمايتهم، وتتدرج صور هذه الحماية بالشكل الآتي:

1. يكون للأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية، في جميع الأحوال والظروف حق الاحترام الكامل لشخصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وحقهم في كيفية ممارسة شعائرهم الدينية، وكذلك احترام عاداتهم وتقاليدهم دون الانتقاص منها.

2. وجوب معاملة الأشخاص المدنيين في جميع الأوقات، معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أشكال وأعمال العنف أو حتى التهديد بها، سواء تمثل هذا العنف بالشكل اللفظي أو الجسدي.

3. يحظر ممارسة أي صورة من صور الإكراه البدني سواء كان معنويًا أو ماديًا، لا سيما إذا كان الهدف الحصول منهم أو من غيرهم على معلومات.

[134] موسى، أحمد، حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة من منظورة القانون الدَّولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد ١٢، العدد ١، ص ٢٢١.

ج. المحظورات على أطراف النزاع وفقًا لاتفاقية جنيف الرابعة

4. يحظر على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أثناء النزاعات المسلحة القيام بأي تدابير من شأنها أن تتسبب بمعاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين بوجوب هذه الاتفاقية والذين يكونون تحت سلطتهم، ويشمل هذا الحظر الأمور الآتية:

أ. القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي يقتضيها العلاج الطبي.

ب. أية أعمال وحشية أخرى يتعرض لها الشخص المحمي، أيًّا كان من يقوم بها مدنيون أو عسكريون.

5. يحظر على الدُّول الأطراف أثناء أي نزاع دولي عدم معاقبة الأشخاص المدنيين عن مخالفة لم يقترفونها بشكل شخصي، كما يحظر عليهم فرض العقوبات الجماعية ضدهم، وهذا الأمر يشمل أثره كل الأشخاص المدنيين دون تمييز كما يحظر كذلك ممارسة أي إجراءات تمارس ضد المدنيين يكون من شأنها تهديدهم أو إرهابهم.

7. يحظر سلب الممتلكات والأشياء الخاصة بالأشخاص المدنيين، من قبل القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع.

8. يحظر على الأطراف المتحاربة، اتخاذ تدابير من شأنها أنْ تهدف للانتقام أو الاقتصاص من الأشخاص المدنيين أو ممتلكاتهم.

9. كما يحظر على الأطراف المتحاربة أخذ المدنيين كرهائن، لما يترتب على ذلك من آثار نفسية وجسمانية سيئة على هؤلاء الأشخاص.[135]

ونظرًا إلى أنَّ اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م عجزت عن توفير الحماية الفعالة للسكان المدنيين دفع هذا لجنة الصليب الأحمر إلى بذل جهودها، بغية تحقيق أكبر قدر من الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بحيث تقدمت اللجنة الدَّولية للصليب الأحمر بمشروع إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي عقد سنة ١٩٧٤ ودورته الثانية في سنة ١٩٧٥ وأسفرت الجهود عن إقرار بروتوكول جنيف، وتمثلت الحماية فيما يلي:

اتخاذ الاحتياطات الواجبة لتجنيب المدنيين ويلات النزاع المسلح، لذا يحظر اللجوء إلى الهجوم العشوائي غير المميز.

يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل اعتقال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

حظرت قواعد البروتوكول الأول على الدول الأطراف القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التهديد به، يقصد بث الرعب بين المدنيين، وحظرت القيام بأية هجمات عشوائية يكون من شأنها أنْ تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين، أو الأعيان المدنية بدون تميز، وحظرت أيضًا هجمات الردع ضد السكان المدنيين.

---

[135] دليلة، دلولي، الحماية الدَّولية للأطفال في النزاعات المسلحة، كلية العلوم القانون والإدارية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، رسالة ماجستير، ٢٠١٤م، ص ٢١.

يسعى كل طرف في النزاع بقدر الإمكان نقل ما تحت سيطرته من السكان بعيدًا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وتجنب إقامة أهداف عسكرية في المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية ما تحت سيطرته من سكان وأفراد مدنيين وأعيان مدنية من أي أخطار تنتج عن العمليات العسكرية. [136]

بشرط عدم الإخلال بنص المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على حظر النقل الجبري الفردي والجماعية من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي غير محتلة إلا إذا تطلب ذلك أمن السكان أو لأسباب حربية قهرية، على أنْ يعود هؤلاء الأشخاص إلى مساكنهم فور توقف الأعمال العدائية، ولكي يتمتع المدنيون بهذه الحماية بشرط عدم قيامهم بأي دور مباشر في العمليات العدائية.

حظر ممارسة أعمال العنف ضد المدنيين أو العسكريين بأي حال من الأحوال ويحظر ارتكاب الأفعال التالية:

- أعمال القتل والتعذيب بشتى صوره والتشويه
- انتهاك الكرامة الشخصية، وبالأخص المعاملة المهينة للإنسان.
- الإكراه على الدعارة، وأي صورة من صور خدش الحياء.
- أخذ الرهائن
- العقوبات الجماعية

[136] المادة ٥٨ من البروتوكول الإضافية الأول 1977م.

- حظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابقة
- حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة العمليات العدائية على هذا الأساس.[137]

ويجب عدم إصدار أي حكم أو تنفيذ عقوبة ضد شخص ثبتت إدانته في جريرة متعلقة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر من محكمة محايدة، تشكل هيئتها تشكيلا قانونيًا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المزعجة والمعترف بها عمومًا.[138]

كما يجب أنْ يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يتم اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية والضمانات السابقة، حتى يتم إطلاق سراحهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.[139]

ويجب أنْ يبلغ أي شخص تم احتجازه أو قبض عليه أو اعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير بلغة يفهمها، ويطلق سراحه فور زوال الظرف الذي أدى إلى اتخاذ هذه التدابير، فيما عدا من قبض عليه أو احتجز لارتكاب جرائم.[140]

يمثل نص البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ تقدمًا مهما في تقنين مبادئ القانون الدَّولي الإنساني التي تعترف بها جميع الشعوب، ومن أهم ما استحدث فيمن أفكار هو اعتراف بالحروب

---

[137] المادة 74 فقرة 3 من البرتوكول الإضافي الأول 1977م.
[138] المادة 75 فقرة 4 من البرتوكول الاضافي الأول 1977م.
[139] المادة 75 فقرة 6 من البرتوكول الإضافي الأول 1977م.
[140] المادة 75 فقرة 3 من البرتوكول الإضافي الأول 1977م.

التي تناضل فيها الشعوب، ضد سيطرة الاستعمار والنظم العنصرية بالإضافة إلى تطوير قواعد سير العمليات العدائية ووسائل القتال المسموح بها من أجل حماية السكان المدنيين، وكذلك تعزيز عمليات الإغاثة الموجهة لهم.[141]

وأخيرًا، نص البروتوكول الإضافي الثاني في المادة (١٣) على حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وللتأكد من فاعلية هذه الحماية نص على القواعد التالية:

أ. بأنَّه لا يجوز أنْ يكون المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو حتى التهديد به والتي تهدف إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

ب. ويتمتع السكان المدنيون بالحماية المنصوص عليها بهذا البروتوكول ما لم يكون لهم دور مباشر في الأعمال العدائية. [142]

كان هذا ما جاء في الحماية العامة للمدنيين والتي تشمل بدورها الأطفال في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الثاني، ويُلاحظ بأنَّ البروتوكول الإضافي الثاني جاء أكثر تفصيلاً، والذي كان الهدف منه سد الثغرات في مجالات مهمة مثل سير العمليات العدائية وحماية السكان المدنيين من آثار هذه الأعمال التي شابت اتفاقيات جنيف الأربع، لاستيعاب التطورات الحاصلة في الحروب الدَّولية الحديثة والتي تمثلت في النزاعات المسلحة غير الدَّولية، والتي بانت آثارها من بعد الحرب العالمية الثانية.

---

[141] سعد الله، عمر، القانون الدَّولي الإنساني وثائق وآراء، دار مجدلاوي، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٩٣.

[142] البروتوكول الإضافي الثاني المحلق باتفاقيات جنيف الأربعة، ١٩٧٧. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm

ونظرًا لما جاء في هذه النصوص من إفراد الحماية للمدنيين وحمايتهم من خطر الاعتداء على حياتهم وكرامتهم الإنسانية بجانب حمايتهم من خطر السلب والنهب، وتطبيقًا لهذا النص ولحماية الممتلكات المدنية من السلب والنهب أصدرت محكمة العدل الدَّولية في الفتوى الصادرة في عام ٢٠٠٤م، والتي أكدت فيها على مسؤولية إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، عن إعادة الأرض وكافة الممتلكات الثابتة التي انتزعتها من أي شخص طبيعي أو اعتباري، بهدف بناء الجدار على الأراضي الفلسطينية، والتعويض عن الضرر الذي أحدثته عملية البناء.[143]

2.2.2 الفرع الثاني: الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدَّولي الإنساني للطفل

إنَّ الأطفال من أهم الفئات التي حظيت باهتمام القانون الدَّولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدَّولية بشكل عام، واتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الأول الإضافي بشكل خاص، و نظرًا لصغر سن الأطفال فإنَّ هذه الفئة رفعها من الناحية الجسدية والعقلية، إضافة إلى أنَّ هذه الفئة هي الأكثر تعرضا للانتهاكات الصارخة.

ويتمتع الأطفال كما سبق وأن قلنا فيما يخص بالنساء بالحماية العامة التي يستفيد منها كل المدنيين دون تمييز ، وذلك باعتبار أنَّ الأطفال جزء من المدنيين، كما أنَّهم يتمتعون بحماية خاصة" معاملة تفضيلية" للمزيد من فعالية أحكام لحماية هذه الفئة. ويجب أنْ نؤكد على أنَّ الحماية الخاصة لا تؤثر على الحماية العامة، بل هي مكملة لها.[144]

---

[143] تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الجلسة ٣١، الجمعة، ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠، نيويورك، ص ٢.

[144] زنتات، مريم، الحماية الخاصة للنساء والأطفال كمدنيين في النزاعات المسلحة الدَّولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ص ٣٠٠-٣٠١.

عليه، ووفقًا لما جاء في حماية الأطفال في القانون الدَّولي الإنساني فإنَّه يُلاحظ منها بأنَّه يمنح القانون الدَّولي الإنساني والذي ينطبق على النزاعات المسلحة بشكل عام حماية خاصة للأطفال بجانب الحماية العامة الممنوحة للمدنيين بموجب هذه القوانين، ويُقصد بالحماية الخاصة هنا هو في حالة مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية فإنَّهم في هذه الحالة يخرجون من دائرة المدنيين ويفقدون الحماية العامة، إلا أنَّ القانون الدَّولي الإنساني أضفى عليهم الحماية الخاصة حتى تشملهم في الحالات الخاصة.[145]

أولت الاتفاقية الرابعة لجنيف الاهتمام بجميع فئات المدنيين بشكل عام، إلا إنَّه مع اشتداد وتيرة الحروب الدَّولية والداخلية، واتضح أنَّ هناك فئات تحتاج لحماية أكبر، ويرجع هذا الأمر لقصور الاتفاقية الرابعة في بعض الأمور عليه، فكان من الضروري إصدار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، والذي تعلق البروتوكول الأول منها على آليات حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح الدَّولي، والبروتوكول الثاني المختص بآليات حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح غير الدَّولي.

تحدد المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع بصفة خاصة، أنَّ الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية بما فيهم أعضاء القوات المسلحة الذين وضعوا الأسلحة سيعاملون في كل الظروف بكل إنسانية، هكذا فلقد تم التسليم تمامًا بوجوب حماية حقوق الإنسان حتى في وقت الحرب، وتنص المادة الثالثة على أنَّه: " في وقت النزاع المسلح ينبغي أنْ يعامل الأشخاص

---

[145] جدول شامل لأحكام القانون الدَّولي الإنساني وأحكام أخرى من القانون الدَّولي منطبقة تحديدًا على الأطفال في الحرب، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5klful.htm .

المشمولين بحماية الاتفاقيات في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المتعقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر"، لذلك فإنها تنص على القواعد الأدنى التي يجب تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدَّولية، والتي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال بها، وتعتبر مرجعًا أساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدَّولية، وتقول عنها محكمة العدل الدَّولية بأنَّها: " مبادئ إنسانية عامة للقانون الدَّولي الإنساني وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوام التوترات الداخلية"، والأطفال باعتبارهم من المدنيين يتمتعون بحماية الضمانات الأساسية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية ولا يشاركون مباشرة فيها، وتكفل المادة الثالثة للأطفال على الأقل حق المعاملة الإنسانية أثناء هذه النزاعات التي غالبًا ما تكون بالغة الأضرار والمعاناة، فيجب ألا يقع أي اعتداء على أرواحهم وأشخاصهم أو كرامتهم.[146]

أ. الحماية الخاصة لحق الطفل في الحياة أثناء النزاعات المسلحة

خُصصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ومنحت هذه الاتفاقية للطفل بوصفه مدنيًا حماية عامة وخاصة، ووضحنا سابقًا سبب إضفاء الحماية الخاصة للطفل.

[146] وفاء، سيد، الحماية الدَّولية لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة-، ٢٠٠٣م، ص ١٤–١٥.

- عدم جواز إصدار حكم الإعدام ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يتمتع كل طفل بحق أصيل في الحياة، وهذا ما جاء في نص المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، لكون جميع حقوق الإنسان متعلقة من حيث المبدأ في الحق الأصيل في الحياة، فالطفل أيضًا له الحق بالتمتع في حقه بالحياة وقت النزاعات المسلحة، ونظرًا لصغر سنه وعدم قدرته على تحديد الأمور، اتفق المجتمع الدَّولي على حمايته في حالة تورطه وارتكابه لجرائم يُعاقب عليها بالإعدام وقت السلم الحرب.[147]

وهذا ما نصت عليه المادة ٦٨ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنَّه: " لا يجوز بأي حال إصدار حكم بالإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عامًا وقت اقترافه المخالفة. "، كما نص البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام ١٩٧٩م على ذات الحماية الخاصة للأطفال من تنفيذ عقوبة الإعدام عليهم، في نص المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول والذي نص على أنَّه:" لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.".

تُعدُّ هذه الحماية معززة للأطفال، فالاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها ألزموا الدول بحماية حق الطفل في الحياة، لكثرة ما يتورط الأطفال في الأعمال العدائية والتخريبية، والتي بدورها تضر

[147] مازيغي، نوال، الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين النص والواقع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ص ٣٣١.

بالعدو، والتي يقومون بها من تلقاء أنفسهم أو عن طريق الإكراه، فالمجتمع الدَّولي لم يتطرق للبحث في إرادة الطفل وقت ارتكاب الفعل وإنما قام بحمايته بالنظر لضعفه وصغره.[148]

- إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة

إنَّ عملية إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة إلى مناطق آمنة، هي ضرورة لا بُدَّ منها كونهم هم المستهدفين بالدرجة الأولى في جميع النزاعات المسلحة الدَّولية وغير الدَّولية، وعادة ما يتم استخدامهم كدروع بشرية، فقد تطرقت اتفاقية جنيف الرابعة إلى موضوع إجلائهم كضمانة رئيسة لحماية الأطفال من أخطار النزاعات المسلحة، وتقليل النزوح الداخلي والخارجي، وهذا ما نصت عليه المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنَّه:" يعمل الأطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق"، وقد تضمن أيضًا وجوب إنشاء مواقع استشفاء محايدة بغية الحفاظ على حياة الأطفال أو إذا استدعت الضرورة إجلائهم خارج الدولة المحتلة، فقد جاء البروتوكول الإضافي الأول بشروط للإجلاء، فإذا كان هذا الإجلاء إلى بلد أجنبي فهو محظور، إلا أنَّ هذا الحظر غير مطلق بل يجب أنْ يكون لفترة مؤقتة، وقد دعت إليه ظروف قاهرة أما إنْ كانت تتعلق بالأطفال أو حفاظًا على حياة الطفل، يتم هذا الأمر بالحصول على موافقة كتابية من طرف الآباء الشرعيين أو

[148] المرجع السابق، ص ٣٣١.

الأشخاص المسؤولين بحكم القانون أو العرف، وهذا ما جاء بشأن النزاعات المسلحة الدولة، أما فيما يخص النزاعات الداخلية فلم يتم التطرق إلى حالة الإجلاء لخارج الدولة.[149]

ووفقًا لما ذكرنا أعلاه، فقد جاء نص المادة ٧٨ من البروتوكول الإضافي الأول بشأن إجلاء الأطفال بشكل مفصل ودقيق في الفقرات التي نصت عليها المادة.

ب. الحماية الخاصة لحق الطفل في السلامة الجسدية أثناء النزاعات المسلحة

أكدت اتفاقية جنيف الرابعة على معاملة المدنيين في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف على حظر الاعتداء على السلامة البنكية، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

- **حماية الأطفال داخل المعتقلات**

نصت المادة ٨٢ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه" ... يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معًا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة، وللمعتقلين أنْ يطلبوا أنْ يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية...".[150]

---

[149] عاشوري، وردة، داودي، زهرة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الأفريقية العقيد أحمر دراية إدرار، ٢٠١٥م، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ص ٢٦.

[150] المادة ٨٢ من الاتفاقية الرابعة لجنيف المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعام ١٩٤٩م.

أضاف الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام ١٩٧٤م[151] في فقرته الخامسة على أنَّه تعتبر أعمال إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب، وعلى الرغم من نص اتفاقية جنيف على الحماية العامة للأطفال في حقهم في المعاملة الإنسانية وتحريم الاعتداء عليهم، وتعريضهم لمختلف أنواع المعاملة القاسية، لكن المجتمع الدَّولي رأى ضرورة النص من جديد على هذه الحماية للأطفال نظرًا للانتهاكات المستمرة لحقوق الطفل.[152]

2.2.3 الفرع الثالث: مدى تطبيق الدُّول لمبادئ القانون الدَّولي الإنساني لحماية الأطفال

- **(الحق في الحياة)** مع الأسف وعلى الرغم من مبادئ القانون الدَّولي الإنساني والصكوك الدَّولية المختلفة التي تحمي الطفل وتجرم استخدام الأسلحة المحرمة على المدنيين، ما يزال معدل استخدامها في ارتفاع مستمر ومتطور، ويسقط من جراء استخدامها الملايين من الأطفال المدنيين الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك خطير لحق الأطفال في الحياة. [153]

فحسب تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة لعام ٢٠١٥م عن الوضع الإنساني في حلب، والمعنون بـ" لا مكان للأطفال"، كشف عن حدوث ما يقارب من ١٥٠٠ حالة انتهاك جسيمة بحق

---

[151] إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b024.html

[152] مازيغي، نوال، مرجع سابق ص ٣٣٤.

[153] المرجع السابق، ص ٣٣٢.

الأطفال، وأكثر من ٦٠٪ من هذه الانتهاكات هي حالات قتل وتشويه نتيجة لاستخدام أسلحة محرمة موجهة ضد المدنيين وأغلب الأطفال، والذي وفقًا للتقرير تم قتلهم أثناء تواجدهم بالمدارس.[154]

-(الإجلاء) في تقرير للجنة الدَّولية عن اختفاء الأطفال في أوروبا، أكدت عن اختفاء ما يقارب ١٠ الآف طفل لاجئ وصلوا إلى أوروبا دون مرافقين، وكان أغلبيتهم من أفغانستان وإفريقيا وسوريا وفقًا لتقرير اللجنة الدَّولية للصليب الأحمر عن اختفاء الأطفال اللاجئين في أوروبا لعام ٢٠١٦، فوفقًا لهذا التقرير ما مصير هؤلاء الأطفال؟ وخاصة إنْ كانوا ضحايا اختطاف عصابات الاتجار بالبشر أو تجنيدهم ضمن الجماعات المسلحة. [155]

فحماية الأطفال أثناء إجلائهم من أصعب الأمور ولذلك نص البروتوكول الإضافي في المادة ٧٨ على آلية حماية معينة وشروط حتى يتم إجلاء الأطفال بأكثر الطرق أمانًا وحماية لهم، إلا أنَّ هذا الأمر أيضًا تم انتهاكه.

- **(الحق في السلامة الجسدية)** أعلنت منظمة الأمم المتحدة للطفولة في تقريرها لسنة ٢٠١٥م المعني بسوء معاملة أطفال فلسطين المعتقلين والذي تحدث عن الانتهاكات الصارخة الإسرائيلية لكف اليد عن أطفال فلسطين، وأفادت بأنَّ ٧٦٪ من الأطفال المعتقلين في عام ٢٠١٥

[154] منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الوضع الإنساني في حلب، لسنة ٢٠١٥.

[155] مازيغي، نوال، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

تعرضوا للعنف الجسدي، والحرمان من التعليم والرعاية الطبية، وأغلبية الأطفال تعرضوا لضغوطات نفسية أثناء التحقيق جراء التهديد بالاغتصاب في حال إنكارهم لما نسُب إليهم من تهم.[156]

3. المبحث الثالث: مشاركة المرأة والطفل في العمليات العدائية

إنَّ النساء والأطفال بطبيعة الحال هم من الفئات المحمية كونهم مدنيين وفقًا لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول والثاني المحلقين باتفاقيات جنيف الأربع، ولكن لغرض التمييز يشير تعريف الشخص المدني إلى هؤلاء الذين يتمتعون بالحصانة ضد الهجمات المباشرة ، وعليه فإنَّه في النزاعات المسلحة الدَّولية، جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع، أو المشاركين في هبة جماعية157 هم أشخاص مدنيون ومن ثم يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة" ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذين يقومون خلاله بهذا الدور".[158]

عليه، فإنَّ المقصود بالجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدَّولية، القوات المسلحة لطرف من غير الدُّول في النزاع وتتكون فقط من أفراد تكون مهمتهم الدائمة هي المشاركة المباشرة

---

[156] مازيغي، نوال، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

[157] مفهوم الهبة الجماعية:" تستند جميع الصكوك ذات الصلة إلى التعرف نفسه الذي يشير إلى السكان في أرض غير محتلة الذين يقومون لدى اقتراب العدو، بحمل السلاح بصورة عفوية لمقاومة القوات الغازية بدون أنْ يتسنى لهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم في وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهارًا ويحترمون قوانين الحرب وأعرافها". وفقًا للمادة ٢ من قواعد لاهاي، والمادة ٤ (٦) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[158]الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، بموجب القانون الدَّولي الإنساني، للجنة الدَّولية للصليب الأحمر، ٠١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥م، ص ٢٠.

في العمليات العدائية بشكل مستمر كوظيفة قتالية، الأمر الذي يختلف في حالة النزاع المسلح الدَّولي فإنَّ المشاركين بشكل عرضي في العمليات العدائية من المدنيين لا يزالون محميين.

تُعدُّ النساء من السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وهو الوضع الغالب، إلاَّ أنه لا

يمكن إغفال أنَّه من الممكن أنْ يكون لهن دور في الأعمال العدائية، ولقد أخذ القانون الدَّولي الإنساني ذلك في الحسبان، فقد أقر للنساء الحماية أثناء النزاعات المسلحة سواء كن مدنيات أم مشاركات في الأعمال العدائية.[159]

أدركت اللجنة الدَّولية أنَّ التمييز غير الواضح بين الوظائف المدنية والعسكرية والمشاركة المتزايدة في العمليات العسكرية أحدث خلطًا بشأن من الذي يُعدُّ هدفًا عسكريًا مشروعًا؟

وعليه تم وضع مسودة وثيقتها بعنوان" التوجيهات التفسيرية حول مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية تحت طائلة القانون الدَّولي الإنساني "والهدف منها تقديم توصيات اللجنة الدَّولية حول كيفية تأويل أحكام القانون الدَّولي الإنساني ذات العلاقة بمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية.

[159] فؤاد، أماني، الحماية الدولية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة، مقال نُشر في جريدة المصري اليوم بتاريخ ٠٤-٠٢-٢٠٢٢م، https://www.almasryalyoum.com/news/details/2518111 .

ففي هذه الوثيقة تم توضيح من هو المدني الذي يتمتع بالحماية ضد الهجوم المباشر إذا لم يشارك في العمليات بشكل مباشر، وما هو السلوك الذي يرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية والذي يؤدي إلى فقدان المدني للحماية التي يتمتع بها، وما هي شروط فقدان الحماية من الهجوم المباشر. [160]

سنبيّن من خلال هذا المبحث مشاركة المدنيين في العمليات العدائية من خلال المطلب الأول، كما نوضح في المطلب الثاني آثار مشاركة المدنيين في العمليات العدائية.

3.1 المطلب الأول: مشاركة المدنيين في العمليات العدائية

تم استخدام ولأول مرة عبارة (المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية) في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م، ولكن لم يكن هناك أي محاولة لإيضاح مفهومها بشكل صريح، إلا أنَّه مع توالي الأحداث والصراعات في العالم، وتغيير آليات الحروب إذ أنَّها انتقلت من ميادين القتال إلى المناطق المدنية السكنية نظرًا لاختلاف منهجية الحروب، مما أبرز إشكالية التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ونتيجة لذلك سعت المنظمات الدَّولية لبيان مفهوم هذه العبارة حتى تُحل المشاكل العملية، الأمر الذي جعل اللجنة الدَّولية للصليب الأحمر تسلط الضوء على محاولة معرفة مفهوم هذه العبارة بهدف تكوين وجهة نظر دولية موحدة.

[160] المشاركة المباشرة في العمليات العدائية: أسئلة وأجوبة، مقال تم نشره في ٠٢-٠٦-٢٠٠٩م.
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/direct-participation-ihl-faq-020609.htm

رأت اللجنة الدَّولية للصليب الأحمر بأنَّ مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية يشير إلى " أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العمليات العدائية بين الأطراف في النزاع."، وترى اللجنة أنَّ المفهوم بالمعنى السابق يتكون من عنصرين أساسين هما : عنصر " الأعمال العدائية، وعنصر المشاركة المباشرة " فيها، وبينما يشير مفهوم الأعمال العدائية إلى اللجوء الجماعي لأطراف النزاع لاستخدام الوسائل اللازمة لإصابة العدو، يشير مفهوم المشاركة في العمليات العدائية إلى مساهمة فردية لشخص في هذه العمليات وفقًا لحجم ونوعية هذه المساهمة، ويمكن وصف المشاركة الفردية بأنها مباشرة وغير مباشرة.[161]

سنخصص الفرع الأول لبيان من هم المدنيين المحميين ضد العمليات العدائية المباشرة من خلال التمييز بين الأشخاص المدنيين والمقاتلين الشرعيين، كما سنخصص الفرع الثاني للتمييز بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة، وأخيرًا في الفرع الثالث سنبين شروط فقدان الحماية للمدنيين.

3.1.1 الفرع الأول: المدنيين المحميين ضد العمليات العدائية المباشرة

أ. مفهوم الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة الدَّولية

" يتمتع المدنيون بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العسكرية "، جاء هذا النص في المادة ٥١ الفقرة ٣ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (١٣) الفقرة ٢ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع، وتم توضيح المقصود بالمشاركة المباشرة في العمليات

[161] علي، د. محمود، الوضع القانوني للمدنيين المشاركين في العمليات العدائية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ٢٠١٦م، ص ١٥٦٠.

العسكرية، من خلال بيان من هو المقصود بالمدني ومن ثم تعريف العمليات العدائية، ويُقصد بالمدنيين هو ما تم تعريفه في القاعدة ٥ من دراسة اللجنة الدَّولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدَّولي الإنساني العربي بأنهم " الأشخاص الذين ليسوا أعضاء في القوات المسلحة، ويشمل مصطلح السكان المدنيين جميع الأشخاص الذي هم مدنيون".162

وتم تعريفه كذلك في القانون الدَّولي الإنساني في البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧، والذي نص على أنَّ " المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والنادي من الفقرة (أ) من المادة (٤) من الاتفاقية الثالثة والمادة (٤٣) من هذا البروتوكول" وعند النظر إلى نصوص المواد المذكورة في هذه المادة، يتضح لنا أنَّ البروتوكول عرف المدني بطريقة النفي، بمعنى أنَّ المدني هو كل من لم يكن مقاتلًا، حتى في حالة الشك في الشخص ما إذا كان مدنيًا أم لا يتم تغليب كونه مدنيًا على مقاتل. [163] حيث نصت المادة (٥٠/١) صراحة على أنَّ: "ذلك الشخص يُعَدُّ مدنيًا".

وخلاصة الأمر ولأغراض مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة الدَّولية، جميع الأشخاص من غير أعضاء القوات المسلحة التابعة لأحد الأطراف، أو ممن يشتركون في الهبات الجماعية هم أشخاص مدنيون وممن يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة، ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.[164]

---

[162] بوشيه سولنييه، فرانسواز، القاموس العملي للقانون الإنساني، الخطأ في تسمية الأشياء يزيد من بؤس العالم، ٢٠٠٦م.

[163] أبو حميره، إيناس، الأضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدَّولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والشريعة، كلية القانون ، جامعة طرابلس.، يونيو ، ٢٠١٥ .

[164] الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ص ٢٠.

ب. مفهوم الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدَّولية

تستخدم معاهدات القانون الدَّولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدَّولية مصطلحات" الأشخاص المدنيين" القوات المسلحة" و" الجماعات المسلحة المنظمة" بدون تعريفها صراحة، ولهذا يجب أن تُفسر هذه المفاهيم بحسن نية وفقًا للمعنى العادي الذي يعطي لها ضمن سياقها الخاص واستنادًا إلى موضوع القانون الدَّولي الإنساني وغرضه.[165]

وخلال المؤتمر الدبلوماسي ١٩٧٤– ١٩٧٧، كان مشروع المادة ٢٥/١ من البروتوكول الإضافي الثاني قد عرف مفهوم الأشخاص المدنيين باعتباره يشمل " أي شخص ليس عضوًا في القوات المسلحة أو في جماعة مسلحة منظمة" وعلى الرغم من أنَّه تم تبسيط البروتوكول، فإنَّ النص النهائي لا زال يعكس مفهوم الأشخاص المدنيين الذي تم اقتراحه في الأساس، فنص البروتوكول على تملك القوات المسلحة " والقوات المسلحة المنشقة "، و " الجماعات المنظمة المسلحة الأخرى " الوظيفة والقدرة على " القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة "، بينما " يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية" التي تقوم بها هذه القوات " ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور." [166]

عليه، فإنَّ هذه المادة من البروتوكول الإضافي الثاني تقدم شرطًا يتعين على المدنيين الالتزام به حتى يستفيدوا من الحماية وليس تعريفًا شاملاً للمدنيين، مما ينتج عنه أنَّ قيام المدنيين بدور

---

[165] المرجع السابق، ص٢٧.

[166] الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ص ٢٩

مباشر في الأعمال العدائية يرفع عنهم الحصانة ضد الهجمات دون تجريدهم من صفتهم المدنية، ولكن يعتبر هذا التعريف مقبولاً لأغراض تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كونه يقوم على فكرة إمكانية توجيه الهجمات من عدمه. [167]

ج. تعريف المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة

إنَّ النزاعات المسلحة وبشكل خاص الدَّولية منها حصَّت بالحصة الأكبر من الاتفاقيات المنظمة للحروب، كونها ولوقت طويل كانت هي السائدة في العالم، والأمر الذي أدى إلى توضيح دقيقة لمفهوم المقاتل الشرعي في حالة النزاعات المسلحة الدَّولية، والذي بدوره هذا التوضيح قد غاب في حالة النزاعات المسلحة غير الدَّولية.

- تعريف المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة الدَّولية

الشخص المقاتل في القانون الدَّولي الإنساني هو نقيض الشخص المدني، وهو ما تم توضيحه في المادة ٥٠ الفقرة ١ من البروتوكول الإضافي الأول والتي أحالت التعريف إلى نص المادة ٤/أ (١، ٢، ٣،٦) من اتفاقية جنيف الثالثة. وبالرجوع إلى هذه الفقرات (١، ٣،٢) من المادة الرابعة نجد أنَّ المقاتلين هم:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا من هذه القوات المسلحة.

[167] علي، د. محمود، مرجع سابق ص١٥٥٥.

- أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً على أنْ تتوفر فيهم الشروط التالية في المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة: أ. أنْ يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، ب. أنْ تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد، ج. أن تحمل الأسلحة جهرًا، د. أنْ تلتزم عمليتها بقوانين الحرب وعاداتها.
- أفراد القوات المسلحة المنظمة الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو صلة لا تعرف بها الدولة الحاجزة.

كما أضافت الفقرة السادسة من المادة الرابعة من الاتفاقية شريحة أخرى للمقاتلين وهم:" سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أنْ يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أنْ يحملوا السلاح جهرًا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.".[168]

بالإضافة إلى شرط آخر استنتجه بعض الأكاديميين من خلال استقراء النصوص الأخرى، وهو شرط عدم امتداد مشاركتهم في الأعمال العدائية خارج الإطار الزمني لمحاولة دفع العدو عن أراضيهم، وفي هذه الحالة تكون الفقرة هي الاستثناء الوحيد لمبدأ رفض إعطاء صفة المقاتل

[168] المادة ٣ من اتفاقية جنيف الثالثة.

للأشخاص الذين يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية بشكل تلقائي، دون قيادة ولا حد أدنى من التنظيم.[169]

- **تعريف المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة غير الدَّولية**

لم يعرف البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة والخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدَّولية من هو المقاتل، وذلك غالبًا بسبب معارضة الدُّول التي حضرت المؤتمر لاعتماد نص البروتوكولين الإضافيين، ويرجع السبب إلى خشية الدُّول من أنْ يكون هذا الاعتراف بمثابة اعترافٍ بالفاعلين من غير الدُّول، وتقديم صفة المقاتل كامتياز يحمي المتمردين من الملاحقة الجنائية، وبالتالي يشجع على حركات التمرد على المستوى الدَّولي.[170]

إلا أنَّه بعد الإسقاط والقياس بين المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والمادة ١/١ من البروتوكول الإضافي الثاني، تم تعريف المقاتل ضمن سياق النزاعات المسلحة غير الدَّولية بأنَّه: كل فرد ينتمي للقوات المسلحة الحكومية، يُضاف إليه كل فرد ينتمي إلي الجماعات المسلحة المنظمة في النزاعات المسلحة غير الدَّولية ، بحيث تكون مهمته الدائمة هي المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، وهنا يُلاحظ أنَّ المعيار في تعريف المقاتل المنتمي إلى القوات المسلحة

[169] روابحي، عمر، إشكالية تحديد مفهوم المقاتل الشرعي في النزعات المسلحة غير المتكافئة، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، العدد ٢١، ديسمبر ٢٠١٦، ص ١٧٤-١٧٥.

[170] المرجع السابق، ص١٧٦.

الحكومية هو معيار موسع، في حين أنَّ المعيار المستخدم في تعريف المقاتل المنتمي إلى الجماعات المسلحة المنظمة هو معيار ضيق، أطلق عليه اسم " معيار الاستمرارية في وظيفة.

3.1.2 الفرع الثاني: التمييز بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة

أ. المشاركة المباشرة

- **المعايير المحددة لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية**

يجب من أجل تصنيف عمل محدد بأنَّه يُشكل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أنْ يستوفي المعايير التالية، دون تخلف أحد منها وهي: أنْ يتسبب العمل العدائي بضرر متوقع للعدو، وأنْ تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المتوقع، وأنْ يكون العمل والضرر والعلاقة السببية بينهما ضمن سياق عمل حربي.

1- أولاً، (حد حصول الضرر) وهي عندما يتوقع طرف من أطراف النزاع بأنَّ هناك احتمالا موضوعيًا لوقوع ضرر ذي طبيعة عسكرية ناتج عمَّا فيه مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، ولا يقتصر الضرر على إلحاق الموت أو الإصابة بالعسكريين، والتسبب في الدمار لأعيانهم، بل

يتعداه إلى أية عواقب يمكن أنْ تؤثر سلبًا على العمليات والقدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع.[171]

1. **ثانيًا، (العلاقة السببية المباشرة)** يجب **أنْ** تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المحتمل **أنْ** ينتج عن هذا العمل أو عن عملية عسكرية منسقة يشكل هذا العمل جزءًا لا يتجزأ منها [172]، وعليه فإنَّ مشاركة المدنيين غير المباشرة في العمليات العدائية لا تؤدي إلى فقدانهم للحماية، وعند تطبيق هذا الأمر على النزاع المسلح بشكل عام يتضح أنَّ المشاركة المباشرة مرتبطة أساسًا بسير العمليات العدائية، أما المشاركة غير المباشرة فهي ما يرتبط عادة بالأنشطة التي تستهم في المجهود الحربي العام كصيانة البنى التحية وإنتاج وشحن الأسلحة والمعدات العسكرية، أو ما يصطلح على تسميته بالأنشطة المساندة للحرب كشن حرب نفسية عن طريق وسائل الإعلام ضد العدو.[173]

2. **ثالثًا، (الارتباط بالعمل الحربي)** يجب **أنْ** يكون العمل مصممًا خصيصًا للتسبب مباشرة بالحد المعين من الضرر دعمًا لطرف من النزاع وعلى حساب الطرف الآخر. [174]

عليه، فإنَّه حين تنطبق الثلاثة شروط متصلة، في هذه الحالة يتم التمييز بشكل موثوق بين الأنشطة التي ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، والأنشطة التي ليست جزءًا منها،

---

[171] المرجع السابق ١٨٣

[172] الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ص ٤٦.

[173] روابحي، عمر، مرجع سابق، ص ١٨٥.

[174] دياب، نادر، تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدَّولي الإنساني، House of Human Rights، ص ٨.

والتي على الرغم من حدوثها في سياق نزاع مسلح إلا أنَّها لا تؤدي إلى فقدان الحماية من الهجمات المباشرة، كما ينتج عن المشاركة المباشرة من فقدان للحماية.

وفي نفس السياق أرسى قرار المحكمة العليا الإسرائيلية معايير لأجل المشاركة المباشرة في العمليات العدائية.:

1. يشترط أولاً تواجد معلومات موثوقة تفيد بأنَّ النشاط المدني في إطار المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، وعبء الإثبات على الدولة وهو عبء ثقيل.
2. لا يجوز مهاجمة المدني الذي يشارك بشكل مباشر في العمليات العدائية خلال الوقت الذي يقوم فيه بذلك، إذا مكن استعمال وسائل أقل ضررًا، ومن الأفضل إلقاء القبض على الشخص المعني واستجوابه ومحاكمته.
3. في حال وجوب مهاجمة المدني، ينبغي إجراء تحقيق دقيق ومستقل للتأكد من هوية الهدف وظروف الهجوم، وعند الاقتداء يتوجب دفع تعويض مالي للمدنيين الأبرياء في حال حدوث ضرر.

4. يجب الأخذ بيعن الاعتبار مبدأ التناسب في حال التواجد بجوار الشخص الذي ينوي مهاجمة مدنيين أبرياء، وعليه فإنَّه يجب الامتناع عن تنفيذ الهجوم إذا انتفى التناسب بين الميزة العسكرية المتوقعة من إلحاق الضرر بالمقاتلين والإرهابيين وبين ما يمكن أن يتعرض له الأبرياء.[175]

[175] الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ص ٤٦.

وعلى الرغم من المعايير التي حددها القانون الدَّولي الإنساني وتحديدًا الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، إلا أنَّه تثار إشكالية التمييز بين التصرفات التي ترقى لكونها مشاركة مباشرة في العمليات العدائية.

ويرجع هذا الأمر إلى قرار اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إنَّ المدنيين الذين يشاركون مباشرة في القتال وبصورة فردية، أو كأفراد جماعة، يصبحون بذلك أهدافًا عسكرية مشروعة، ولكن هذا الأمر فقط ينطبق على مدى الوقت الذي يشاركون فيه فعليًا في القتال. ويبدو أنَّ الحد الذي يمكن اعتبار جماعات المعارضة المسلحة فيه مدنيين، وفقًا لما جاء في تفسير القاعدة الخامسة،[176] والذي جعل هذه القاعدة تخلق اختلالاً في التوازن بين هذه الجماعات والقوات المسلحة الحكومية، وينطوي تطبيق هذه القاعدة على أنَّ الهجوم على أفراد جماعات المعارضة المسلحة يكون مشروعًا " على مدى الوقت الذي يقومون فيه بدور مباشر في العمليات العدائية "، بينما الهجوم على أفراد القوات المسلحة الحكومية يكون هدفًا عسكريًا مشروعًا في أي وقت، ولم يكن ليكون هذا الإخلال بالتوازن موجودًا إذا تم اعتبار أفراد جماعات المعارضة المسلحة، وبسبب عضويتهم فيها، أنهم يقومون بدور مباشر باستمرار، أو بعدم اعتبارهم مدنيين.[177]

---

[176] وفقًا لتفسير القاعدة الخامسة، فأنه لا يُعتبر أفراد القوات المسلحة التابعة للدول مدنيين، فليست الممارسة واضحة فيما إذا كان أفراد الجماعات المعارضة المسلحة هم مدنيون يخضعون لتفسير القاعدة السادسة بشأن فقد الحماية من الهجمات في حال المشاركة المباشرة، أو في ما إذا كان أفراد هذه الجماعات عرضه لمثل هذا الهجوم، بمعزل عن سريان القاعدة السادسة، ومع أنَّ الدليل العسكري لكلومبيا يعرف مصطلح المدنيين بأنهم" أولئك الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية العسكرية (النزاع الداخلي أو النزاع الدَّولي)، فإن معظم كتيبات الدليل العسكري تعرف المدنيين سلبًا في ما يتعلق بالمقاتلين والقوات المسلحة ويغفلون وضع أفراد الجماعات المعارضة المسلحة. https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule5

[177] القاعدة ٦، فقدان المدنيين للحماية من الهجوم،
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule6 .

ب. المشاركة غير المباشرة

إنَّ المشاركة غير المباشرة قد تتشكل في صورة المساهمة بمجهود حربي عام لإحدى الأطراف، لكنها لا تسبب ضررًا مباشرًا وبالتالي لا تؤدي إلى فقدان الحماية من الهجوم، وقد يشمل ذلك على سبيل المثال إنتاج وشحن الأسلحة وبناء الطرقات والبنية التحتية الأخرى وتقديم الدعم المالي والإداري والسياسي.[178]

إنَّ التمييز بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة قد يكون من الأمور الصعبة في الواقع العملي لتطبيق القانون الدَّولي الإنساني إلا أنَّه من المهم للغاية بيانه، وكمثال توضيحي للتمييز حالة السائق (المدني) لشاحنة محملة بالذخائر، والذي في حال توجهه بالشاحنة بشكل مباشر إلى موقع إطلاق نار على خط المواجهة مع العدو يُنظر له على أنَّه قام بمشاركة مباشرة في العمليات العدائية، ومع ذلك فإنَّ نقل الذخيرة من قِبل ذات السائق (المدني) إلى مسافة بعيد عن منطقة النزاع يُعدُّ عملاً عرضيًا ولا يرقى للمشاركة المباشرة وبالتالي من الممكن أنْ تكون الشاحنة هدفًا عسكريًا يجوز استهدافه إلا أنَّه لا يمكن استهداف السائق المدني، ويرجع سبب هذه الحماية لكون عمل السائق بقيادة الشاحنة لا يرقى لأن يكون بمثابة مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.

وعليه، فإنَّه ليست كل أعمال العنف التي تحدث أثناء النزاع المسلح ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، فمن أجل تشكيل مشاركة مباشرة في النزاع يجب أنْ يكون الفعل العنيف مصممًا خصيصًا حتى يُحدث ضررًا مباشرًا لدعم أحد أطراف النزاع وإلحاق الضرر بالطرف

[178] المشاركة المباشرة في العمليات العدائية: أسئلة وأجوبة، مرجع سابق.

الآخر، وبالتالي فإنَّ المظاهرات السياسية العنيفة أو حادثة يقوم فيها عدد كبير من المدنيين بإغلاق الطريق والذي بطبيعة الفعل يهدف إلى محاولة المديرين حماية أنفسهم من الأعمال العدائية، لا تكون من الأفعال التي ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، فيبقى هؤلاء المدنيين تحت الحماية التي أدرجها القانون الدَّولي الإنساني لهم. [179]

بالتالي قد تساهم المشاركة غير المباشرة في المجهود الحربي العام، ولكنها لا تضر بشكل مباشرة بالعدو، وبذلك لا يترتب عليها فقدان الحماية من الهجمات المباشرة.[180]

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بالقول أنَّ الأنشطة المدنية التي تدعم فقط الحرب أو الجهد العسكري لأحد الأطراف هي مشاركة غير مباشرة في الأعمال العدائية، وتشمل هذه الأنشطة غير المباشرة بيع البضائع لواحد أو أكثر من الأطراف المسلحة، والتعبير عن التعاطف مع قضية أحد الأطراف، أو عدم التصرف لمنع وتوغل أحد الأطراف المسلحة، وفي المقابل تشمل المشاركة المباشرة أعمال العنف التي تُشكل تهديدًا مباشرًا بالضرر الفعلي للخصم. وبالإشارة للمحكمة العليا الإسرائيلية فإنَّها حددت عدة أمثلة على المشاركة غير المباشرة في الأعمال العدائية وهي: التحليل الاستراتيجي العام، الدعم العام مثل المساعدة المالية، بيع الأغذية أو الأدوية، والعمل كدرع بشري قسري، وتوزيع الدعاية، وبالتالي المدنيين

---

[179] Direct Participation in Hostilities: questions & answers. https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/faq/direct-participation-ihl-faq-020609.htm

[180] Nils Melzer, The ICRC's Clarification Process on the Notion of Direct Participation in Hostilies under International Humanitarian Law, page 6.

الذين يقومون بهذه الأعمال لن يفقدوا حصانتهم من الهجوم، ولا يمكن أن يكونوا من الناحية القانون موضوع هدف شرعي.[181]

لذلك، يمكن الاستناد على معيارين للتمييز بين المشاركة المباشرة والمشاركة غير المباشرة، أولاً الفعل الذي يؤثر سلبًا على الجهد العسكري للعدو، وثانيًا، يجب أنْ توجد صلة مباشرة نسبيًا بين هذا الإجراء والضرر الناتج عنه. [182]

وتأكيدًا على ما ذكرنا سابقًا فإنَّ مجرد المشاركة في الأعمال العدائية لا تشكل مشاركة مباشرة بحيث تؤدي إلى فقدان الحماية من الهجوم، وبالتالي من الضروري التمييز بين المشاركة غير المباشرة والمباشرة، فينص دليل المملكة المتحدة لقانون النزاعات المسلحة على أنَّ" مشاركة المدنيين الآخرين في الأعمال العدائية هي مسألة محل نظر من قبل قاضي الموضوع." ومثال على ذلك دليل القائد الأمريكي لقانون العمليات البحرية والذي ينص على أنَّه" يجب الحكم على المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية على أساس كل حالة على حدة، فيجب على المقاتلين في الميدان اتخاذ قرار صادق بشأن ما إذا كان مدني معين عرضة لهجوم متعمد بناءً على سلوك الشخص وموقعه وملابسه وغيرها من المعلومات في ذلك الوقت."[183].

---

[181] IHL and Civilian Participation in Hostilities in the OPT , Policy Brief, October 2007, page 8.

[182] Michael N, Schmitt, Deconstructing Direct Participation in Hostilities: The Constitutive Elements, 2010, Page 16.

[183] Michael Schmitt, The Interpretive Guidance on The Notion Direct Participation In Hostilities: A Critical Analysis, Harvard Law School National Security Journal.

وهو ما نصت عليه المحكمة الجنائية الدَّولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش بقولها: "إنَّه ليس من الضروري تحديد الخط الفاصل بالضبط بين أولئك الذين يشاركون في الأعمال العدائية وأولئك الذين لا يشاركون، فيكفي فقد الحقائق ذات الصلة لكل ضحية والتأكد مما إذا كان هذا الشخص، في ظروف كل فرد، قد شارك بنشاط في الأعمال العدائية في وقتًا ما.". [184]

3.2 المطلب الثاني: آثار مشاركة المدنيين في العمليات العدائية

سنخصص الفرع الأول لبيان شروط فقدان الحماية من الهجمات المباشرة، كما سنخصص الفرع الثاني لبيان موقف المرأة والطفل العربي جراء مشاركتهم في العمليات العدائية.

3.2.1 الفرع الأول: شروط فقدان الحماية من الهجمات المباشرة

تؤدي المشاركة المباشرة للمدني في الأعمال العدائية إلى فقدان الحماية من هجوم الشخص المعني (في حدود النشاط الذي قام به الشخص)، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣/٥١ من البروتوكول الإضافي الأول، حيث يتمتع المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية وهذا إذا ما لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية وبالتالي يفقد الشخص الذي يشارك بدور معين في الأعمال العدائية حمايته ويكون هذا الأمر على مدى الوقت الذي

[184] Prosecutor v. Tadic, Case No. IT-94-1-T, Opinion and Judgment, page 616 (May 7, 1997).

خلاله يقوم بهذا الدور وفقًا لما جاء في نص المادة ٣/١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني185 . التطرق للمادة ٤٥ الفقرة ١

وفي هذه الحالة يفقد المدنيين حمايتهم كمدنيين خلال فترة مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية؛ ولذلك يسعى القانون الدَّولي الإنساني إلى السيطرة على عواقب فقدان الحماية للوضع المدني؛ لأنَّه لا يؤدي، إلى اكتساب الحماية الممنوحة لمن يتمتعون بوضع المقاتل، ومن ثَمَ فإنَّ هذا الوضع يعتبر هجين خطير يحاول البروتوكولان حصره بمرور الوقت وفقًا لحالة الأشخاص المعنيين.

حسب الدليل التفسيري، يخسر المدنيون الحماية من الاستهداف المباشر على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، وخلال هذه الفترة الزمنية، الحماية دون أنْ يخسر الشخص صفة المدني. [186]

وبحسب اللجنة الدَّولية للصليب الأحمر، تميز قوانين الحرب بين أفراد القوات المقاتلة المنظمة التابعة لطرف غير حكومي والذين يمكن استهدافهم في وجود قتال، وأولئك الذين يتولون حصريًا وظائف سياسية أو إدارية أو غيرها من الوظائف غير القتالية، والذين لا يجوز استهدافهم حتى في أوقات القتال، ويُعدُّ الفرد الذي تجنده جماعة مسلحة غير حكومية وتدربه وتجهزه جزءًا من الجماعة

---

[185] المادة ٣/١٣ من الباب الرابع الخاص بحماية السكان المدنيين من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة " ... يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور ...".

[186] دياب، نادر، مرجع سابق، ص ٢٤.

حتى قبل تنفيذه لأي عمل عدائي في وقت القتال، أما المقاتلون الذين يتركون الجماعات المسلحة، وكذلك أفراد الجيش الاحتياطين، فهم مدنيون إلى أنْ يتم استدعاؤهم للخدمة العسكرية. [187]

لأجل إعطاء سند قانوني، لفكرة استعادة الحماية بعد الانتهاء من تنفيذ العملية بانتفاء عنصر التهديد، أي أنَّه طالما أنَّ المدني لا يشكل تهديدًا لا يوجد مبرر لاستهدافه تنفيذًا لنظرية الباب الدوار[188]، إنما المدني يخسر الحماية ليس لأنَّه يشكل تهديدًا إنما هو اختار أنْ يشارك في العمليات العدائية، كما أنَّ العمل الذي يرقى لأنْ يكون كمشاركة مباشرة في العمليات العدائية ليس بالضرورة أنْ يشكل تهديدًا بالمعنى الحرفي للكلمة، كعمل المراقب في عملية جماعية.[189]

علمًا بأنَّ الأخذ بنظرية الباب الدوار ستكون دافع مشجع للمدنيين على القيام بالعمليات العدائية بسبب الغطاء الذي توفره لهم هذه النظرية، وبالتالي سيعرض حياة المدنيين الأبرياء للخطر، فكلما تم الابتعاد عن هذه النظرية كلما تردد المدنيون عن القيام بعمليات عدائية، وهو ما جاء في توجه المحاكم الإسرائيلية والتي اعتمدت نظرية فك الارتباط [190]لتحديد النطاق الزمني لفقدان الحماية : ورفضت المحكمة نظرية الباب الدوار؛ لأنَّ وقت الراحة للمدني ليس سوى وقت للتحضير للعمليات القادمة، وهذا الأمر يستعدي الشعور بالخطر؛ لأنَّ استهداف المدني الذي يشارك مباشرة في

---

[187] أسئلة وأجوبة: الأعمال العدائية بين إسرائيل وحماس في ٢٠١٤،
https://www.hrw.org/ar/news/2014/08/03/254744.

[188] تفسير نظرية الباب الدوار: هذه النظرية صُممت خصيصًا لحماية المدنيين من الهجمات الخاطئة، وهي تنطلق من مبدأ أنَّ تصرف المدنيين يتوقف على عوامل كثيرة وهي بدورها خاضعة لتغيير مستمر، لذلك فإنَّ مشاركات منتظمة سابقة ليس معيارًا يعول عليه لتنبؤ بصورة موثوقة حصول مشاركات في المستقبل.

[189] دياب، نادر، مرجع سابق، ص٢٥– ٢٤.

العمليات العدائية مرتبط بالخطر المحتمل الذي يشكله، إنما إذا تم اعتماد نظرية فك الارتباط فإنَّ المدني يكون هدفًا مشروعًا في جميع الأوقات طالما هو يقوم بسلسلة متقطعة من العمليات العدائية حتَّى يفصح بشكل واضح عن توقفه عنها، وليس في إطار زمني معين وهو المعيار الذي يفقد فيه المدني الحماية كما أشرنا أعلاه.[191]

وعليه، فإنَّ المسائل المتعلقة بفقدان الحماية للشخص المدني نتيجة لمشاركته في الأعمال العدائية، تنحصر في نقاط قانونية مهمة تتمثل في:

١- بداية المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية وانتهاؤها:

إنَّ المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، ليست مسألة متواصلة بل قد تكون في الكثير من الحالات متقطعة، فقد يشارك الشخص بشكل مباشر ومن ثم يتوقف عن المشاركة ويعود من ثم للمشاركة، فاختلفت حالته بين الفينة والأخرى من شخص مدني محمي إلى هدف عسكري مشروع، ولذلك تُطرح العديد من الإشكالات المتعلقة بالفترة الزمنية التي تدومها هذه المشاركة في ورد في العديد من المواد الإشارة إلى فكرة زمن المشاركة فمثلاً في المادة ٣/٥١ نجد ما يلي : "

يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشرة في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور"

وقد تواصلت المناقشات التي أجراها الخبراء القانونيون لإقرار الدليل التفسيري، بأنَّ المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية تبدأ من انطلاق الأفعال المنفردة أو الجماعية لتحقيق الأضرار

[191] دياب، نادر، مرجع سابق، ص ٢٥- ٢٦.

المرغوب تسبيبها للخصم، على أنَّ كل الأعمال التحضيرية والتمهيدية الضرورية للقيام بالأعمال العدائية تدخل من ضمن مفهوم المشاركة المباشرة وتتسبب في فقدان الحماية، وتعتبر نهاية هذه الأفعال هي نهاية المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وتشمل هذه الأفعال عمليات الانتشار والانسحاب وتدريب الفاعلين ونقلهم وتزويدهم بالمعدات وجمع المعلومات الاستخبارية

وكل ما يسهل المهمة المسببة للضرر.[192]

٢- النطاق الزمني لفقدان الحماية:

كما سبقت الإشارة لنص المادة ٥١ فقرة ٣، فإنَّ المدنيين يصبحون أهدافًا عسكرية مشروعة ويفقدون الحماية أثناء مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور، وهنا نفرق بين المدنيين الذين يشاركون في الأعمال العدائية بشكل انفرادي وأحيانًا متقطع فإنَّ زمن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية هو فقط زمن فقدان الحصانة من الاستهداف، مع الاحتفاظ بحق محاكمتهم عن أي أعمال مخالفة أخرى اقترفوها، بينما إذا كان المدني منتسب في جماعة مسلحة منظمة تقوم بتنسيق وقيادة عمليات عسكرية مستمرة ومنظمة

[192] ساعد، العقون، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدَّولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، ٢٠١٥م، ص١٦٧.

فإنَّ الحصانة تسقط عن عضو هذه الجماعة على مدى عضويته فيها والتي يستمر معها في أداء المهام القتالية. [193]

٣- نطاق فقدان الحصانة للمدني المشارك مباشرة في الأعمال العدائية:

إنَّ المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية سبب رئيس في فقدان الحماية بالنسبة للأشخاص المدنيين، إلا أنَّ فقدان الحصانة لا يعني فقدان أي حق من الحماية أو الاحترام أو المعاملة الإنسانية، وبذلك تطبق في الهجوم كل القواعد العامة للقانون الدَّولي الإنساني الخاصة بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، إلا أنَّه يجب مراعاة الضرورة العسكرية وعدم تجاوز نوع ودرجة القوة لتحقيق الميزة العسكرية خلال الهجمات على الأهداف العسكرية، كما تخضع هذه الهجمات إلى تدابير وقائية عامة، وبشكل خاص بشأن تحديد ما إذا كان الشخص المستهدَف مدنيًا أم لا، وإذا كان مدنيًا نتأكد بأنَّه يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، وفي حالة الشك تُطبق القواعد العامة باعتبار الشخص يحظى بالحماية حتى يقوم دليل خلاف ذلك.[194]

3.2.2 الفرع الثاني: موقف المرأة والطفل العربي جراء مشاركتهم في العمليات العدائية

إنَّ القانون الدَّولي الإنساني لا يحضر المشاركة في العمليات العدائية، إلا أنَّ هذه المشاركة لها آثار قانونية يتحملها الفاعل، وتنحصر هذه الآثار في شقين، الشق الأول اعتبار المشاركة

---

[193] القانون الدَّولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير أعدته اللجنة الدَّولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر ٢٠١١، مرجع سابق، ص ٥٠.

[194] ساعد، العقون، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدَّولي الإنساني، ص١٧٧.

المباشرة من قِبل المدني في الأعمال العدائية هدفًا مشروعًا للهجوم مثله مثل المقاتلين دون أي امتيازات أو معاملة تفضيلية كونه مدنيًا.

الشق الثاني، فهو حين يتوقف المدني عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، أو انسحابه من الجماعة المسلحة التي كان ينتمي لها لا يعطيها الحصانة من المتابعة القضائية عن أي انتهاكات يكون قام بها، ولا تفقد أي جهة قضائية ولايتها بالنظر على هذه الجرائم.

أ. مشاركة النساء في الأعمال العدائية

تشارك النساء بنشاط في كثير من النزاعات المسلحة في كافة أنحاء العالم، وقد لعبن دورًا في الحروب عبر التاريخ، وكانت الحرب العالمية الثانية هي التي ألقت الضوء على دور النساء في النزاعات المسلحة، واللاتي كن يشاركن فيها بشكل مباشر وغير مباشر، وتمثلت المشاركة غير المباشرة في مشاركتهن في وحدات الاحتياط أو الدعم بما في ذلك العمل في مصانع الذخيرة بالقوات الألمانية والبريطانية، وتمثلت مشاركتهن المباشرة في القتال كأعضاء في جميع الخدمات والوحدات بما كان يُشكل ٨٪ من المجموع الكلي للقوات المسلحة في حالة الإتحاد السوفيتي، ومنذ ذلك الحين والنساء يضطلعن بدور أكبر ويتكرر انضمامهن إلى القوات المسلحة، متطوعات أو غير متطوعات.

وليس بالضرورة أنْ تشارك المرأة في عمليات القتال، بل تمثلت صور مشاركة النساء بإيواء، أو إخفاء، أو حماية، أو تغذية مقاتلي أحد الجانبين، أو القيام بأدوار نقل الرسائل أو التجسس ونقل

المعلومات العسكرية.

وعلاوة على ما سبق ذكره، فإنَّ هناك نساء معرضات للخطر بسبب وجودهن بين القوات المسلحة لتقديم المساعدة، علمًا بأنَّه قد يكون تواجدهن ضد رغبتهن بالكامل، كما هو الحال عند خطف النساء للممارسة الجنس أو كي يقمن بأعمال الطهي والتنظيف في المعسكر، [195] [196] وهذا ما حكته امرأة من سيراليون كيف أنَّها أرغمت على القتال قائلة: ((تم اختطافي وأرغمت على ترك المدرسة، وكل من يرفض الانضمام كانت تُقطع يداه، ولما كنت من بين الأشخاص القليلين القادرين على القراءة والكتابة، أجبرت على الالتحاق (بجماعة المعارضة المسلحة)، وكنا نتعرض كثيرًا للمضايقة والاعتداء الجنسي في معسكر المتمردين، وكانت التصرفات العدائية ضد النساء شائعة جدًا)) [197]

وتختلف الأسباب التي تدفع المرأة إلى حمل السلاح والمشاركة في العمليات العدائية، فيجرب تجنيد البعض منهن مثل الرجال في القوات النظامية المسلحة في بلدانها، ويلتحق البعض منهن

---

[195] نساء يواجهن الحرب، دراسة من إعداد اللجنة الدَّولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء، ٢٠٠٢-١٠-١٥م. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nwhlh.htm .

[197] النساء والحرب، صادر من اللجنة الدَّولية للصليب الأحمر في ٠١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥م، ص ١٩.

في القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة من أجل حماية أنفسهن أو أسرهن، أو الحصول على الغذاء أو المركز الاجتماعي أو لأسباب سياسية. [198]

ونرى مما تم ذكره أنَّه ليس بالضرورة أنْ تشارك المرأة في العمليات العدائية لقصد استهداف الطرف الآخر، بل في أغلب الأحيان يكون دافعها في المشاركة هو لحماية نفسها وأسرتها من الفقر والجوع، فالمشاركة في العمليات والنجاح في استهداف الطرف الآخر يكون له عائد إيجابي على القائمين بهذه العمليات.

ومن الأرجح بصورة عامة أنْ تحمل النساء السلاح إذا كن وحيدات بدون عائلة أو يعشن في فقر مدقع، ويلجأ البعض منهن إلى الأخذ بالثأر، وكمثال على ذلك زعيمة جماعة من المتمردات الليبيريات، التي قررت أنْ تقاتل بعد أنْ تعرضت لاغتصاب جماعي وهي تبلغ من العمر ١٧ سنة على يد رجال مسلحين مواليين للحكومة. [199]

ب. مشاركة الأطفال في العمليات العدائية

يرتبط مئات الآلاف من الأطفال بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة في أكثر من ٢٠ دولة حول العالم، ويتم استخدام الفتيات والفتيان بعدة طرق من أدوار الدعم، مثل الطهي أو العتالة، أو القتال النشط وزرع الألغام أو التجسس، وغالبًا ما يتم استخدام الفتيات

[198] النساء والحرب، مرجع سابق، ص ١٩.

[199] النساء والحرب، مرجع سابق، ص ١٩.

لأغراض جنسية، وهذا الاستخدام الوحشي والدؤوب للأطفال ينتهك حقوقهم ويسبب لهم أذى جسديًا ونفسيًا وعاطفيًا وعقليًا وروحيًا. [200]

هناك خطر حقيقي من أي مشاركة لبعض الأطفال في الأعمال العدائية فهي قد تخلق خطرًا على جميع الأطفال، ففي سوريا وأوغندا والهند ونيجيريا، ورد أنَّ الأطفال قد استُخدمِوا كدروع بشرية، كما استخدمت القوات المسلحة في جنوب السودان الأطفال لحراسة كبار المسؤولين، حتى أنَّ الجماعات المتمردة في العراق استخدمت الأطفال في زرع عبوات ناسفة. علاوة على ذلك في عام ٢٠١٣م ورد أنَّ الأطفال في الفلبين "أصيبوا وقتلوا في الأعمال العدائية كنتيجة مباشرة لارتباطهم بالجناح العسكري لجيش الشعب الجديد، وتظهر هذه المواقف الخطر الكبير الذي يتعرض له الطفل نتيجة للأنشطة التي يؤدونها لدعم المقاتلين. [201]

ج. أثر المشاركة في العمليات العدائية على المرأة والطفل

عندما يتوقف القتال، تجد النساء المشاركات في العمليات العدائية في الكثير من الأحيان صعوبة في العودة إلى المجتمع المدني، وتتمثل إحدى العقبات الرئيسة أمام نجاح إعادة الإدماج في المجتمع المحلي في نبذ الأخير لأولئك النساء اللاتي تجرأن على تحدي الصورة النمطية المرأة، وبالتالي يتعرضن للتهميش في المجتمع، ويمكن أنْ يؤدي نبذ الفتاة التي شاركت في النزاع، سواء

[200] Handbook for the Protection of Internally Displaced Persons, Action Sheet 5, Children associated with armed forces or armed groups, Page 204.

[201] Joshua Yuvaraj, When Does a Child 'Participate Actively in Hostilities' under the Rome Statue? Protecting Children from Use in Hostilities after Lubanga, (2016) 32(83) Utrecht Journal of International and European Law 69, Page 86.

كان عن طوع أو إكراه، إلى تقليص فرصتها في الالتقاء بزوج إنْ لم تقضي عليها تمامًا بعد انتهاء الحرب، بجانب احتمالية عودة هؤلاء النساء إلى أهلهن أمهات من غير زواج، فتبرز بذلك الكثير من المشاكل التي يثيرها هذا الأمر في المجتمعات العربية المحافظة. [202]

بجانب مواجهة المرأة والطفل لمشاكل إضافية عندما ينتهي النزاع، بما في ذلك فقدان الأهل، وتقلص فرص التعليم أو انعدامها، وهو الأمر الذي يدفع المنظمات الإنسانية إلى البحث عن النساء والأطفال المشاركين في العمليات العدائية، علمًا بأنَّ عملية البحث هذه تعتبر من أكبر التحديات، بسبب إنكار العديد من البلدان وجود أطفال وفتيان جنود، وبالإضافة إلى ذلك تمتنع نساء كثيرات عن التسجيل كمقاتلات سابقات خشية من وصمهن بالعار من جانب عائلاتهن والمجتمع المحلي،

[202] ibid.

وهذا ما يؤدي إلى تهميشهن على الصعيد الاجتماعي وعجزهن عن طلب المساعدة لبدء حياة جديدة. [203]

ويمكن أنْ يكون أثر المشاركات العدائية على الأطفال أكثر قساوة من النساء، والسبب يعود إلى حرمان الفتيات والفتيان من النشأة مع أسرهم ومن فرصة التطور الجسدي والعاطفي في بيئة آمنة في بداية عمرهم وتكوينهم. [204]

وعليه، فإنَّهم يكونون أكثر عرضة للصدمات النفسية الناتجة عن مشاركتهم في الأعمال العدائية، فهم لم تُصقل شخصياتهم بعد ولا يعلمون ما هي أبعاد هذه المشاركة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة على عكس مشاركة البالغين والذين في الغالب يكون لهم دافع للمشاركة وعلى علم بتبعاتها.

وتختلف الأسباب التي تدفع المرأة إلى حمل السلاح والمشاركة في العمليات العدائية، فيجرب تجنيد البعض منهن مثل الرجال في القوات النظامية المسلحة في بلدانها، ويلتحق البعض منهن في القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة من أجل حماية أنفسهن أو أسرهن، أو الحصول على الغذاء أو المركز الاجتماعي أو لأسباب سياسية. [205]

ونرى مما تم ذكره أنَّه ليس بالضرورة أنْ تشارك المرأة في العمليات العدائية لقصد استهداف الطرف الآخر، بل في أغلب الأحيان يكون دافعها في المشاركة هو لحماية نفسها وأسرتها من

---

[203] النساء والحرب، مرجع سابق، ص ٢٠

[204] Joshua Yuvaraj, ibid, page 205.

[205] النساء والحرب، مرجع سابق، ص ١٩.

الفقر والجوع، فالمشاركة في العمليات والنجاح في استهداف الطرف الآخر يكون له عائد إيجابي على القائمين بهذه العمليات.

ومن الأرجح بصورة عامة أنْ تحمل النساء السلاح إذا كن وحيدات بدون عائلة أو يعشن في فقر مدقع، ويلجأ البعض منهن إلى الأخذ بالثأر، وكمثال على ذلك زعيمة جماعة من المتمردات الليبيريات، التي قررت أنْ تقاتل بعد أنْ تعرضت لاغتصاب جماعي وهي تبلغ من العمر ١٧ سنة على يد رجال مسلحين مواليين للحكومة. [206]

[206] النساء والحرب، مرجع سابق، ص ١٩.

خاتمة

تطرقنا من خلال دراستنا إلى إشكالية الانتهاكات التي يتعرض لها كلا من المرأة والطفل أثناء النزاعات المسلحة وهو موضوع بالغ الأهمية في ضوء ما تتعرض له هذه الفئة من انتهاك لأبسط حقوقها وآدميتها ولما لهذه الانتهاكات من إهدار للحريات وتدمير لمستقبل المرأة والطفل بعد انتهاء النزاعات المسلحة، كم أنَّه بعد استعراض الانتهاكات والمسؤولية المترتبة عليها، بينا ماهية الحماية الدَّولية التي يكفلها القانون الدَّولي الإنساني للمرأة والطفل كمندبين يعيشون في مناطق النزاع المسلح، وما هي أنواع هذه الحماية، ومتى تسقط هذه الحماية عن المدنيين، وتعرضنا لبيان المشاركة في العمليات العدائية، كأحد الأفعال التي تؤدي إلى فقدان المدني للحماية المكفولة له بموجب النصوص الدَّولية.

أولاً- النتائج

وانتهينا من هذا البحث بمجموعة من النتائج، وأهمها:

يتعرض كل من المرأة والطفل لأعمال العنف والاستغلال الجنسي في زمن النزاعات المسلحة على أيدي القوات المتحاربة، مما يؤدي إلى صعوبة ممارستهم للحياة الطبيعية بعد هذه الانتهاكات، لما لها من آثر نفسي جسيم وشعور بالعار يلتصق بالفرد.

عمليات النقل القسري تُشكل إشكالية كبيرة، كونها تنقل الأفراد سواء النساء أو الأطفال من مكان إلى مكان آخر بغرض إلحاقهم بجماعة أخرى تختلف عنهم بالدين والأصل والقومية والعرق،

مما يؤدي إلى نبذهم وشعورهم بالضعف كونهم فئة معدودة، الأمر الذي يؤدي إلى تشتت الأسر العربية.

- إنَّ الحق في التعليم للأطفال هو حق أصيل وغير قابل للنقاش ففي جميع المحافل الدَّولية تم التأكيد عليه لما له من أثر وأبعاد خطيرة على الطفل في حال انتهاكه، ونلاحظ على أنَّ أمير البلاد المفدى الأمير تميم بن حمد آل ثاني قد كرر على ضرورة حماية المدنيين واحترام حقوقهم وتطرق لحق التعليم وأهميته في المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح، وهو ما شدد عليه في خطاباته المتتالية في جلسات الأمم المتحدة في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة السابقة، وآخرها في الدورة الـ٧٧. [207]

- يرى الباحث من خلال التمييز بين حالات التجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال بأنَّه واقعيًا فهذا التمييز لا محل له، كون الطفل في كل الأحوال لن يشترك بالتجنيد بسبب إرادته الحرة، حتى لو ذهب له طوعًا فهناك عوامل مؤثرة على إرادته، قد تكون بسبب سوء الأحوال المعيشية نتيجة للنزاعات المسلحة المستمرة، أو بضغط من الأهل لضعف الحالة المادية، مما يسلبه حرية الاختيار كونه طفل قليل الخبرة لم يتحصل على التوجيه الفكري الكامل، وليس بالغ بالشكل الكافي لتقدير آثار الأفعال التي يقدم على فعلها.

- على الرغم من النص على توفير الحماية الكافية للمرأة والطفل من خلال تخصيص حماية خاصة لهم، إلا أنَّ هذه الحماية لغاية الآن هي حبر على ورق، فالانتهاكات مستمرة والأطراف

---

[207] خطاب حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر في المناقشة العامة للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، مقر الأمم المتحدة- نيويورك، ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٢م .
https://gadebate.un.org/sites/default/files/gastatements/77/ka_ar.pdf

المتحاربة دائمًا ما تحاول التملص من المسؤولية، وعليه فإنَّ هذه الحماية تحتاج للمزيد من التفعيل، وضمان تحقيقها بشكل جاد.

- المحاكم الجنائية الدَّولية قد أقرت المسؤولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الدَّولية المرتكبة أثناء النزاعات وبشكل خاص منها الجرائم المرتكبة بحق النساء والمتمثلة بالعنف الجنسي، والتي أقرتها محاكم يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

- إنَّ كل دولة أو منظمة غير حكومية حقوقية، نصت على مفهوم مختلف للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية حسب حاجتها، ومثال على ذلك ما تم النص عليه من معايير محددة تم وضعها لتحديد المشاركة المباشرة من قِبل المحكمة العليا، أما اللجنة الدَّولية للصليب الأحمر نصت على مفهوم شامل يغطي كل إشكاليات المشاركة المباشرة في العمليات العدائية.

ثانيًا- التوصيات

بعد الانتهاء من هذه الدراسة لدينا عدد من التوصيات بشأن الآثار الناتجة عن الانتهاكات الدَّولية للنصوص القانونية الخاصة بحماية المدنيين، والتي هي على النحو الآتي:

- تفعيل القواعد الدَّولية المعنية بحماية المرأة والطفل في زمن النزاعات المسلحة من خلال تعزيزها بآليات ذات صلاحية لمراقبة مرتكبي الجرائم الواقعة على المرأة والطفل، وملاحقتهم قضائيًا.

- رصد شامل لجميع الانتهاكات الواقعة على المرأة، وبشكل خاص رصد جرائم العنف الجنسي المرتكبة بحقها، مع ضرورة توعية النساء بحقهن في الملاحقة القضائية، وعدم شعورهن بالخزي جراء الاعتداء الواقع عليهن.

- وضع برنامج تأهيلي من أجل معالجة جميع الآثار التي يعاني منها كلٌّ من المرأة والطفل في النزاعات المسلحة بسبب الاعتداءات التي يتعرضون لها.

- عقد اتفاقية دولية خاصة بمشاركة المدنيين في العمليات العدائية، تحتوي على المبادئ العامة والملزمة لأطرافها، ومن خلالها يتم تحديد مدى مشروعية مشاركة المدني بالنزاعات المسلحة، وما هي واجبات الدُّول الأطراف تجاههم، والالتزامات الواقعة عل عاتق المشاركين في العمليات بما يتعلق بوسائل وأساليب الحرب.

قائمة المصادر والمراجع

)الاتفاقيات الدولية (

1. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس عام ١٩٤٩.

2. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس عام ١٩٤٩.

3. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدَّولية المسلحة، ١٩٧٧.

4. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدَّولية، ١٩٧٧.

5. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

6. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ديسمبر ١٩٤٨م.

7. البروتوكول الدَّولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، يونيو ٢٠١٤.

(الإعلانات الدولية)

8. إعلان مبادئ باريس: المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ٢٠٠٧.

9. إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣.

10. إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b024.html

المراجع باللغة العربية (الكتب، الرسائل العلمية، الأبحاث والمقالات):

11. " ضحايا العنف الجنسي"، دعم الناجين، برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية ضد التوتسي لعام ١٩٩٤م في رواندا والأمم المتحدة.

12. أبو تراب، تغريد، التهجير القسري في العراق والآثار المترتبة عليه، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، العدد ٣٠، ٢٠١٦.

13. أبو حميره، إيناس، الأضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدَّولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والشريعة، كلية القانون، جامعة طرابلس، ٢٠١٥.

14. الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المجحف للنزاع عليهن، تقرير المنظمات غير الحكومية، الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية، تشرين الثاني ٢٠١٦.

15. برطال، عبدالقادر، ومؤلفون آخرون، محاربة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية، جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجًا، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد ٦، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٩.

16. بوشيه سولنييه، فرانسواز، القاموس العملي للقانون الإنساني، الخطأ في تسمية الأشياء يزيد من بؤس العالم، ٢٠٠٦.

17. التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية، مصادرة الأراضي وأركان أصحابها من التصرف والانتفاع بها، بديل –المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ٢٠١٧.

18. جدوع، سؤدد، تجنيد الأطفال بين معالجات الأمم المتحدة وقصور التشريعات العراقية، بحث مقدم إلى مؤتمر الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد الذي أقامته مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٨.

19. جودي، زينب، المحكمة الجنائية الدَّولية كآلية لتمكين المرأة من حقها في الحماية من جرائم العنف الجنسي، بحوث ودراسات، الجزائر، ٢٠١٧.

20. حسونة، يسرى، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة "ما بين الواقع والقانون"، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٩.

21. حكمت، ربى، مراجعة إقليمية: الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأزمة السوري، صندوق الأمم المتحدة، مركز الاستجابة الإقليمية للأزمة السورية، ٢٠١٦.

22. الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، بموجب القانون الدَّولي الإنساني، للجنة الدَّولية للصليب الأحمر، ٠١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥.

23. دليلة، دلولي، الحماية الدَّولية للأطفال في النزاعات المسلحة، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، رسالة ماجستير، ٢٠١٤.

24. دياب، نادر، تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدَّولي الإنساني، House of Human Rights، ٢٠١١.

25. روابحي، عمر، إشكالية تحديد مفهوم المقاتل الشرعي في النزعات المسلحة غير المتكافئة، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، العدد ٢١، ديسمبر ٢٠١٦.

26. زنتات، مريم، الحماية الخاصة للنساء والأطفال كمدنيين في النزعات المسلحة الدَّولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ٢٠١٤.

27. سعد الله، عمر، القانون الدَّولي الإنساني وثائق وآراء، دار مجدلاوي، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

28. شبل، بدر الدين محمد، القانون الدَّولي الجنائي الموضوعي، دراسة بنية القاعدة الدَّولية الجنائية الموضوعية، دار الثقافة، ٢٠١١.

29. شلهوب، نادرة، ومؤلفون أخرون، العنف الجنسي– أجساد النساء والاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي، المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية، كانون الأول ٢٠١٤.

30. الشيب، هادي، الحماية الدَّولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقًا للقانون الدَّولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٣٧، ٢٠١٩.

31. طافحة، فضيل، حماية الأطفال في القانون الدَّولي الإنساني، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

32. الطفل المجند ضحية الاتجار بالبشر في زمن النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٢.

33. عاشوري، وردة، ومؤلفون آخرون، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الأفريقية العقيد أحمر دراية إدرار، ٢٠١٥.

34. عبدي، شيرين، الحماية الدَّولية للنساء في النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٦، العدد ١، لعام ٢٠٢١.

35. عثمان، عادل، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدَّولية" دراية في حالة الموقف الأمريكي"، دراسات دولية، العدد ٤٨، ٢٠١١.

36. عزيز، صباح، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥.

37. علي، د. محمود، الوضع القانوني للمدنيين المشاركين في العمليات العدائية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ٢٠١٦.

38. غاجيولي، غلوريا، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الدَّولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ٢٠١٥.

39. الغراوي، فاضل، المهجرون والقانون الدَّولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٣.

40. فدعم، محمد، النزاعات المسلحة وتأثيرها على الأسرة العراقية، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤٧، العدد ٢، ملحق ١، ٢٠٢٠.

41. فكيري، شهرزاد، العنف ضد الأطفال في الحروب والنزاعات: دراسة لواقع الطفل في اليمن وسوريا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، ٢٠١٧.

42. الكسار، رباب، الإلزام بإبعاد المدنيين عن سير العمليات العدائية في ضوء القانون الدَّولي الإنساني، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد ٥٦، ٢٠٢٠.

43. مصاروة، مريم، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٥ .

44. مهنا، فوزي، المسؤولية الجنائية الدَّولية للرؤساء والقادة العسكريين في الجرائم ضد الإنسانية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، ٢٠٢١.

45. مهني، زعيتر، ومؤلفون آخرون، الطفل المجند ضحية الاتجار بالبشر في زمن النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٢.

46. موسى، أحمد، حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة من منظور القانون الدَّولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد ١٢، العدد١، ٢٠٢٠.

47. نجاجرة، رماح، التهجير القسري والقانون الدَّولي الإنساني، كلية الدراسات العليا– كلية الحقوق، جامعة القدس أبوديس، ٢٠١٥.

48. الوادية، سامح، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الحوار المتمدن، العدد ٢٤٢٦، ٢٠٠٨م.

49. وفاء، سيد، الحماية الدَّولية لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي مجند أولحاج– البويرة، ٢٠٠٣.

50. الوهيبي، اعتصام، جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدَّولي الإنساني "دراسة تحليلية"، مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٢١.

(التقارير)

1 - تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الجلسة ٣١، الجمعة، ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠، نيويورك.

2 - المرأة اليمنية في زمن الحرب، مركز المعلومات والتأهيل حقوق الانسان، تقرير نوعي، https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05/تقرير-المرأة-اليمنية-في-زمن-الحرب-.pdf .

المراجع باللغات الأجنبية:

1. Charlotte, Lindsey, Women Facing War (ICRC Study on The Impact of Armed Conflict On Women), 31-12-2001.

2. Direct Participation in Hostilities: questions & answers. https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/faq/direct-participation-ihl-faq-020609.htm

3. Fisher, Siobhan L. "Occupation of the womb: Forced impregnation as genocide." Duke Lj 46 (1996).

4. IHL and Civilian Participation in Hostilities in the OPT, Policy Brief, October 2007

5. Maria Teresa Dutli, Enfants-Combattants Prisonniers , Revue internationale de le Croix-Rouge, 785, 1990.

6. Michael N, Schmitt, Deconstructing Direct Participation in Hostilities: The Constitutive Elements, 2010

7. Michael Schmitt, The Interpretive Guidance on The Notion Direct Participation In Hostilities: A Critical Analysis, Harvard Law School National Security Journal, 2010.

8. Natalia, Buchowska, “Violated or protected. Women’s rights in armed conflicts after the Second World War”, 2016.

9. Nils Melzer, The ICRC’s Clarification Process on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, 2009.

10. Prosecutor v. Dragoljub Kunarac Radiomir Kovac and Zoran Vukoci, Case NoL IT-96-23-T & IT-96-23/1-T, 22 February 2001.

11. Prosecutor v. Tadic, Case No. IT-94-1-T, Opinion and Judgment, page 616 (May 7, 1997).

12. Susan, McKay, The Effects of Armed Conflict on Girls and Women, University of Wyoming, Published online: 18 November 2009.

مراجع شبكة الإنترنت:

1. السجن ٢٥ عاماً لرئيس كروات البوسنة السابق بادرانكو بريليتش، موقع جريدة الوطن
https://alwatannews.net/ampArticle/434536 .

2. كمالي، زكريا، الحرب تسحق المرأة اليمنية: ظروف قاتمة، ٠٨-٠٣-٢٠٢١م،
https://www.alaraby.co.uk/society/الحرب-تسحق-المرأة-اليمنية-ظروف-قاتمة ،.

3. د. عوض، اوضاع الشعب الفلسطينيين من خلال الأرقام والحقائق الإحصائية في الذكرى الثالثة والسبعين لنكبة فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء
الفلسطيني، https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3984

4. مخاطر تجنيد الأطفال في النزاعات والحروب، ٢٠١٩/٠٨/٠٦م، https://albayyna-new.net/content.php?id=19339.

5. رزق الله، زياد، حظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٣٩٨-٣٩٩ آب ٢٠١٨،
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/حظر-مشاركة-الأطفال-في-النزاعات-المسلّحة-بموجب-القانون-الدولي-الإنساني

6. صديقي، سامي، المساءلة الجنائية أمام المحكمة الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، المركز الديمقراطي العربي، ٢٧ ديسمبر
٢٠١٦م، https://democraticac.de/?p=41723 .

7. حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٠-١٢-٢٠٠٧م، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/children-interview-101207.htm

8. انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني وتهديد أمنه النفسي والاجتماعي من خلال ممارسات الاحتلال، ٢٠ تموز ٢٠١٤م ، https://www.radionisaa.ps/article/319/انتهاك-حقوق-الطفل-الفلسطيني-وتهديد-أمنه-النفسي-والاجتماعي-من-خلال-ممارسات-الاحتلال.

9. الحق في التعليم، https://www.right-to-education.org/ar/page-0 .

10. زاما كورس، نيف شيبرد، المدارس ساحات للقتال-حماية الطلاب والمعلمين والمدارس من الهجمات-، https://www.hrw.org/ar/world-report/2011/country-chapters/259535 .

11. إيرينا بوكوفا توجه نداءً لحماية التعليم أثناء النزاعات، ٢٤ يوليو ٢٠١٤م، https://www.unesco.org/ar/articles/ayryna-bwkwfa-twjh-ndaan-lhmayt-altlym-athna-alnzaat .

12. الحق في التعليم، الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، https://inee.org/ar/collections/right%20to%20education .

13. التعليم حق تنتهكه إسرائيل، ٢٠١٧/٠٨/٢٣م، https://www.aljazeera.net/news/alquds/2017/8/23/التعليم-حق-تنتهكه-إسرائيل .

14. الحروب وأثرها على الأطفال، ٢١ تموز ٢٠١٤م،
https://news.webteb.com/الحروب-واثرها-على-الاطفال_3092

15. الحبيب، طارق، آثار الحروب على الأطفال، ٤ سبتمبر ٢٠١٥م، جريدة الشرق،
https://al-sharq.com/opinion/04/09/2015/آثار-الحروب-على-الأطفال.

16. منصور، فادي، خمسة أمور علينا أن نعرفها حول الأطفال والنزاع المسلح، يونسيف لكل طفل، السودان، ١١ فبراير ٢٠٢٢م، https://www.unicef.org/sudan/ar/خمسة-أمور-علينا-أن-نعرفها-حول-الأطفال-والنزاع-المسلح/قصص .

17. عزوزي، عبدالحق، ظاهرة تجنيد الأطفال، صحيفة الإتحاد، ١٧ فبراير ٢٠٢٠م.
https://www.alittihad.ae/tags/عبدالحق%20عزوزي .

18. الأطفال الجنود في ظل القانون الدَّولي الإنساني، المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠. https://arabrcrc.org/acihl/الأطفال-الجنود-في-ظل-القانون-الدولي-ال/ .

19. Zama Neff، اوقفوا تجنيد الأطفال في العراق، نُشر في الجزيرة، يناير/ كانون الثاني ٦، ٢٠١٧م، https://www.hrw.org/ar/news/2017/01/06/298328.

20. قد نعيش وقد نموت (تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة في سوريا، يونيو/٢٣، ٢٠١٤م، https://www.hrw.org/ar/report/2014/06/23/256574 .

21. عسكرة الطفولة في اليمن- من المدارس إلى المتارس،
٢٠٢١/٠٧/٢٤م، https://ar.qantara.de/content/إحصائيات-صادمة-عن-تجنيد-أطفال-اليمن-عسكرة-الطفولة-في-اليمن-من-المدارس-إلى-المتارس .

22. التأثير المدمر للحرب على تعليم الأطفال، ١٧ كانون الأول ٢٠٢٠م،
https://syriauntold.com/2020/12/17/التأثير-المدمر-للحرب-على-تعليم-الأطفا/ .

23. واقع الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال، ٢٤ تموز ٢٠١٤م،
https://www.radionisaa.ps/article/331/واقع-الطفل-الفلسطيني-تحت-الاحتلال .

24. انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني وتهديد أمنه النفسي والاجتماعي من خلال ممارسات الاحتلال، ٢٠ تموز ٢٠١٤م، https://www.radionisaa.ps/article/319/انتهاك-حقوق-الطفل-الفلسطيني-وتهديد-أمنه-النفسي-والاجتماعي-من-خلال-ممارسات-الاحتلال .

25. إيمي شعلان، سامر عبد النور، حق الفلسطينيين في التعليم: ضحية أخرى للحروب الإسرائيلية، ١٣ أغسطس ٢٠١٤م، https://al-shabaka.org/commentaries/حق-الفلسطينيين-في-التعليم-ضحية-أخرى-لل/ .

26. العرقوبي، أنيس، أطفال العراق: ذاكرة حرب لم تُحرق أوراقها بعد، بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠م، https://www.noonpost.com/content/38663 .

27. التأثير المدمر للحرب على تعليم الأطفال، ١٧ كانون الأول ٢٠٢٠م،
https://syriauntold.com/2020/12/17/التأثير-المدمر-للحرب-على-تعليم-الأطفا/ .

28. اليمن ضمن قائمة أسوأ بلدان العالم في انتهاك حقوق الأطفال، ٢٠١٩/١١/٢٥م، https://arabic.rt.com/middle_east/1063007-اليمن-في-قائمة-أسوأ-بلدان-العالم-في-انتهاك-حقوق-الأطفال/ .

29. القانون العلمي للقانون الإنساني الحماية الدولية، https://www.aljazeera.net/opinions/2022/1/23/الحماية-الدولية،-كيف-تُطلب-وممن .

30. Save the children reports, What is the Impact of Conflict on Children?, https://www.savethechildren.org/us/charity-stories/impact-of-syria-conflict-children-mental-health.

31. جدول شامل لأحكام القانون الدولي الإنساني وأحكام آخرى من القانون الدولي منطبقة تحديداً على الأطفال في الحرب، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5klful.htm .

32. إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b024.html

33. المشاركة المباشرة في العمليات العدائية: أسئلة وأجوبة، مقال تم نشره في ٠٢-٠٦-٢٠٠٩م. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/direct-participation-ihl-faq-020609.htm

34. النادي، محمد، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، مركز دراسات الوحدة العربية. https://caus.org.lb/ar/child-soldiers-under-international-humanitarian-law/.

35. القاعدة ٦، فقدان المدنيين للحماية من الهجوم، https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule6 .

36. Direct Participation in Hostilities: questions & answers. https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/faq/direct-participation-ihl-faq-020609.htm.

37. نساء يواجهن الحرب، دراسة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء، ٢٠٠٢-١٠-١٥م.

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nwhlh.htm .

38. أسئلة وأجوبة: الأعمال العدائية بين إسرائيل وحماس في ٢٠١٤،

https://www.hrw.org/ar/news/2014/08/03/254744.

39. فؤاد، أماني، الحماية الدولية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة، مقال نُشر في جريدة المصري اليوم بتاريخ ٠٤-٠٢-٢٠٢٢م،
https://www.almasryalyoum.com/news/details/2518111 .

40. ربايعة، لندا، الحماية الدَّولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقاً للقانون الدَّولي الإنساني، جامعة المنار، تونس، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٣٧، ٢٠١٩. https://jilrc.com/archives/11437 .